شرح العروة الوثقى

الجزء: ٣

السيد محمد باقر الصدر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: شرح العروة الوثقى
المؤلف: السيد محمد باقر الصدر
الجزء: ٣
الوفاة: ١٤٠٢
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٣٩١ - ١٩٧١ م
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
الكلام في الروايات الدالة على أمارية يد المسلم	١٣٨
تنبيهات أمارية يد المسلم	١٤١
البحث عن إطلاق في أدلة نجاسة الدم	١٦٤
الدم المكتسب لما لا نفس له	١٨١
في تعدد علي بن الحكم ووحدته	١٨٢
الروايات التي يستدل بها على طهارة الكافر وتحقيق الحال فيها	٢٧٠
هل تعتبر روايات الطهارة ساقطة في نفسها عن الحجية	٢٧٩
صورة الشك في كون الميتة مما ليس له نفس سائلة	١٢٩
الاستدلال على نجاسة الخمر بالكتاب الكريم	٣٢٧
في إلحاق سائر المسكرات بالخمر موضوعا	٣٦٣
أقسام المني وأحكامها	٦٣
هل يكفي ذهاب الثلثين بغير النار؟	٣٩٨
هل تبدأ الحرمة في العصير عند النشيش أو لا؟	٤٠١
فيما إذا غلا العنب بدون عصر	٤٠٧
حكم العصير إذا صار دبسا قبل ذهاب ثلثيه	٤٠٨
في حرمة العصير الزبيبي المغلي وعدمها	٤١٤
حكم المغلي بنفسه وهل يطهر بذهاب الثلثين	٣٨٣
استعراض ما يمكن أن يستدل به لنفي حرمة العصير المغلي	٤٢٦
في نجاسة البول والبحث عن إطلاق في دليلها	٥
البحث عن إطلاق في دليل الخرء	٩
حكم بول الصبي	١٣
طهارة فضلات الطائر المحرم أكله	١٤
حكم فضلات الخفاش	٢٣
حكم فضلات ما يحرم أكله بالعرض	٢٦
حكم فضلات الحمار والبغل والخيل	٢٧
حكم فضلات ما لا نفس له	٢٨
أقسام الملاقاة وأحكامها	٣٥
لا مانع من بيع البول والغائط	٤٤
حكم الشك في كون حيوان مأكول اللحم	٤٥
حكم الشك في أن للحيوان داما سائلا	٥٧
نجاسة المني	٥٩
طهارة المذي وأشباهه	٦٦
نجاسة المني والروايات الدالة عليها	٦٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الروايات المتوهم تعارضها مع روايات النجاسة ٧٤
حكم ميتة الإنسان ٧٨
حكم القطعة المبانة ٨٠
طهارة ما لا تحله الحياة ٨٤
طهارة الأنفحة ٩٤
حكم لبن الميتة ٩٩
هل يستثنى من نجس العين شئ؟ ١٠٢
حكم القطعة المبانة من الحي ١٠٤
حكما فأرة المسك ويليه حكم ميتة ما لا نفس له ١٠٨
إذا شك في كون شئ جزءا من الحيوان ١٣٠
يد المسلم أمارة على التذكية وتفصيل البحث في استصحاب عدم التذكية ١٣١
في عدم مطهرية الدبغ لجلد الميتة ١٤٧
في طهارة ميت المسلم بالغسل ١٤٩
في حكم السقط والفرخ في بيض ١٥١
ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا تنجس ١٥٣
المناط في الموت ١٥٦
حكم المضغة وأشباهها ١٥٨
حكم العضو المعلق ١٥٩
حكم العظم المشكوك في أنه من نجس العين ومسائل أخرى ١٦١
نجاسة الدم وأدلة ذلك ١٦٣
ما قد يتوهم دلالته من الروايات على طهارة الدم ١٦٧
عدم الفرق في الدم بين القليل والكثير ١٧١
طهارة دم ما لا نفس له ١٧٥
طهارة الدم المتخلف وفروع ذلك ١٩١
حكم العلقة المستحيلة من المني والدم في البيض ١٩٨
حرمة الدم المتخلف ٢٠٠
حرمة الدم الأبيض ٢٠١
الدم في البن ودم الجنين ٢٠٢
الدم المتخلف في الصيد ٢٠٣
فروع من الشك في الدم ٢٠٤
إذا شك في كون الدم المتخلف من الطاهر أو النجس ٢٠٩
حكم المردد بين الدم وغيره ٢١٣
في عدم مطهرية الطبخ والنار وفروع أخرى ٢١٥
نجاسة الكلب والروايات الدالة عليها وما يعارضها ٢٢٠
كلب الصيد كغيره ٢٢٥
نجاسة الخنزير والروايات الدالة عليها ٢٢٦
الروايات المتوهم تعارضها مع روايات النجاسة ٢٢٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم البحري من الكلب والخنزير ٢٣١
حكم ما لا تحله الحياة من الكلب والخنزير ٢٣٢
حكم المتولد منهما ٢٣٦
نجاسة الكافر ٢٣٨
الاستدلال على نجاسته بالإجماع وتفصيل البحث في ذلك ٢٣٩
الاستدلال على النجاسة بالكتاب الكريم وتحقيق الحال فيه ٢٥٥
الاستدلال على نجاسة الكافر بالروايات وتحقيق الأمر فيه ٢٦٣
تنبيهات البحث في روايات الباب ٢٨٤
المراد بالكافر وحكم منكر الضروري ٢٩١
هل يتبع ولد الكافر أباه في النجاسة وفروع ذلك ٢٩٦
حكم الغلاة والخوارج والنواصب وغيرهم ٣٠٥
طهارة غير الإمامية من المسلمين ٣١٤
حكم مشكوك الإسلام ٣١٧
في نجاسة الخمر والاستدلال عليها بالإجماع مع تحقيق ذلك ٣١٩
الاستدلال على نجاسة الخمر بالروايات ٣٢٨
الروايات الدالة على طهارة الخمر ٣٣٧
المواقف الممكنة في علاج التعارض بين الطائفتين من الروايات ٣٤٤
في إلحاق المسكر بالخمر حكما من ناحية النجاسة ٣٥٤
في حرمة العصير العنبي ٣٦٩
تحقيق الحال في زيد النرسي وأصله ٤١٧
سائر الوجوه لحرمة العصير الزبيبي المغلي وتحقيق حالها ٤٢١
في حرمة العصير التمري بالغليان وعدمها ٤٤٢
البحث حول نجاسة العصير العنبي المغلي ٤٤٤
فروع تقدم الكلام عنها ٤٤٩
الفقاع وحكمه من ناحية النجاسة والطهارة ٤٥٠
ماء الشعير الطبي وحكمه ٤٥٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بحوث
في شرح العروة الوثقى
تأليف
محمد باقر الصدر
الجزء الثالث
مطبعة الآداب في النجف الأشرف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
النجاسات اثنتا عشرة
الأول والثاني – البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه (١).

(١) وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب الماء المطلق.
(٢) وسائل الشيعة باب ١٦ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تحصيل مطلق يرجع إليه في إثبات نجاسة كل بول ليكون مرجعا في موارد الخلاف والشك.

وحاصل ما دل على نجاسة البول من الأخبار طوائف:

الأولى: ما دل على نجاسة البول بلا تخصيص أو إضافة، كرواية ابن أبي يعفور. قال: " سألت أبا عبد الله (ع) عن البول يصيب الثوب. قال: اغسله مرتين " (١) وخبر أبي بصير. قال: " إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة " (٢).

الثانية: ما دل على نجاسة بول الدواب، كخبر محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) " سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب. قال: إذا كان قدر كر لم ينجسه شئ " (٣). بدعوى أن ظاهر الجواب إمضاء التنجس في فرض قلة الماء وعدم ردع السائل عما في ذهنه من كون ما ذكره موجبا للانفعال. وعنوان الدواب ينطبق على كل حيوان يدب على وجه الأرض إذا لم يسلم بالانصراف إلى الدابة العرفية. ولو نوقش بعدم إمكان التمسك بإطلاق الإمضاء المقتنص لعدم كون الإمام (ع) في مقام البيان من تلك الجهة، أمكن الاستدلال - لولا الخدشة في السند - برواية أخرى لأبي بصير عن أبي عبد الله (ع) " أنه سأل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب. فقال: إن تغير الماء فلا تتوضأ منه " (٤). مع ضم العلم من الخارج بأن التغير بغير النجس لا ينجس.

الثالثة: ما دل على نجاسة بول كل دابة لم تعد للأكل وإن حلل أكلها

---

(١) وسائل الشيعة باب ١ من أبواب النجاسات.

(٢) سائل الشيعة باب ٨ من أبواب الماء المطلق.

(٣) وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب الماء المطلق.

(٤) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شرعا كخبر زرارة عن أحدهما (ع) " في أبوال الدواب تصيب الثوب فكرهه. فقلت: أليس لحومها حلالا. فقال: بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل " (١). بناء على استفادة النجاسة من لفظ الكراهة في الرواية.

الرابعة: ما دل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه. كخبر عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله (ع). قال: " اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه " (٢).

أما الطائفة الأولى، فباعتبار فرض الإصابة فيها للثوب ونحوه وكون البول الذي يكون في نطاق ذلك عادة هو بول الإنسان، لا يبعد انصراف البول فيها إلى بول الإنسان.

وأما الطائفة الثانية، فلو تمت فيها رواية سندا ودلالة أمكن الإشكال في إطلاقها لاحتمال انصراف كلمة الدواب إلى الدابة الخاصة.

ويبقى بعد ذلك عنوانان. أحدهما عنوان بول ما لا يؤكل، والآخر عنوان بول ما لا يكون معدا للأكل. فإن كان ما لا يؤكل ظاهرا فيما يحرم أكله اختلف العنوانان وأمكن حينئذ دعوى: رفع اليد عن هذا الظهور وتنزيل عنوان ما لا يؤكل على عنوان ما لا يكون معدا للأكل، بدعوى: حكومة خبر زرارة لما فيه من النظر إجمالا إلى القضية المركوزة في الذهن التي يناط فيها حكم النجاسة بالمأكولية. وسيأتي في بحث أبوال الخيل والبغال والدواب تتمة تحقيق لذلك.

وعلى أي حال، يتحصل إطلاق يدل على النجاسة في حدود بول ما يحرم أكل لحمه على كل حال، لأنه أضيق العنوانين.

---

(١) وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب النجاسات.

(٢) وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الخرء، فلم نعثر على ما يصلح جعله مطلقا يرجع إليه في مورد الشك. وما قد يدعى كونه مطلقا صالحا للرجوع إليه في إثبات الموجبة الكلية أحد أمور.

الأول: صحيح ابن بزيع. قال: " كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (ع) عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيه قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شئ من عذرة كالبعرة ونحوها، ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها. فوقع (ع) بخطه في كتابي: ينزح دلاء منها " (١) بدعوى: أن لفظ العذرة وإن كانت منصرفة إلى خرء الإنسان خاصة إلا أنها مستعملة هنا في الأعم بقرينة التشبيه بالبعرة.

وفيه: بعد الإغماض عن أن التشبيه لعله بلحاظ تحديد الكمية لا بيان جنس العذرة. والإغماض عن أنها واردة في بئر تكون في المنزل للوضوء، مما يكون بعيدا عادة عن خرء غير الإنسان والدواب المأكولة. أن البعرة خرء الحيوان المأكول. ولا إشكال في عدم نجاسته فدلالتها على النجاسة ساقطة في موردها فلا يمكن استفادة النجاسة منها في غيره.

أضف إلى ذلك، أن الأمر بالنزح وإن كان صالحا للإرشاد إلى النجاسة وانفعال البئر – على ما تقدم في أبحاث ماء البئر – إلا أننا أثبتنا بملاحظة مجموع روايات الباب اعتصام البئر فتحمل أومر النزح على درجة من الحزازة والتنزه، وهو غير كاشف عن نجاسة الملاقي معه.

نعم، الإنصاف أن هذا لا يمنع عن ظهور شخص هذه الرواية في أن السائل كان المرتكز في ذهنه نجاسة العذرة وانفعال البئر بها. خصوصا بقرينة قوله (ما الذي يطهرها) وظاهر سكوت الإمام (ع) هو إمضاء

(١) وسائل الشيعة باب ١٤ من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فضلا عن ارتكاز الملازمة بينهما في القذارة.
الثالث: رواية عمار التي نقلها العلامة في المختلف عن كتابه، حيث جاء فيه، أن الصادق (ع) قال: " خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره أكله لأنه استجار بك وآوى إلى منزلك وكل طير يستجير بك فأجره " (١).
وتقريب الاستدلال بها: أن قوله (هو مما يؤكل لحمه) ظاهر في كونه تعليلا للحكم بنفي البأس عن خرء الخطاف الذي هو نوع من الطيور، وليس جملة مستقلة تبرع بها الإمام (ع) لبيان حلية أكل لحم الخطاف، إذ لو كان الأمر كذلك لناسب عرفا الإتيان بما يدل على كون الجملة مستأنفة ومنفصلة عن سابقتها مع أنه لم يؤت بشئ من ذلك، بل جعلت الجملة تتمة وفضلة لما قبلها ولم يفصل بينهما بالعطف فيكون هذا سببا في ظهورها في الارتباط بالحكم السابق وأنه تعليل له. وعليه، يدل التعليل بمفهومه على أن ما لا يحل أكله في خرءه بأس. وهذا يحقق المطلوب.
ويرد عليه: أن التعليل لا يدل على العلية الانحصارية المستلزمة لانتفاء الحكم المعلل عند انتفاء العلة، فلو قيل أكرم زيدا لأنه عالم لم يدل على عدم وجوب إكرامه لكونه جارا ولو لم يكن عالما فلا ينعقد للرواية المذكورة مفهوم دال على الانتفاء عند الانتفاء.
ومن ذلك يظهر الحال أيضا في مثل رواية عمار عن أبي عبد الله (ع): قال: " كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه " (٢). فإن لسانها ليس لسان الحصر لينتزع منها المفهوم ويجعل دالا على نجاسة مطلق ما يخرج من

(١) وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحيوان غير مأكول اللحم.
الرابع: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال: " سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة. قال: لا إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء " (١). بدعوى أن كلمة العذرة مطلقة شاملة لتمام أفراد المدفوع.
ويرد عليه: مضافا إلى منع شمول كلمة العذرة لأنها لو لم تكن مختصة بعذرة الإنسان فلا أقل من إجمالها وكون عذرة الإنسان بنفسها معنى عرفيا لها بحيث يكون إرادتها من اللفظ من باب إرادة معنى اللفظ منه لا من باب التقييد. أن الرواية ناظرة سؤالا وجوابا إلى تحقيق حال انفعال الماء وعدمه وليست في مقام البيان من ناحية نجاسة العذرة ليتمسك بإطلاق جواب الإمام (ع) من هذه الجهة.
ومنه يظهر الحال في مثل رواية موسى بن القاسم عن علي بن محمد (ع) في حديث قال: " سألته عن الفأرة والدجاجة والحمام وأشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل؟ قال: إن كان استبان من أثره شئ فاغسله وإلا فلا " (٢). فإنه مضافا إلى المناقشة في إطلاق كلمة العذرة في نفسها، يلاحظ ظهور الرواية في النظر إلى حيثية قابلية الحيوان لنقل النجاسة إلى الثوب وهذا يعني أن أصل النجاسة للعذرة مفروغ عنه فلا يمكن التمسك بإطلاق الجواب لإثبات نجاسة مطلق العذرة.
الخامس: رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ع) قال: " سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو

(١) وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب الماء المطلق.
(٢) وسائل الشيعة باب ٣٧ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إنسانا أو غيره (١)

كلب أيعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد " (١). بدعوى: أن الترديد بين الإنسان والسنور والكلب قرينة عرفا على أن هذه العناوين مجرد أمثلة وأن المقصود جنس العذرة بمعناها العام الشامل لمدفوع الإنسان وغيره وبعد حمل العناوين المذكورة على المثالية يثبت الإطلاق.

ويرد عليه: أن الحمل على المثالية لا يقتضي أكثر من ملاحظة جامع عرفي بين العناوين الثلاثة وهذا لا يعين تقديره بنحو من السعة بحيث يشمل الطير مثلا أو السمك ليكون مطلقا فوقيا يرجع إليه في موارد الشك.

هذا مضافا إلى النكتة التي أشرنا إليها سابقا، وهي كون النظر متجها إلى حكم آخر مترتب على النجاسة وهو بطلان الصلاة مع الجهل، فحيثية السؤال أن ما يبطل الصلاة مع العلم هل يبطلها مع الجهل أو لا. وكلما كان هناك حكمان طوليان من قبيل نجاسة العذرة وانفعال الماء بالنجس منها، أو نجاسة العذرة ومانعية نجاستها في حق المصلي الجاهل بوجودها وكان النظر إلى استطلاع حال الحكم الثاني وحدوده كان للرواية بقرينة هذا النظر ظهور في الفراغ عن أصل الحكم الأول وافتراضه، فلا يتمسك بإطلاقها من ناحيته.

وهكذا يتبين: أنه لا يوجد ما يصلح أن يكون مرجعا للحكم بالنجاسة إلا في البول من الحيوان غير المأكول خاصة. وأما في غير ذلك من البول والخرء فلا بد فيه من ملاحظة الأدلة الخاصة في كل مورد فإن ثبت بها النجاسة فهو وإلا كان المرجع قاعدة الطهارة أو غيرها من الأصول المؤمنة.

(١) لا إشكال في أن بول الإنسان هو القدر المتيقن من أدلة نجاسة البول. إلا أنه ربما يقع الإشكال في بول الصبي قبل أن يطعم حيث

(١) وسائل الشيعة باب ٤ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نسب إلى الإسكافي القول بطهارته ولا ريب في أن مقتضى إطلاق أدلة نجاسة البول شمولها لبول الصبي أيضا بحيث لا بد في القول بالطهارة من التماس مقيد لها. وما يتوهم كونه مقيدا رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا (ع) قال: " لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأن لبنها يخرج من مثانة أمها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم، لأن لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين " (١).

حيث يستفاد من نفي الغسل عن الثوب الملاقي مع بوله الإرشاد إلى الطهارة وقد يورد على ذلك أن الغسل إن كان لا يشمل الصب فنفيه لا يدل على الطهارة لإمكان افتراض نجاسة تطهر بالصب وإن قيل بشموله للصب فهو إنما يدل على الطهارة بإطلاق النفي لتمام مراتب الغسل بما فيها الصب فيقيد هذا الإطلاق بما دل على وجوب الصب في بول الصبي غير المتغذي.

ولكن دلالة الرواية على الطهارة ليست بلحاظ مجرد نفي الغسل بل بلحاظ تعليل هذا النفي في الصبي وتعليل ثبوت الغسل في الجارية بما يناسب أن يكون النظر إلى أصل الطهارة والنجاسة.

هذا غير أن الصحيح عدم إمكان التعويل على الرواية، باعتبار سقوطها سندا ومتنا ومضمونا.

أما السند فلأنه قد ورد فيه النوفلي وهو ممن لا طريق لإثبات توثيقه عدا مجيئه في رجال كامل الزيارات ونحن لا نقول بوثاقة جميع رجال كامل الزيارات.

وأما المتن، فلأن مفاد الرواية الحكم بنجاسة لبن الجارية أيضا وهذا مما لم يفت به فقيه ولا يحتمل في نفيه فقهيا، مما يكشف عن وجود وهن

---

(١) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب النجاسات الحديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بريا أو بحريا صغيرا أو كبيرا (١) بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح (٢)، نعم في الطيور المحرمة الأقوى عدم النجاسة لكن الأحوط فيها أيضا الاجتناب (٣).

في الرواية من جهة من الجهات ومعه لا يمكن التعويل عليها ولو كانت نقية السند.

وأما المضمون ففي نفسه غريب وبعيد وذلك باعتبار أن بول الغلام لو كان طاهرا في نفسه لا يحتاج إلى التطهير منه ولا التجنب عنه لاشتهر هذا الحكم وذاع بين المتشرعة وكثرت الروايات الدالة عليه باعتبار شدة الحاجة والابتلاء في حياة الناس به مع أن الأمر على العكس تماما مضافا إلى غرابة نفس التعليل الوارد فيها من أن لبن الجارية تخرج من مثانة الأم ولبن الغلام من بين عضديها ومنكبيها، مع وضوح خلافه.

فالصحيح ما أفتى به الماتن – قده – من عدم الفرق في نجاسة البول بين الصبي وغيره وإن كان بوله أخف مؤونة في مقام التطهير منه على ما سوف يأتي البحث عنه مستوعبا في فصول المطهرات.

(١) بمقتضى إطلاق ما تمت دلالته على نجاسة بول غير المأكول وأما الخرء فقد قلنا أنه لا يوجد مطلق يمكن التمسك به في تمام الموارد بل لا بد من الرجوع إلى القدر المتيقن من الضرورة الفقهية والارتكازات المتشرعية وما يمكن التعدي إليه من الموارد المنصوصة بنكتة عدم الفرق عرفا وأثر ذلك يظهر في موارد الخلاف على ما سيأتي.

(٢) سوف يأتي وجه هذه الشرطية.

(٣) اختلفت كلمات الفقهاء في نجاسة بول وخرء غير المأكول من الطير بين قائل بنجاستهما معا وقائل بطهارتهما معا ومتردد في نجاسة بوله

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع الجزم بطهارة خرءه. والسبب في ذلك يرجع إلى كيفية الاستفادة من الروايات المتعارضة بهذا الشأن، فهناك موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: " كل شئ يطير فلا بأس ببوله وخرئه " (١).
الواضحة في الدلالة على عدم النجاسة في مطلق الطير فتقع طرفا للمعارضة مع ما دل على نجاسة بول غير المأكول. ومورد التعارض هو البول من الطير غير المأكول بناء على ارتكاز الملازمة بين نجاسة البول ونجاسة الخرء. وهو مع الخرء بناء على الملازمة.
ويمكن أن تذكر عدة وجوه في علاج هذا التعارض.
الأول – أن يقال بتقديم دليل النجاسة باعتبار موافقته مع السنة الدالة على نجاسة البول مطلقا تطبيقا لكبري الترجيح بموافقة الكتاب والسنة.
وفيه: أولا – ما حققناه فيما سبق من عدم وجود مطلق دال على نجاسة البول، وكل ما ورد من الروايات الدالة على نجاسة البول من دون تقييد كانت منصرفة إلى بول الآدمي خاصة. فلا تكون موافقة مع دليل نجاسة بول غير المأكول في مورد تعارضه مع دليل طهارة بول الطير كي ترجح بها، بل لا تكون موافقة معه حتى في غير مورد التعارض أيضا لمكان دعوى انصراف دليل نجاسة بول غير المأكول إلى غير الإنسان من الحيوان غير المأكول فيختص كل من دليل نجاسة البول من دون تقييد ودليل نجاسة بول غير المأكول بموضوع غير الموضوع الآخر.
وثانيا – أن ترجيح أحد المتعارضين على الآخر إنما يكون بموافقة السنة القطعية، بناء على إلغاء خصوصية الكتابية في الترجيح بموافقة الكتاب واستظهار أن مناط الترجيح هو موافقة دليل قطعي السند. وفي المقام لم يبلغ ما دل على نجاسة البول بقول مطلق مبلغ القطع والتواتر.

(١) وسائل الشيعة باب ١٠ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وثالثا – أن الترجيح بموافقة الكتاب والسنة من الترجيح السندي الذي مورده ما إذا كان التعارض بين الدليلين بحسب سنديهما كما في مورد التباين، فلا يجري في مورد تكاذب الدليلين بحسب الدلالة فقط كما فيما نحن فيه، على ما حقق في محله.

ورابعا – إن الرجوع إلى المرجحات المذكورة في أخبار العلاج إنما يكون بعد فقد الجمع الدلالي بين المتعارضين، فإذا تم شئ من وجوه الجمع الدلالي الآتية لم تصل النوبة إلى هذا العلاج.

ثم إن السيد الأستاذ – دام ظله – بعد أن ذكر هذا الوجه أورد عليه بأن المقام ليس من موارد الترجيح بموافقة الكتاب والسنة، لأن ذلك إنما يكون فيما إذا كان عموم الكتاب أو السنة لفظيا لا بالإطلاق ومقدمات الحكمة لأن مقدمات الحكمة ليست من الكتاب والسنة كي تكون موافقتها موافقة الكتاب وروايات نجاسة البول في المقام لو سلم دلالتها فهو بالإطلاق ومقدمات الحكمة لا بالعموم (١).

وهذا بيان يطبقه الأستاذ – دام ظله – في تمام موارد المعارضة مع إطلاق الكتاب الثابت بمقدمات الحكمة.

إلا أن هذه المناقشة غير صحيحة. إذ مضافا إلى عدم تمامية التفصيل المذكور بين العموم والإطلاق في نفسه على ما أوضحناه مفصلا في بعض الأبحاث السابقة من هذا الشرح. أن تطبيقه في المقام على موافقة السنة قياسا على الكتاب في غير محله. إذ الإطلاق ومقدمات الحكمة في الكتاب لو سلم أنه ليس قرآنا فلا ريب في أن الإطلاق في السنة سنة أيضا إذ السنة تعم القول والفعل والسكوت كما هو واضح.

---

(١) التنقيح ج ١ ص ٤٠٦.

(١) راجع هامش الجزء الأول ص ٧٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني – أن يقال بتعارض الموثقة مع دليل نجاسة بول غير المأكول وتساقطهما والرجوع بعد ذلك إلى مطلقات نجاسة البول بوصفها عموما فوقيا.
وقد اعترض عليه السيد الأستاذ – دام ظله –: بأن تلك المطلقات على القول بانقلاب النسبة تكون هي أيضا طرفا للمعارضة بالعموم من وجه مع موثقة أبي بصير للعلم بتخصيص المطلقات بما دل على طهارة بول ما يؤكل لحمه من البقر والغنم فيكون حالها بعد هذا التخصيص حال ما دل على نجاسة بول غير المأكول (١).
وهذا الاعتراض غريب في بابه. ذلك أن القائلين بانقلاب النسبة لا يقولون به فيما إذا كان هناك عام ومخصصان إذ لا موجب لملاحظة العام أولا مع أحد الخاصين ثم ملاحظته مع الآخر كي تنقلب النسبة بينهما. مقامنا من هذا القبيل إذ كل من دليل طهارة بول المأكول وموثقة أبي بصير مخصص في عرض واحد لمطلقات النجاسة.
والصحيح في إبطال هذا العلاج أن يقال:
أولا – بعدم تمامية مطلق دال على نجاسة البول في نفسه على ما تقدم تحقيقه.
ثانيا – بعدم الانتهاء إلى هذا الموقف فيما إذا صح شئ من وجوه الجمع الدلالي بين المتعارضين.
الثالث – إيقاع المعارضة بين موثقة أبي بصير ورواية عبد الله بن سنان اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه (٢) باعتبار أنهما معا بالعموم وبعد التساقط نرجع إلى رواية عبد الله بن سنان الأخرى " اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه " (٣) باعتبارها بالإطلاق المحكوم في نفسه لموثقة

(١) التنقيح ج ١ ص ٤٠٦.
(٢) وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب النجاسات.
(٣) وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتابه عن الصادق (ع) قال: " خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره أكله لأنه استجار بك وآوى إلى منزلك وكل طير يستجير بك فأجره " (١).

وتقريب الاستدلال بها مبني على أن يكون جملة (هو مما يؤكل لحمه) تعليلا للحكم بطهارة خرء الخطاف لا جملة مستقلة تبرع بها الإمام (ع) وقد تقدم أن هذا هو ظاهر السياق حيث لم يأت بما يدل على كون الجملة مستأنفة ومنفصلة عن سابقتها وإنما ذكرت في سياق واحد ظاهر في الارتباط والتعليل للحكم بالطهارة. وحينئذ يقال: بأنه لو كان الطير طاهر الخرء من حيث هو طير لم يكن وجه للتعليل المذكور بعد افتراض كون السؤال عن الخطاف الذي هو نوع من الطير لأن العدول عن الأمر الذاتي في مقام التعليل إلى الأمر العرضي ليس عرفيا فالتعليل المذكور دليل على أن الميزان في طهارة خرء الطيور ونجاسته أيضا هو حلية الأكل وحرمته، فتقيد بها موثقة أبي بصير الدالة على طهارة بول الطير وخرئه فيحكم بنجاسة خرء الطير غير المأكول بل بنجاسة بوله أيضا. إما لتمامية الملازمة بين نجاسة الخرء ونجاسة البول وإن لم تتم الملازمة بين نجاسة البول ونجاسة الخرء. وإما لعدم احتمال الفرق بين الخرء والبول بأن يكون الميزان في نجاسة الأول هو حلية اللحم وحرمته دون نجاسة الثاني مع كون روايات التفصيل واردة في البول. وإما بدعوى أن الطيور تدفع البول والخرء معا من مخرج واحد وكثيرا ما تكون أبوالها مختلطة مع خرءها فلا يفهم العرف إرادة خصوص الخرء المجرد عن البول في الحكم المذكور بل يفهم أن المراد بخرء الطير الفضلات التي تخرج منه سواء كانت خرءا خالصا أو بولا أو مختلطا وقد يجاب عن ذلك بأن العدول في مقام التعليل عن الأمر الذاتي إلى الأمر العرضي إنما لا يصح عرفا إذا

(١) وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خصوصا الخفاش وخصوصا بوله (١)

كان دخلهما على حد واحد وأما إذا كان دخل الأمر العرضي من باب نفي المقتضي ودخل الأمر الذاتي من باب وجود المانع فلا بأس بالعدول والمقام من هذا القبيل فإن حرمة اللحم هي المقتضي للحكم بالنجاسة ولو بحسب مقام الإثبات وألسنة الروايات.

والصحيح في الجواب على الاستدلال المذكور هو التشكيك في سند الرواية ومتنها أما الأول فلعدم معلومية طريق العلامة إلى كتاب عمار وأما الثاني فلأنها منقولة بطريق الشيخ عن كتاب عمار مع حذف كلمة الخرء مما يجعلها بيانا لحكم الخطاف في نفسه وأنه لا بأس به من حيث الحلية وجواز الأكل فتكون بهذا المتن أجنبية عن محل الكلام ومع هذا التهافت لا يمكن الاعتماد على نقل العلامة بعد استبعاد تعدد المنقول مع التشابه المطلق في فقراتها من غير ناحية كلمة الخرء وكونها منقولة عن كتاب واحد وهو كتاب عمار.

وهكذا يتلخص أن الصحيح هو طهارة بول الطير وخرئه مطلقا.

(١) البحث عن خرء الخفاش وبوله يقع تارة بلحاظ دليل نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه باعتبار كونه من الحيوان محرم الأكل، وأخرى بلحاظ دليل طهارة بول الطير باعتبار كونه طائرا، وثالثة بلحاظ الروايات الخاصة، فالكلام في مقامات.

أما المقام الأول – فقد يقال فيه إن دليل اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل شامل لبول الخفافيش أيضا فلا بد من الحكم بنجاسته لولا الدليل المخصص وأما خرءه فشمول الدليل له مبني على الملازمة المتقدمة.

إلا أن هذا الإطلاق يمكن منعه بأحد وجهين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول ما أفاده السيد الأستاذ – دام ظله –. من أن الخفاش مما لا نفس سائلة له – على ما شهد بذلك جماعة – فيحكم بطهارة بوله وخرءه من باب أنه لا نفس له. ولو فرض الشك في كونه كذلك كفى ذلك أيضا في عدم إمكان التمسك بعموم النجاسة لكون الشبهة مصداقية بالنسبة إليه فتجري أصالة الطهارة أو استصحاب عدم كونه ذا النفس. بناء على جريانه في الأعدام الأزلية (١).

وهذا الوجه موقوف على تمامية كبرى طهارة بول وخرء ما لا نفس له. وهي غير تامة على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

الثاني – أن موضوع الإطلاق هو ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات فلا يشمل الحيوان غير اللحمي عرفا. والخفاش لا يكون حيوانا لحميا عند العرف فإسراء الحكم إليه يحتاج إلى إلغاء خصوصية اللحمية وجعل تمام الموضوع حرمة الأكل وهو بلا موجب بعد احتمال الفرق عقلا وعرفا بينهما.

وهذا الوجه صحيح وبه يثبت في هذا المقام عدم تمامية مقتضى النجاسة في نفسه لبول الخفاش وخرئه.

وأما المقام الثاني – فلو افترض تمامية الإطلاق في المقام الأول لدليل نجاسة البول لبول الخفاش يقع البحث عن النسبة بينه وبين موثقة أبي بصير الدالة على طهارة بول الطير. حيث قد يقال بأنه في خصوص الخفاش لا بد من تقديم الموثقة والحكم بطهارة بوله ولو فرض عدم تقدمها على دليل النجاسة في غير الخفاش من الطيور المحرمة. وذلك بدعوى انحصار البول في دائرة الطيور بالخفاش إذ سائر الطيور لا بول لها بصورة منفصلة عن الخرء، فتكون الموثقة كالنص في طهارة بول الخفاش.

وفيه أنه لو سلم انحصار البول في دائرة الطيور بالخفاش، وسلم أن

---

(١) التنقيح الجزء الأول ص ٤٠٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المايع الخارج مع الخرء ليس بولا عرفا إلا بالعناية. فلا بد من حمل قوله (ع) كل شئ من الطير فلا بأس ببوله، على إرادة هذا المايع نفسه الذي يكون بولا عناية إذ لا يمكن أن يكون مثل هذا الخطاب المشتمل على أداة العموم والواضح في إعطاء قاعدة عامة في باب الطير. ناظرا إلى خصوص بول الخفاش كما هو واضح.

وأما المقام الثالث – فقد استدل على نجاسة بول الخفاش برواية داود الرقي " قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجده. فقال: اغسل ثوبك. " (١)

حيث يستفاد من الأمر بغسل الملاقي في أمثال المقام الإرشاد إلى نجاسة الملاقي وفيه: أن الرواية ضعيفة سندا لا باعتبار داود الرقي فإنه وإن لم يوثق ولكنه ممن روى عنه الأزدي بسند صحيح ولكن باعتبار غيره كيحيى بن عمر الواقع في السند والإرسال الواقع في طريق السرائر إلى داود مضافا إلى أنها معارضة مع ما لا يقل عنها شأنا – وإن كان غير نقي السند أيضا – وهي رواية غياث " لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف " (٢) فتكون قرينة على إرادة مرتبة من التنزه والاستحباب في الأمر بغسل الثوب بناء على ما هو الصحيح من ثبوت مراتب التنزه والاستحباب عرفا في مثل النجاسة رغم كونها حكما وضعيا. هذا.

مضافا إلى إمكان منع دلالتها على النجاسة حيث لم يسأل فيها عن نجاسة بول الخشاف أو طهارته وإنما افترض إصابته للثوب وتصديقه لتشخيص موضعه والتنزه عنه ولكنه لم يجده فكأن النظر إلى كيفية الموافقة القطعية وأن الجهل لا يرفع الحكم سواء كان ذلك الحكم لزوميا أو تنزيهيا. ومعه لا يمكن

(١) وسائل الشيعة باب ١٠ من النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ١٠ من النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا فرق في غير المأكول بين أن يكون أصليا كالسباع ونحوها أو عارضيا كالجلال وموطوء الإنسان والغنم الذي شرب لبن الخنزيرة (١).

أن يستظهر من الأمر بالغسل الإرشاد إلى لزومية المحذور.
وهكذا يتضح عدم دليل تام على نجاسة بول الخفاش فضلا عن خرئه.
(١) وذلك تمسكا بإطلاق الروايات الدالة على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه بعد استظهار أن المراد ما لا يؤكل بحسب نظر الشارع أي ما يحرم أكل لحمه.
وقد يمنع عن هذا الإطلاق بدعوى أن عنوان ما لا يؤكل معرف إلى العناوين التفصيلية من الحيوانات التي لا يؤكل لحومها كالسباع ونحوها والتمسك بالإطلاق المذكور مبني على أن يكون عنوان ما لا يؤكل بنحو الموضوعية وهذا خلاف الظاهر كما تقدم فيما سبق أيضا ولهذا لا يتوهم إطلاقه لما إذا حرم أكل الحيوان لجهة طارئة كالغصبية مثلا.
وفيه: أن المستظهر من روايات نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه أن موضوع الحكم هو الحيوان حرام اللحم الذي تكون حرمته ثابتة للحمه بما هو لحم لا بما هو غصب أو ضرر أو نحو ذلك، وهذا شامل للحيوان الذي حرم لحمه ولو كانت الحرمة لطرو حالة في اللحم كالجلال. ولا يمنع عنه كون عنوان ما لا يؤكل مشيرا إلى العناوين التفصيلية الواقعة من الحيوان فإن العناوين الواقعية التفصيلية قد تكون دائمية وقد تكون عارضة كالجلال والموطوء.
وقد يتوهم أن الإطلاق على تقدير تسليمه معارض بالعموم من وجه مع مثل ما دل على طهارة بول الشاة الشامل بإطلاقه للجلال منها، وبعد التعارض والتساقط وعدم وجود مطلق فوقي للنجاسة يرجع إلى أصالة الطهارة.
ويندفع بأن ما دل على طهارة بول الشاة يتكفل حكما ترخيصيا وهو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما البول والغائط من حلال اللحم فطاهر حتى الحمار والبغل والخيل (١).

نفي النجاسة وغاية ما يقتضيه عدم كون العنوان المأخوذ موضوعا فيه مقتضيا للنجاسة وهو لا ينافي ثبوت المقتضي لها بعنوان آخر. نعم لو كان يدل على اقتضاء العنوان المأخوذ في موضوعه للنفي لحصلت المعارضة ولكن ارتكازية نشوء الأحكام الترخيصية من عدم المقتضي لا مقتضى العدم تكون قرينة عرفية على تعيين مفاد الدليل في بيان عدم المقتضي من ناحية عنوان بول الشاة لا لمقتضي للعدم. وهذه هي النكتة العامة في عدم المعارضة بين أدلة الأحكام الترخيصية وأدلة الأحكام الإلزامية في أمثال المقام.

وعلى هذا، فالإطلاق تام. ويمكن أن نضيف إليه أيضا ما دل على نجاسة عرق الجلال بضم الملازمة العرفية المتشرعية بين العرق والبول في النجاسة، ولو باعتبار ارتكازية أهونية العرق من البول فما يدل على نجاسة العرق يدل على نجاسة البول بالفحوى العرفية.

ثم إن هذا كله في بول الجلال وأما خرءه فالإطلاق غير تام بالنسبة إليه كما تقدم، فإن أمكن إجراء الفحوى العرفية التي أشرنا إليها أمكن إثبات نجاسة خرء الجلال بلحاظ دليل نجاسة عرقه على القول بتمامية ذلك الدليل.

(١) لا إشكال في طهارة بول وخرء الحيوان المحلل شرعا والمأكول خارجا كالشاة. وإنما البحث والإشكال في بول الحمار والبغل والخيل من ناحيتين إحداهما من ناحية كونه بول ما لا يعتاد أكله والأخرى من ناحية كونه بول هذه الأشياء بعناوينها التفصيلية.

أما الناحية الأولى: فيقع البحث عنها تارة بلحاظ مقتضى النجاسة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأخرى بلحاظ المانع فهنا مقامان.
أما مقام المقتضي للنجاسة فهو يرتبط بكيفية فهم الروايات الدالة على نجاسة بول ما لا يؤكل.
وتفصيل الكلام في ذلك: أن جملة ما لا يؤكل لحمه تارة تحمل على كون عدم الأكل بلحاظ الذوق العرفي ولو كان من ناحية استعماله في غرض آخر كالركوب مثلا وأخرى تحمل على ما لا يجوز أكل لحمه شرعا وثالثة تحمل على الجامع بينهما أي مطلق وجود نكتة لعدم الأكل سواء كانت عرفية أو شرعية فعلى الأول والثالث يتم الإطلاق لدليل النجاسة لبول الحمار والبغل والخيل لأنها مما لا تؤكل بحسب الذوق العرفي. وعلى الثاني لا يتم الإطلاق والاحتمال الأول من هذه الاحتمالات غير وارد في نفسه إذ لا يحتمل أن يكون عنوان (ما لا يؤكل) الوارد في لسان الشارع غير ناظر إلى ذوقه هو ولا يبعد دعوى أن مناسبات الحكم والموضوع العرفية تقتضي أن نكتة الحكم بالنجاسة هي الحزازة في لحم الحيوان التي تكون الحرمة كاشفة عنها لا مجرد عدم المأكولية عرفا ولو من جهة استعماله في غرض آخر كالركوب مثلا. ولا أقل من احتمال ذلك المساوق للإجمال وعدم انعقاد الإطلاق.
لا يقال: مثل رواية عبد الرحمن عن أبي عبد الله (ع) " قال: يغسل بول الحمير والفرس والبغل فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله " (١) قرينة على أن المراد من عنوان ما يؤكل لحمه في ألسنة الروايات ما يكون حلالا شرعا ومأكولا عرفا حيث جعل مقابلا للحمير والبغال.
فإنه يقال: غاية ما تدل عليه الرواية إرادة المعنى الأخص من الحلية الشرعية في شخص الاستعمال الواقع في هذه الرواية ولا يمكن أن يستظهر منها اصطلاح عام للشارع يقصده من عنوان ما لا يؤكل دائما، فالصحيح

(١) وسائل الشيعة باب ٩ من النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم تمامية المقتضي لنجاسة غير المأكول الحلال من الحيوان.
وأما المقام الثاني – فلو سلمنا تمامية المقضتي للنجاسة فهنالك ما يمنع عنه وهو رواية عبد الله بن بكير التي جاء فيها: " فأخرج (ع) كتابا زعم أنه إملاء رسول الله (ص) أن الصلاة في وبر كل شئ حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شئ منه جائز إذا علمت أنه ذكي وقد ذكاه الذابح، وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شئ منه فاسد ذكاه الذابح أو لم يذكه " (١) فإنها وإن كانت ناظرة إلى حكم المانعية لا النجاسة إلا أن تجويزها الصلاة في كل شئ مما أحل الله أكله حتى بوله وروثه يدل على عدم نجاستهما أيضا وهي واضحة الدلالة على أن ما أخذ في موضوع الحكم إنما هو حلية الأكل وأن لا يكون مما قد نهينا عن أكله أو حرم علينا أكله، ولو فرض كونه غير متعارف الأكل. وحينئذ يقع التعارض بين إطلاقها وإطلاق ما دل على نجاسة بول ما لا يؤكل وبعد التساقط يرجع إلى أصالة الطهارة.
فالصحيح هو طهارة بول وخرء غير المأكول من الحيوان المحلل شرعا.
وأما الناحية الثانية – وهي في حكم بول الحمير والبغال والخيل بلحاظ عناوينها. فقد وقع الخلاف بين الأصحاب في نجاسة بولها بعد التسالم تقريبا على طهارة أرواثها استنادا إلى عدة نصوص ادعي دلالتها على نجاسة أبوالها.

(١) وسائل الشيعة باب ٢ من لباس المصلي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والإنصاف أن هنالك في الروايات الواردة بهذا الشأن ما لا ينبغي الاستشكال في تماميتها سندا ودلالة على التفصيل بين أبوال الخيل والبغال والحمير وأرواثها. من قبيل رواية الحلبي قال: " سألت أبا عبد الله (ع) عن أبوال الخيل والبغال، فقال: اغسل ما أصابك منه " (١) ورواية أخرى عنه أيضا " عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بروث الحمير واغسل أبوالها " (٢) ورواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: " سألت أبا عبد الله عن الرجل يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الحمار والفرس والبغل فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله " (٣).

نعم مثل رواية أبي مريم " ما تقول في أبوال الدواب وأرواثها قال: أما أبوالها فاغسل ما أصاب ثوبك وأما أرواثها فهي أكثر من ذلك " (٤) ونحوها رواية عبد الأعلى (٥).

لا يمكن أن يستفاد منها النجاسة وذلك باعتبار ما جاء في ذيلها من قوله (ع) " وأما أرواثها فهي أكثر من ذلك " فإنه سواء حمل على التفصيل بين البول والروث بأن يراد من الأكثرية الكثرة في الكم الموجب لعسر التجنب عنه، أو حمل – ولو بعيدا – على أن الروث أولى بالغسل باعتباره أكثر قذارة وأشد، كان شاهدا على عدم المحذور اللزومي في الغسل من البول أما على الأول فلوضوح أن مجرد الأكثرية لا تكون موجبة بحسب المناسبات العرفية لرفع اليد عن الحكم بالنجاسة إلا في الأحكام التنزيهية مما يجعل الأمر بالغسل عن البول ظاهرا في التنزه وأما على الثاني، فبعد البناء المتشرعي فتوى ونصا على طهارة الروث من الحيوانات المذكورة لا يبقى للأمر بالغسل من البول الذي هو أقل محذورا من الروث

(١) وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب النجاسات.
(٣) وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب النجاسات.
(٤) وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب النجاسات.
(٥) وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دلالة على غير التنزه والاستحباب.
ومثلهما أيضا رواية محمد بن مسلم التي جاء فيها " فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وإن شككت فانضحه " (١) حيث قد يقال إن المستفاد من أمره بالنضح في فرض الشك أن المحذور المراد التخلص عنه ليس محذور النجاسة اللزومية فإنها لا ترتفع بالنضح بل تزداد وتتسع وباعتبار وحدة السياق يفهم أن الأمر بالغسل في فرض العلم أيضا ليس لزوميا ولا أقل من صلاحيته للإجمال وعدم ظهوره في اللزوم.
وعلى أي حال. ففي الروايات الأولى الواضحة في الدلالة على نجاسة البول كفاية.
غير أن المشهور ذهبوا إلى القول بالطهارة حيث لم ينقل القول بالنجاسة عن غير ابن جنيد (ره) والشيخ (ره) في بعض كتبه من المتقدمين وصاحب الحدائق والمحقق الأردبيلي – رهما – من المتأخرين.
وما يمكن أن يذكر لتخريج فتوى المشهور أحد طريقين.
الأول – ما أفاده السيد الأستاذ – دام ظله – بعد أن ناقش في سند بعض الروايات التي استدل بها لإثبات الطهارة من دعوى قيام السيرة القطعية على معاملة أبوال هذه الحيوانات وأرواثها معاملة الطاهر فلا بد من حمل ما يأمر بالغسل منها على التنزه.
والتحقيق: أن السيرة المدعاة في المقام بالإمكان تقريبها بأحد أنحاء النحو الأول – أن يراد بها السيرة العملية لدى المتشرعة بما هم متشرعة ويستند في ثبوت هذه السيرة في عصر الأئمة عليهم السلام إلى قيامها في العصور المتأخرة التي تعلم حالها مباشرة فيستكشف من قيامها في هذه العصور أنها كانت قائمة منذ عصر الأئمة، وعمل المتشرعة في ذلك العصر

(١) وسائل الشيعة باب ٩ من النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإنسان، فإن حمل مثل هذا اللسان على التنزه بعيد جدا.
الثاني: تصحيح ما يدل على الطهارة من الروايات. من قبيل رواية أبي الأغر النحاس قال: " قلت لأبي عبد الله (ع) إني أعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب أحدها برجله فينضح على ثيابي فأصبح فأرى أثره فيه. فقال: ليس عليك شئ " (١)
وهي واضحة الدلالة في نفي المحذور عن أبوالها وأرواثها، والاشكال في سندها بأبي الأغر النحاس يمكن دفعه بالتوثيق العام لمن يروي عنه أحد الثلاثة، فإنه قد روى عنه ابن أبي عمير وصفوان والطريق صحيح. فتتم الرواية سندا ودلالة وبها يحمل الأمر بالغسل في الروايات الأخرى على التنزه والاستحباب.
ومنها رواية عبد الله بن أبي يعفور قال: " كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على أبي عبد الله (ع) فأخبرناه. فقال: ليس عليكم بأس " (٢)
وهي كسابقتها في الدلالة. كما أن الاشكال في سندها بالحكم بن مسكين يندفع برواية ابن أبي عمير والبزنطي عنه فتصح وتكون قرينة على حمل الأمر بالغسل على الاستحباب.
نعم هنا إشكال. وهو أن هاتين الروايتين إذا صحتا لا تصلحان قرينة في مقابل رواية سماعة قال: " سألته عن أبوال السنور والكلب والحمار والفرس قال: كأبوال الإنسان " (٣).
لقوة ظهورها في النجاسة على نحو يكون حمل تشبيه بول الحمار ببول الإنسان على مجرد التنزه غير عرفي. وحينئذ تحصل المعارضة بين رواية سماعة

(١) وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب النجاسات.
(٣) وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا من حرام اللحم الذي ليس له دم سائل كالسمك المحرم ونحوه (١).

وما دل على الطهارة وبعد التساقط يمكن الرجوع إلى الأوامر بالغسل في سائر الروايات. لأن تلك الأوامر لا تقع طرفا في هذه المعارضة لصلاحية ما دل على الطهارة للقرينية بالنسبة إليها، فتكون بمثابة العام الفوقي فتثبت النجاسة. وقد يمكن التخلص عن ذلك بدعوى عدم تسليم التساقط ولزوم ترجيح روايات الطهارة لأنها مخالفة للعامة، ومع وجود المرجح العلاجي لا تصل النوبة إلى التساقط.

(١) مما استثني عن كبرى نجاسة بول ما لا يؤكل، ما لا نفس سائلة له.

والبحث فيه يقع تارة بلحاظ مقتضى النجاسة وإطلاقه له في نفسه، وأخرى بلحاظ ما نخرج به عن ذلك.

أما البحث عن المقتضي. فالظاهر تمامية الإطلاق في روايات اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل فإنه شامل لكل حيوان لحمي محرم الأكل شرعا. ولا وجه لدعوى الانصراف عما ليس له نفس سائلة منه. نعم الحيوان غير اللحمي قد أشرنا فيما سبق إلى أنه لا يبعد انصراف العنوان المذكور عنه فالمقتضي لنجاسة بول مثل السمك المحرم تام. وأما الخرء منه فنجاسته مبنية على دعوى الملازمة المتقدمة، أو عدم القول بالفصل.

وأما البحث عن المانع الذي نرفع اليد به عن إطلاق دليل النجاسة فيتمثل في إحدى روايتين.

الأولى: رواية حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه – عليهما السلام – قال: " لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة " (١).

---

(١) وسائل الشيعة باب ٣٥ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ابتداء. وعلى الثاني تقدم الرواية على مجموع الدليلين لا جميعهما، وتقع المعارضة بعد ذلك بين إطلاق دليل نجاسة الميتة وإطلاق دليل نجاسة البول فيتساقطان وتكون النتيجة هي الطهارة أيضا.

إلا أن جعل المعارضة بين الرواية ومجموع دليلي نجاسة الميتة ونجاسة البول يتوقف أولا، على افتراض وجود إطلاق في كل من الدليلين. مع إمكان نفي الإطلاق في أدلة نجاسة الميتة لمثل ميتة السمك ونحوها مما لا نفس له سائلة، كما سيأتي. وثانيا: بعد فرض تسليم الإطلاق في كل منهما، على أن تكون نسبة الرواية إلى كل من الإطلاقين على حد واحد، مع أن الرواية صريحة في نفي نجاسة الميتة، فإطلاق دليل نجاسة الميتة ساقط على كل حال وليس الأمر دائرا بين سقوطه وسقوط إطلاق دليل نجاسة البول.

الرواية الثانية – موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله (ع) قال " سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه؟ قال: كل ما ليس له دم فلا بأس " (١)

وتقريب دلالتها: أنها نفت البأس عن موت ما ليس له نفس وتفسخه في شبه الزيت والسمن من المايعات فتدل على طهارته وطهارة ما في جوفه من البول أو سائر الفضلات (٢).

ويرد عليه: أن المنفي عنه البأس في قوله (كل ما ليس له دم فلا بأس) إما أن يكون هو الميت من الحيوان بمعنى أن كل ما ليس له دم فلا بأس بميتته. وإما أن يكون هو موت الحيوان في الزيت والسمن بمعنى أنه لا بأس بموت الحيوان الذي ليس له دم في الزيت ونحوه. فعلى الأول تكون الرواية بمدلولها المطابقي دالة على نفي النجاسة عن الميتة الواقعة في

(١) وسائل الشيعة باب ٣٥ من أبواب النجاسات.
(٢) التنقيح ص ٤١٨ ج ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة - ١) ملاقاة الغائط في الباطن لا توجب النجاسة كالنوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معه شئ من الغائط، وإن كان ملاقيا له في الباطن. نعم لو أدخل من الخارج شيئا فلاقى الغائط في الباطن كشيشة الاحتقان إن علم ملاقاتها له الأحوط الاجتناب عنه، وأما إذا شك في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة، فلو خرج ماء الاحتقان ولم

الزيت التي ليس لها دم، ولا تكون ناظرة إلى نفي النجاسة عن بولها وخرئها. ولا معنى للتمسك بإطلاقها لصورة تفسخ الميتة واشتمالها على البول والخرء لأن الإطلاق إنما يقتضي تعميم ما هو المنظور والمقصود بالإفادة في الرواية وهو طهارة الميتة لا طهارة شئ آخر. نعم لو ثبتت الملازمة العادية أو الغالبية بين اشتمال الزيت على الميتة وتفسخها وظهور مدفوعها بولا وخرءا أمكن جعل الرواية دليلا بالالتزام على طهارة المدفوع لئلا يلزم كون الحكم بالطهارة ونفي البأس جهتيا محضا. ولكن هذه الملازمة غير ثابتة خصوصا أن مورد الرواية هو الذباب والجراد ونحوهما.

وأما على الثاني، فمن الواضح أن موت ما ليس له دم في الزيت بما هو ليس مما يحتمل كونه محذورا وإنما يحتمل كونه منشأ للمحذور فنفي البأس يعني نفي نشوء محذور منه. فإن ادعي انصراف هذا المحذور المنفي إلى محذور الميتة فالأمر كما تقدم. وإن أنكرنا هذا الانصراف وتمسكنا بالإطلاق أمكن تتميم الاستدلال في المقام.

وهكذا يتضح عدم وجود ما يمكن أن يخرج به عن إطلاق دليل نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه من الحيوان غير ذي النفس السائلة، وإن كانت الشهرة منعقدة على الطهارة فيكون الحكم بالنجاسة هو الأحوط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يعلم خلطه في الغائط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته (١).

---

(١) بعد الفراغ عن تنجس الملاقي مع النجس في الخارج يقع البحث عن النجاسة الداخلية والملاقاة في الداخل. وتحقيق هذه المسألة يقع في جهات:
الأولى: فيما إذا كان النجس الملاقي - بالفتح - داخليا بالمعنى الأخص أي على نحو لا يمكن إدراكه والوصول إليه عادة، كالبول في المثانة ونحو ذلك. والظاهر في مثل ذلك عدم انفعال الملاقي - بالكسر - سواء كان داخليا أو خارجيا، وذلك لعدم ثبوت نجاسة تلك الأعيان في حالة كونها داخلية لكي يترتب على ذلك انفعال الملاقي لها. لأن أدلة نجاسة النجاسات كالبول والغائط والدم وغيره لم تدل عليها بعناوينها المطلقة المنطبقة على مصداقها في الداخل أيضا وإنما هي روايات خاصة واردة كلها في موارد النجاسات في الخارج وليس لها إطلاق للمصداق الداخلي المذكور، ولا يقتضي الارتكاز العرفي التعدي وإلغاء الخصوصية لاحتمال الفرق عرفا بين الداخلي والخارجي على حد الفرق بين ماء الريق والبصاق، وعليه فلا مقتضى لنجاسة الملاقي في مثل ذلك بل مقتضى القاعدة الطهارة سواء كان الملاقي داخليا أو خارجيا.
وقد يستدل على طهارة الملاقي الداخلي بالخصوص بتقريبات أخرى كما في كلمات السيد الأستاذ - دام ظله -.
منها - الاستناد إلى ما دل على طهارة المذي أو البلل الخارج من فرج المرأة (١) فإنه يلاقي مجرى البول والدم والمني فلو كانت ملاقاة شئ من ذلك موجبة لنجاسة مواضعها الداخلية لكان البلل الملاقي لتلك المواضع محكوما عليه بالنجاسة لا محالة.

---

(١) وسائل الشيعة باب ٥٥ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها – الاستناد إلى ما دل على عدم وجوب غسل ما عدا الظاهر في الاستنجاء وفي دم الرعاف، ففي رواية إبراهيم بن أبي محمود " إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه " (١) مع أن البواطن ملاقية للدم والغائط وهذا يدل على عدم انفعالها.

ومنها – أن النجاسة تستفاد من الأمر بغسلها ولم يرد أمر بغسل البواطن فيستكشف من ذلك عدم انفعالها بالملاقاة (٢).

أما التقريب الأول، فهو لا يثبت عدم انفعال الملاقي الداخلي وإنما يثبت – على أفضل تقدير – أنه على فرض انفعاله ليس مما تبقى نجاسته بعد انفصاله عن عين النجاسة وزوالها عنه. وهذا متيقن على أي حال سواء قيل بالنجاسة أو لا، للفراغ عن أن البواطن إذا لاقت مع النجاسة لا تحتاج إلى غسل لكي تطهر فأي محذور في فرض نجاسة المجرى بالملاقاة للبول وارتفاع النجاسة عنه بزوال عين النجاسة عنه، بل في فرض نجاسة الرطوبة الخارجة نفسها عند ملاقاتها للبول وزوال النجاسة عنها بانفصالها عن البول.

والحاصل أن تنجس الباطن بالملاقاة شئ وعدم بقاء النجاسة بعد انفصال عين النجاسة شئ آخر، وما يثبت بالتقريب المذكور الثاني وما يراد نفيه الأول.

فإن قيل: إن مقتضى إطلاق دليل طهارة البلل الخارج من فرج المرأة طهارته ولو كان المجرى متلوثا بالبول فعلا وهذا يعني عدم انفعاله بملاقاة البول وهو المراد.

قلنا: إن الإطلاق المذكور لو سلم لا ينفي انفعال البلل عند ملاقاته للبول، غاية الأمر أنه يطهر بانفصاله عن عين النجاسة باعتباره شيئا باطنيا

(١) وسائل الشيعة باب ٢٤ من أبواب الماء المطلق.
(٢) التنقيح الجزء الأول ص ٤٢٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن الثوب ونحوه أصابه الدم مسوقة على الأكثر لبيان حكم طولي بعد الفراغ عن النجاسة، من قبيل الحكم بوجوب الإعادة على من صلى في ذلك الثوب وعدم وجوبها. ويأتي في بحث نجاسة الدم الاستشكال في أصل وجود إطلاق يدل على نجاسة كل دم فضلا عن أن يشمل الدم الداخلي. ولعل أحسن ما يدعى هناك من إطلاق قوله في موثقة عمار: " إلا أن ترى في منقاره دما فلا تتوضأ ولا تشرب " (١) ومن الواضح أن هذا الإطلاق لو تم شموله لكل دم خارجي فلا يشمل محل الكلام.

الجهة الخامسة: فيما إذا كان الملاقي والملاقى معا خارجيين غير أن ظرف ملاقاتهما كان في الباطن، كما لو أدخل الإنسان إصبعه النجس إلى فمه فلاقى مع إصبعه الآخر داخل فضاء الفم.

والحكم بعدم التنجيس هنا موقوف على أن تتم دعوى احتمال الفرق عرفا بين الملاقاة بين شيئين في الخارج والملاقاة بينهما في الداخل، بعد افتراض عدم الإطلاق اللفظي في أوامر الغسل. وكلا المطلبين محل تأمل بل منع. إذ لا وجه للمنع عن إطلاق الأمر بالغسل في رواية عمار لكل ما أصابه ذلك الماء من الأمور الخارجية سواء كانت الإصابة في الخارج أو الداخل. كما أن دعوى إلغاء العرف خصوصية الخارج وكون الملاقاة في هذا المكان أو ذاك لا غبار عليها.

لا يقال: هذا الارتكاز مناقض بارتكاز عدم الفرق بين ملاقاة الخارجيين في الباطن كملاقاة الإصبع مع دم محمول إلى جوف الفم من الخارج وبين ملاقاة الخارجي مع الدم الداخلي في جوف الفم التي حكم فيها بعدم الانفعال كالدم الخارج من الأسنان فإن كليهما حسب النظر العرفي من سنخ واحد، ولعله إليه استند من أفتى بالطهارة في هذه الجهة.

---

(١) وسائل الشيعة باب ٤ من الأسئار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ٢) لا مانع من بيع البول والغائط من مأكول
اللحم (١) وأما بيعها من غير المأكول فلا يجوز (٢) نعم يجوز

فإنه يقال – أولا: إنه يوجد احتمال الفرق بينهما، لما تقدم من
اختلاف النظر العرفي في باب الاستقذارات بين المادة الخارجة عن موطنها
وغير الخارجة.
وثانيا: لو سلم ارتكاز عدم الفرق فهو يقتضي الحكم بالنجاسة في
الصورتين لا الطهارة، لوضوح أن الحكم بالطهارة في المسألة الثانية لم يكن
من جهة عدم الدليل عليه وإنما كان من جهة عدم الدليل المثبت للنجاسة
فلو فرضت الملازمة عرفا بينهما كانت أوامر الغسل دالة على النجاسة في
المسألتين معا كما هو واضح.
(١) تمسكا بإطلاقات أدلة حلية البيع بعد فرض وجود المالية بلحاظ
بعض المنافع المحللة، أو فرض إنكار دخل المالية في مفهوم البيع، أو تمسكا
بإطلاقات صحة العقود والتجارات لو سلم تقوم عنوان البيع بالمالية وعدمها
في المقام، ولا مقيد لكل تلك الإطلاقات إلا النبوي المرسل " إذا حرم
الله أكل شئ حرم ثمنه " (١) وهو ساقط عن الحجية. وتفصيل الكلام
في ذلك موكول إلى محله. (٢) إما للإجماع، أو لعدم المالية، أو لقيام دليل على عدم
جواز
بيع النجس بعنوانه، أو للملازمة بين تحريم الشئ وتحريم ثمنه المستفادة من
النبوي المرسل، أو للروايات الخاصة المانعة في العذرة المبتلاة بالمعارض.
وكل هذه الوجوه لا يمكن التعويل عليها كما حققناه في محله، فالظاهر
جواز بيعها.

---

(١) المستدرك باب ٦ من أبواب ما يكتسب به.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الانتفاع بها في التسميد ونحوه (١).
(مسألة - ٣) إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أو لا لا يحكم بنجاسة بوله وروثه (٢).

---

(١) لعدم تمامية ما استدل به المانعون على عدم جواز الانتفاع بالنجس ولو تم الدليل على ذلك لاقتضى سلب المالية عنه وبطلان بيعه والصحيح عدم وجود دليل يقتضي المنع من سائر الانتفاعات بالنجس على نحو يحتاج جواز الانتفاع إلى مخصص بل الأصل جواز الانتفاع إلا حيث يقوم دليل على حرمته ولم يقم دليل على ذلك في المقام. وتفاصيل هذه المسائل موكولة إلى محلها.

(٢) تارة يكون الشك في نجاسة البول والخرء من جهة الشك في كون الحيوان شاة فيكون مأكول اللحم أو ذئبا فلا يكون مأكولا، وهذه شبهة موضوعية. وأخرى يكون من جهة الشك في أن الحيوان المتولد من أبوين حلال وحرام هل يلحق بالحرام أو الحلال وهذه شبهة حكمية من حيث حلية اللحم وحرمته وإن كانت بلحاظ النجاسة قد يترائى أنها شبهة موضوعية دائما لدليل نجاسة بول غير المأكول، غير أنه سوف يتضح أنه ليس بصحيح على إطلاقه.

وتفصيل الكلام في هذا الفرع: أنا تارة نفترض أخذ عنوان غير المأكول في دليل النجاسة بنحو المعرفية إلى العناوين التفصيلية من الحيوان المحرم، وأخرى نفترضه بنحو الموضوعية فالبحث يقع على تقديرين.

الأول: ما لو كان عنوان المأكول مأخوذا بنحو المعرفية إلى العناوين التفصيلية للحيوان، فوقع الشك في حلية لحم حيوان وحرمته بنحو الشبهة الموضوعية أو الحكمية. والبحث على هذا التقدير على مستوى الأصل اللفظي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا كانت الشبهة في حرمة الحيوان وحليته حكمية – كما في المتولد من أبوين مختلفين – وذلك بناء على ما سلكناه وحققناه في الأصول من جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لمخصصه فيما إذا كانت الشبهة حكمية في نفسها (١). وفي المقام الشك في حلية الحيوان وحرمته شبهة حكمية في نفسها وإن كانت مصداقية بلحاظ العام المخصص فيجوز التمسك فيها بالعام.

غير أن هذا البيان موقوف على أن يكون دليل نجاسة البول قد دل على ذلك بالعموم لا بالإطلاق فإنا إنما صححنا التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لمخصصه في العمومات دون المطلقات. مع أنك عرفت عدم تمامية ما يدل على نجاسة البول بالإطلاق فضلا عن العموم. وعليه فلا أصل على مستوى الأدلة الاجتهادية يمكن التمسك به لإثبات النجاسة أو الطهارة في المقام.

وأما الأصل العملي. فإن كانت الشبهة حكمية كالحيوان المتولد من حلال وحرام، فإن فرض وجود عموم يدل على حلية كل حيوان أو حرمته إلا ما خرج بالتخصيص كان هو المرجع وبه يتنقح موضوع دليل الطهارة أو النجاسة. وإن لم يكن هناك عموم من ذك القبيل فالمرجع استصحاب عدم الحرمة الثابت ولو في صدر التشريع، بناء على جريان استصحاب عدم النسخ، وبه يتنقح موضوع نفي النجاسة أو الحكم بالطهارة، ولو لم نبن على جريان استصحاب عدم النسخ كان المرجع أصالة الحل وحيث أنها أصل تنزيلي فيترتب عليها آثار الحلية الواقعية التي منها طهارة المدفوع. نعم لو لم نبن على تنزيليتها، أو بنينا على أصالة الاحتياط في اللحوم تعذر تنقيح موضوع الحكم بالطهارة بالأصل وتعين الرجوع إلى أصل حكمي كأصالة الطهارة على تقدير جريانها في أمثال المقام على ما سنشير إليه.

(١) راجع الجزء الأول من هذا الكتاب هامش ص ٤٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كانت الشبهة موضوعية، فإن فرض عدم وجود عموم يدل على حرمة كل حيوان وخرج منه بالتخصيص ما خرج أمكن إجراء استصحاب العدم الأزلي لعنوان المخصص كاستصحاب عدم الغنيمة مثلا، وبذلك يثبت موضوع الحرمة وفي طول ذلك يثبت موضوع النجاسة، وإن فرض وجود عموم يدل على حلية كل حيوان، خرج منه بالتخصيص ما خرج أمكن إجراء استصحاب العدم الأزلي لعنوان المخصص كاستصحاب عدم السبعية مثلا وبذلك يثبت موضوع الحلية وفي طول ذلك تثبت الطهارة. وإن فرض عدم العموم من الطرفين وإنما دل الدليل على حلية بعض الحيوانات وحرمة بعضها فالمرجع حينئذ استصحاب عدم الحرمة بنحو العدم الأزلي أو أصالة الحل، وفي كيفية إثبات الطهارة ونفي النجاسة بهما إشكال حتى مع فرض أصالة الحل أصلا تنزيليا، لأن إجراءهما في شخص هذا الفرد المشكوك يثبت حليته الواقعية تعبدا، فإن كان موضوع نفي النجاسة عدم حرمة الحيوان شخصا ثبت هذا الموضوع وأما إذا كان الموضوع عدم حرمته نوعا أي عدم كونه من نوع محرم فلا يثبت هذا الموضوع بإجراء الأصل في شخص هذا الحيوان، بل لا بد من محاولة إجراءه حينئذ في نوع هذا الفرد المردد على إجماله وتردده بين ما هو معلوم الحلية وما هو معلوم الحرمة فإن منع عن مثل ذلك في أصالة الحل أيضا كما يمنع عن استصحاب الفرد المردد تعين الرجوع إلى الأصول الحكمية كاستصحاب عدم النجاسة الأزلي وكأصالة الطهارة في مدفوع الحيوان المشكوك، بناء على جريان القاعدة في موارد الشك في النجاسة الذاتية وفي حالة كون المشكوك النجاسة من أول الأمر. وقد مر تحقيق ذلك مفصلا في مباحث قاعدة الطهارة في الجزء الثاني من هذا الشرح (١).

(١) راجع الجزء الثاني ص ١٩٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان لا يجوز أكل لحمه بمقتضى الأصل (١)

---

(١) لأن الأصل سواء أريد به أصالة الاحتياط في اللحوم أو استصحاب الحرمة الثابتة قبل الذبح لا يثبت الحرمة الذاتية الواقعية ولو تعبدا لكي يكون منقحا لموضوع الحكم بالنجاسة، أما أصالة الاحتياط فواضح، لأن مفادها وجوب الاحتياط وهو لا يثبت الحكم الواقعي ولو تعبدا، وأما الاستصحاب المذكور فلأنه يثبت الحرمة الفعلية بعد ذبح الحيوان ولا يثبت كونها حرمة بعنوانه الذاتي إلا من باب الملازمة والأصل المثبت.
وتحقيق الكلام في حكم أكل لحم الحيوان المشكوك: أنه لو أحرز قابليته للتذكية وشك في حليته وحرمته الذاتية فالمرجع العملي أصالة الإباحة سواء كانت الشبهة حكمية أو موضوعية. والمرجع الاجتهادي عمومات وإطلاقات الحل إذا كانت الشبهة حكمية من قبيل قوله تعالى: قل لا أجد في ما أوحي إلي.. إلخ (١). ولا يوجد في مقابل الرجوع إلى أصالة الإباحة إلا دعوى تخصيص أدلتها بأصالة الحرمة في اللحوم أو دعوى حكومة استصحاب الحرمة الثابتة حال الحياة قبل تذكيته فإنه كان محرما قبل التذكية على أي حال ويشك في زوال تلك الحرمة بالتذكية فتستصحب حرمته. أما الدعوى الأولى فلا دليل عليها لعدم ثبوت أصالة الحرمة في اللحوم بدليل معتبر ليخصص به عموم أصالة الحل.
وأما الدعوى الثانية، فقد يورد عليها بوجوه.
الأول – أن الحرمة المعلومة حال حياة الحيوان كانت بعنوان عدم التذكية والمفروض قابلية الحيوان لها ووقوعها، ومعه يقطع بارتفاع تلك الحرمة بارتفاع موضوعها فيمتنع استصحابها (٢).

---

(١) الأنعام: ١٤٥.
(٢) التنقيح ج ١ ص ٤٣٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المشكوكة إذ لا يكون في الحيوان المشكوك قبل الذبح إلا حرمة واحدة وهي إما حرمة مؤكدة إذا كان الحيوان محرم الأكل ذاتا وإما حرمة غير مؤكدة إذا لم يكن الحيوان كذلك وتعتبر الحرمة المشكوكة بعد الذبح بقاء لها وإن لم يكن لها ذلك التأكد المحتمل في الحرمة المتيقنة فيجري الاستصحاب.

ودعوى استحالة التأكد بين الحرمتين في أمثال المقام لأن الحرمة الناشئة من الخصوصية الذاتية ليست في رتبة الحرمة الناشئة عن الجهة العرضية وهي عدم التذكية فلا يمكن تأكدهما المساوق لوحدتهما مع تعدد الرتبة. مدفوعة، بأنه لا موجب للطولية بين الحرمتين رتبة لمجرد الطولية بين الموضوعين فإن كلا من الحرمتين في طول موضوعها وفي طول ما يكون موضوعها متأخرا عنه رتبة وليست في طول الحرمة الأخرى.

الثالث – أن الاستصحاب المذكور إنما يجري لو سلم في مقابل أصالة الحل ولا يجري في الشبهة الحكمية في مقابل عمومات الحل ولا في الشبهة الموضوعية في مقابل الاستصحاب الموضوعي المنقح لموضوع الحلية وذلك لأن كل حيوان حكم عليه بالحلية بمقتضى العمومات إلا ما خرج فيجري استصحاب العدم الأزلي للعنوان المخصص ويكون هذا الاستصحاب موضوعيا وحاكما على استصحاب الحرمة.

الرابع – ما ذكره السيد الأستاذ – دام ظله – من إنكار الحالة السابقة رأسا لعدم قيام الدليل على حرمة أكل الحيوان الحي، وإنما الثابت حرمة أكل الميت إلا ما ذكي فالحرمة بملاك عدم التذكية موضوعها ليس مطلق الحيوان بل موضوعها الحيوان الميت غير المذكى فلا علم بالحرمة السابقة لكي تستصحب (١). وهذا اعتراض متين، ومعه يسقط الاستصحاب المذكور.

هذا كله فيما إذا كان الشك في حلية الحيوان وحرمته بعد إحراز

---

(١) التنقيح ج ١ ص ٤٣٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السابقة في دليل حرمة غير المذكى بعين الاعتبار، وإن كانت التذكية نفس فعل الذابح مع الخصوصية امتنع إجراء استصحاب عدم التذكية، إذ لا شك في خصوصيات الحيوان وإنما الشك في تقيد التذكية شرعا بغيرها، فالمتعين حينئذ هو الرجوع إلى أصالة الحل.

وأما تحقيق الحال في وجود عمومات دالة على قابلية الحيوانات للتذكية فقد استدل السيد الأستاذ – دام ظله – على وجود عموم كذلك برواية علي ابن يقطين قال: " سألت أبا الحسن (ع) عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود. قال: لا بأس بذلك " (١) بتقريب أن معنى نفي البأس في جميع الجلود أنه لا مانع من لبسها مطلقا ولو في حال الصلاة فتدل بالدلالة الالتزامية على تذكيتها، إذ لو لم تكن كذلك لم يجز لبسها، إما مطلقا لو قلنا بعدم جواز الانتفاع بالميتة، أو في خصوص حال الصلاة.

وكل ما ثبت من الخارج عدم قابليته للتذكية يكون خارجا بالتخصيص عن العموم المذكور (٢).

ويرد على ذلك: أولا – أنه إذا بني على عدم حرمة الانتفاع بالميتة في غير حال الصلاة لا يتم هذا الاستدلال، لوضوح أن النظر في السؤال والجواب إلى لبس تلك الأشياء من حيث الجواز التكليفي والحرمة، ولا نظر إلى الجواز الوضعي لاستعمالها في الصلاة. ولهذا حكم الإمام (ع) بنفي البأس مع أن جملة من العناوين المأخوذة في مورد السؤال مما لا يؤكل لحمه وهو مما لا تجوز الصلاة فيه على أي حال ولو كان قابلا للتذكية، فحال الرواية حال ما لو سأل شخص عن شرب الحليب فأجيب بالجواز فإنه لا يستفاد من ذلك جوازه وضعا في الصلاة أيضا، وإن كانت الاستفادة

(١) وسائل الشيعة باب ٥ من أبواب لباس المصلي.
(٢) التنقيح ج ١ ص ٤٣٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا إذا لم يعلم أن له دما سائلا أم لا (١).

في المقام أقل غرابة منها في هذا المثال. لأن من يلبس الشئ يصلي فيه عادة فقد يقال على هذا الأساس أن النظر المطابقي وإن كان إلى الحكم التكليفي ولكن يدل بالملازمة العرفية على عدم بطلان الصلاة في تلك الملابس أيضا.
وثانيا - أن الرواية المذكورة تدل على جواز استعمال كل الجلود، ولا شك في أن دليل عدم جواز استعمال غير المذكى يكون مخصصا لذلك العموم فإذا شك في كون حيوان مذكى أو لا للشك في قابليته للتذكية كان شبهة مصداقية لذلك العموم فمن يقول بعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية مطلقا لا يمكنه أن يتمسك في المقام بالعام لنفي عنوان المخصص عن الفرد المشكوك. نعم من يرى جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية فيما إذا كانت الشبهة مصداقية للعام شبهة حكمية في نفسها جاز له التمسك المذكور، لأن الشك في قابلية الحيوان للتذكية في المقام شبهة حكمية في نفسها وإن كانت شبهة مصداقية بلحاظ العام المخصص.
والأولى اقتناص عموم دال على قابلية الحيوان للتذكية من مثل موثقة سماعة قال: " سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: إذا رميت وسميت فانتفع بجلده، وأما الميتة فلا " (١) غير أن هذا العموم مخصوص بالسباع ويتعدى منه بمقدار ما تساعد عليه القرائن المتصلة أو المنفصلة، فإن ظاهر جواب الإمام (ع) بقرينة المقابلة بين الرمي والتسمية وبين الميتة أن الحكم بعدم البأس في الانتفاع بالجلد في فرض الرمي والتسمية إنما هو بلحاظ حصول التذكية بذلك وهذا هو المطلوب. ولا يؤثر فيه أن يكون النهي عن الانتفاع في غير فرض الرمي والتسمية إلزاميا أو تنزيهيا.
(١) لقاعدة الطهارة إذا قيل بجريانها في أمثال المقام من موارد الشك

---

(١) وسائل الشيعة باب ٥٩ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما أنه إذا شك في شئ أنه من فضلة حلال اللحم أو حرامه (١) أو شك في أنه من الحيوان الفلاني حتى يكون نجسا أو من الفلاني حتى يكون طاهرا، كما إذا رأى شيئا لا يدري أنه بعرة فأر أو بعرة خنفساء (٢) ففي جميع هذه الصور يبنى على طهارته.

(مسألة - ٤) لا يحكم بنجاسة فضلة الحية لعدم العلم

في النجاسة الذاتية للشئ، أو لاستصحاب عدم النجاسة الأزلي، أو لاستصحاب موضوعي هو استصحاب عدم كون الحيوان ذا نفس سائلة نظرا إلى أن موضوع النجاسة أمر وجودي وهو كونه ذا نفس سائلة كما يتحصل من ضم عموم نجاسة البول إلى المخصص الذي حصر النجاسة بعنوان وجودي هو عنوان ذي النفس السائلة، فمع الشك يجري استصحاب عدمه الأزلي وتنفى بذلك النجاسة. وكل ذلك بناء على عدم شمول أدلة النجاسة لمدفوع ما لا نفس له وإلا فلا مجال لفرض المسألة.

(١) كما إذا شك في أنه من فضلة الغنم أو الهرة فتجري قاعدة الطهارة بناء على شمولها لأمثال المقام. كما يجري استصحاب عدم النجاسة الأزلي الثابت قبل صيرورة الشئ المشكوك فضلة.

(٢) فتجري قاعدة الطهارة أو استصحاب العدم الأزلي للنجاسة ويشكل في المقام الاستصحاب الموضوعي الذي أشرنا إليه فيما إذا شك في كون الحيوان ذا نفس سائلة أم لا، إذ لا شك هنا في كون الفأر ذا نفس والخنفساء ليست كذلك، وإنما الشك في انتساب العذرة إلى أحدهما، فيكون إجراء الاستصحاب المذكور في الحيوان هنا من استصحاب الفرد المردد بخلافه في الفرض الأول من فروض المسألة الذي يتعين فيه انتساب الفضلة إلى حيوان ويشك في حاله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بأن دمها سائل (١). نعم حكي عن بعض السادة أن دمها سائل ويمكن اختلاف الحيات في ذلك وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح للشك المذكور وإن حكي عن الشهيد أن جميع الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل إلا التمساح، لكنه غير معلوم والكلية المذكورة أيضا غير معلومة.

الثالث – المني من كل حيوان له دم سائل حراما كان أو حلالا، بريا أو بحريا (٢)

---

(١) يندرج الشك المذكور في الفرض الأول من الفروض المتقدمة في ذيل المسألة السابقة.

(٢) تارة يتكلم في نجاسة المني بنحو القضية المهملة وأخرى يبحث عن حدودها، فهنا مقامان.

المقام الأول: في إثبات نجاسته في الجملة وهو ما لا إشكال فيه فتوى بين الأصحاب. وقد استدل عليه بعدة روايات. كرواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال: " ذكر المني وشدده وجعله أشد من البول. ثم قال: إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك وكذلك البول " (١).

وهي باعتبار تشبيهها للمني بالبول، بل جعله أشد منه تكون واضحة الدلالة على نجاسته.

وفي قبال هذه الروايات طائفة أخرى يظهر منها عدم نجاسة المني.

ففي صحيحة زرارة أنه قال: " سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف

---

(١) وسائل الشيعة باب ١٦ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيه من غسله؟ فقال: نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة، فإن كانت جافة فلا بأس " (١) فإنه يستفاد من نفي البأس عن التجفيف مع افتراض رطوبة البدن عدم نجاسة الثوب الملاقي مع المني وأما استثناءه صورة رطوبة النطفة في الثوب فلعله للتنزه عن علوقها، لوضوح عدم الفرق في السراية بين فرضي رطوبة الملاقي أو الملاقي.

وحملها على ما إذا لم يكن التنشف بموضع المني – كما فعله الشيخ قده – في غاية البعد، إذ يأباه تفصيل الإمام (ع) بين صورتي جفاف النطفة ورطوبتها.

ومثلها رواية أبي أسامة قال: " قلت لأبي عبد الله (ع) تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وأنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المني فأصلي فيه؟ قال: نعم " (٢).

وهي أيضا واضحة الدلالة على نفي البأس عن الصلاة في ملاقي المني مع الرطوبة فتدل على عدم نجاسته.

وكذلك أيضا روايتا الشحام وأبي أسامة عن أبي عبد الله (ع): " عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل علي؟ قال: لا بأس " (٣).

وحمل قوله – يكون فيه الجنابة – على وقوع الجنابة فيه لا وجود أثر الجنابة عليه فعلا فيكون محط النظر فيها الحزازة النفسية في ذلك بعيد، لظهور قوله – يكون فيه الجنابة – في فعلية الجنابة في الثوب لا مجرد حدوثها فيه وذلك لا يكون إلا بأن يراد بالجنابة الأثر الذي يتقذر به الثوب لا حدث الجنابة – وكذلك يبعد حملها على أن نفي البأس بملاك تطهير المطر للثوب،

(١) وسائل الشيعة باب ٢٧ من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٢٧ من أبواب النجاسات.
(٣) وسائل الشيعة باب ١٦، ٢٧ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن الثوب المتنجس بالمني ينجس أو لا، أو حيثية تشخيص الوظيفة عند الشك في الملاقاة مع فرض الرطوبة ونحو ذلك.

وعليه، فإن تمت هذه القرينة ولو بنحو توجب الإجمال على أقل تقدير فلا إشكال، وإلا وقعت المعارضة بين روايات النجاسة وروايات الطهارة، والتخلص من مأزق هذه المعارضة يكون بأحد وجوه.

الأول: حمل روايات الطهارة على التقية، باعتبار موافقتها مع فتاوى الشافعية والحنابلة.

وفيه: أن هذين المذهبين قد نشئا في زمان متأخر عن صدور هذه الروايات، حيث إنها صادرة عن الصادق (ع) بينما نشأة المذهبين متأخرة عن زمانه (ع). وأما احتمال كون الفتوى المتأخرة بالطهارة امتدادا لشيوع ذلك بين فقهاء العامة المعاصرين للإمام الصادق على نحو يصح حينئذ معه حمل روايات الطهارة على التقية فيرد عليه أولا أن الأمر كان على العكس في أيام الإمام الصادق فإن الحنفي والمالكي معا كانا يفتيان بالنجاسة (١).

وثانيا: أنه لو لم يمكن التأكد من واقع الحال في أيام الإمام الصادق لم يكف مجرد احتمال ذلك لإسقاط أخبار الطهارة عن الحجية لإمكان إجراء استصحاب عدم كونها موافقة للعامة ولو بنحو العدم الأزلي.

الثاني: سقوط روايات الطهارة عن الحجية في نفسها، باعتبار حصول الظن الاطمئناني ولو نوعا على خلافها من اتفاق علماء الإمامية في تمام العصور والأزمنة على النجاسة ولم يشذ عنهم أحد في حدود المنظور من كلماتهم. وكذلك الاتفاق العملي من المتشرعة على الاحتراز من المني والتجنب عنه حتى عد نجاسة المني من ضروريات المذهب، وقد حققنا في الأصول سقوط الخبر عن الحجية إذا ما حصل الوثوق ولو نوعا بوجود

---

(١) راجع المحلى لابن حزم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أولا والذي موضوعه طبيعي المني والأشدية من البول التي بينت ثانيا وإن كانت لا تقتضي نجاسة مني حيوان طاهر البول ولكنها لا تأبى عن نجاسته أيضا، إذ لا يستفاد منها الملازمة بين النجاستين فيبقى إطلاق التشديد الدال على النجاسة على حاله.

وأما البحث عن وجود المانع على تقدير تمامية الإطلاق، فقد ذكر السيد الأستاذ – دام ظله – في المقام روايتين اعترف بمعارضة أحدهما مع الإطلاق ومنعها في الأخرى (١).

أما التي قبل معارضتها، فهي ما تقدم في بحث نجاسة البول مما دل على أن ما يؤكل لحمه لا بأس بما يخرج منه، كرواية عمار عن أبي عبد الله (ع) " قال: كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه " وهي شاملة بإطلاقها للمني الذي يخرج منه أيضا، فيقع التعارض بينها وبين إطلاق رواية محمد ابن مسلم في نجاسة المني بنحو العموم من وجه ويرجع بعد التساقط إلى الأصول العملية.

وفيه: أن هذه الرواية حاكمة بإطلاقها على إطلاق دليل النجاسة، باعتبار ما أشرنا إليه فيما سبق من أن لسانها لسان الاستثناء عن المحذور المفروغ عن ثبوته فيما يخرج من الحيوان بنحو القضية المهملة، ودليل الاستثناء يكون ناظرا إلى دليل المستثنى منه فيتقدم عليه بالحكومة.

وأما الرواية التي لم يقبل معارضتها مع دليل النجاسة فصحيحة ابن بكير المتقدمة في " أن ما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وشعره وبوله وكل شئ منه جائز " حيث يشمل عمومها المني أيضا وإنما منع عن إيقاع المعارضة بينها وبين دليل النجاسة بدعوى أنها ناظرة إلى حيثية المانعية ونفيها فلا يستفاد منها نفي النجاسة.

---

(١) التنقيح الجزء الأول ص ٢٤٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما المذي والوذي والودي فطاهر من كل حيوان إلا نجس العين (١)

والصحيح أن هذه الرواية أيضا معارضة مع دليل النجاسة، فإن المحذور المنظور فيه في الرواية وإن كان هو المانعية في الصلاة إلا أن تجويز الصلاة في كل شئ مما يؤكل لحمه يدل بالالتزام على نفي محذور النجاسة فيها أيضا، إذ لولا ذلك لكان الحكم بالجواز جهتيا وهو خلاف ظاهر حال المولى وتصديه بنفسه بالعموم لبيان جواز الصلاة في كل شئ منه. نعم لو كان الجواز معلقا على عنوان ما يخرج من المأكول من دون استعمال أدوات العموم لم يكن يستفاد منه ذلك إذ لا يقتضي أكثر من الجواز وعدم المانعية من ناحية ذلك العنوان.

وهكذا يتلخص تمامية المانع إثباتا عن الحكم بنجاسة المني مما يؤكل لحمه على تقدير تمامية المقتضي.

الجهة الثالثة – في حكم مني ما لا نفس له من الحيوانات. والبحث فيه من ناحية المقتضي هو البحث في الجهة السابقة، إذ لا بأس بالإطلاق في رواية محمد بن مسلم، إلا إذا شكك في أصل صدق عنوان المني حقيقة على ماء الحيوانات التي ليس لها نفس سائلة، وهو تشكيك ليس بالبعيد.

وأما البحث من ناحية المانع فالمقيد للإطلاق إما الإجماع المدعى على الطهارة، وإما مثل قولهم (ع) لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة، حيث يتمسك بإطلاق المستثنى منه للمني من الحيوان غير ذي النفس.

غير أنه قد تقدم النظر في الاستدلال به على طهارة بول ما لا نفس له فراجع.

(١) المعروف بين فقهائنا هو الحكم بطهارة المذي والوذي والودي الخارج من حيوان طاهر العين، بل لا يبعد دعوى حصول الاطمئنان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشخصي بالطهارة حيث لم نجد مخالفا عدا ما نسب إلى ابن الجنيد من الحكم بنجاسة المذي إذا كان عن شهوة، وهو غير ضائر بحصول الوثوق أو الجزم من إجماع فقهاء الطائفة.

وبه يحمل بعض الروايات التي قد يستظهر منه نجاسة المذي ولزوم الغسل منه على التنزه والاستحباب وذلك من قبيل رواية الحسين بن أبي العلاء قال: " سألت أبا عبد الله عن المذي يصيب الثوب؟ قال (ع): إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله " (١) فإن الأمر بغسل الملاقي دال عرفا على نجاسته ونجاسة الملاقي، ولو قطع النظر عن الإجماع يتعين أيضا حمل الأمر بالغسل على التنزه، بقرينة الروايات الظاهرة في عدم وجوب الغسل ونفي النجاسة، كرواية محمد بن مسلم " عن المذي يصيب الثوب، فقال (ع): ينضحه بالماء إن شاء " (٢) ورواية الحسين بن أبي العلاء " سألت أبا عبد الله (ع) عن المذي يصيب الثوب؟ قال: لا بأس به، فلما رددنا عليه فقال: ينضحه بالماء " (٣).

وأما دعوى حمل الرواية الآمرة بالغسل على فرض خروج المذي بشهوة والروايات النافية على فرض خروجه بدون شهوة، فمدفوعة: بأن هذا الحمل إن كان بلحاظ تقييد كل من الإطلاقين بالمتيقن من معارضه فهو جمع تبرعي كما حقق في محله، مضافا إلى أن التقييد بعدم الشهوة تقييد بالفرد النادر. وإن كان بلحاظ وجود مفصل بين الفرضين وهو يوجب تقييد مطلقات الأمر بالغسل بفرض الشهوة ومطلقات نفيه بفرض عدمها، فيرد عليه: مضافا إلى عدم صحة التقييد الثاني لندرة فرض عدم الشهوة، أن ما يتوهم كونه مفصلا كذلك رواية أبي بصير " قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المذي يخرج من الرجل؟ قال: أحد لك فيه حدا؟

---

(١) وسائل الشيعة باب ١٧ من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ١٧ من أبواب النجاسات.
(٣) وسائل الشيعة باب ١٧ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط (١)

قال: قلت نعم جعلت فداك. فقال: إن خرج منك على شهوة فتوضأ، وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء " (١) بعد حمل الوضوء فيها على الغسل، ولكنه حمل بلا قرينة، ومع فرض إرادة الوضوء المقابل للغسل منها تكون الرواية أجنبية عن محل الكلام.

وأما الوذي والودي، فلا يوجد ما يتوهم دلالته على نجاستهما فيكفي في نفي نجاستهما الأصل، مضافا إلى ما دل على طهارة البلل المشتبه بالبول الكاشف عن عدم نجاسة البديل المحتمل للبول واقعا. ورواية زرارة " عن أبي عبد الله (ع) قال: إن سال من ذكرك شئ من مذي أو ودي أو وذي وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقبيك فإنما ذلك بمنزلة النخامة وكل شئ خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل أو من البواسير وليس بشئ فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقذره " (٢).

(١) كما دلت على ذلك رواية زرارة المتقدمة، ورواية إبراهيم بن أبي محمود " سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن المرأة عليها قميصها، أو إزارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب أتصلي فيه؟ قال إذا اغتسلت صلت فيهما " (٣) وقد يدعى الإطلاق في هذه الرواية لمني الرجل الذي يدخل إلى فرج المرأة بالجماع ثم يخرج بالتدريج، فتكون الرواية دليلا على طهارة المني المذكور إذا خرج من فرج المرأة، وقد يؤيد ذلك فرض المرأة جنبا الذي قد يكون إشارة إلى ترقب خروج مني الرجل من فرجها.

ولكن وجود مثل هذا الإطلاق محل إشكال، لاحتمال النظر في الرواية

---

(١) وسائل الشيعة باب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء.
(٢) وسائل الشيعة باب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء.
(٣) وسائل الشيعة باب ٥٥ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع: – الميتة من كل ما له دم سائل حلالا كان أو حراما (١).

إلي رطوبات الفرج بما هي لا إلى ما يدخل إليه من خارج، وفرض المرأة جنبا قد يكون لاحتمال الاختلاف في حكم رطوبات الفرج بين الجنب وغيرها. ولو سلم الإطلاق فهو معارض بإطلاق ما دل على نجاسة المني لعدم حصول الاستحالة بمجرد مكثه في فرج المرأة أو خروجه منه ومع التساقط يرجع إلى استصحاب النجاسة.

(١) قد اختلفت كلمات الأصحاب في مدرك الحكم بنجاسة الميتة، بين من يقول باستفاضة الأخبار الدالة عليها، وبين من ينكر وجود دليل واحد لفظي تام الدلالة على النجاسة، كصاحب المدارك والمعالم – قدهما –. حيث ادعيا: انحصار مدرك القول بالنجاسة في الإجماع، والتسالم الفقهي الذي يكون دليلا لبيا.

ونحن نذكر فيما يلي الروايات التي استدل بها على النجاسة، ثم نذكر ما قد يجعل معارضا لها. فالكلام في مقامين:

(المقام الأول) في الروايات التي يستدل بها على النجاسة، وهي طوائف:

الأولى: – روايات النزح من البئر إذا وقعت فيه الميتة (١) وهي لو لاحظناها في نفسها لا ينبغي الارتياب في دلالتها عرفا على نجاسة الميتة التي لاقت الماء، كما يدل الأمر بالغسل على نجاسة ملاقي الغسول.

ولا يصغى إلى ما قد يقال: من أن النزح الذي هو مجرد تقليل من الماء المتنجس لا يكون تطهيرا كالغسل، كي يرشد إلى نجاسة الملاقي. فإنا قد أوضحنا في أبحاث ماء البئر: أن نزح البئر غير تقليل الماء، بل هو

---

(١) وردت جملة منها في باب (١٧) من أبواب الماء المطلق من وسائل الشيعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهكذا يتلخص إن الاستدلال بروايات نزح البئر من الميتة على نجاستها غير تام.

الطائفة الثانية: - الروايات الدالة على نجاسة البئر بالتغير بالميتة.

وتمتاز هذه الطائفة على سابقتها بعدم معارضتها مع أدلة اعتصام البئر، فتكون حجة في كلا مدلوليها المطابقي والالتزامي، فتكون سليمة عن الاعتراض السابق.

وربما يناقش في الاستدلال بهذه الطائفة: بأن الأمر بالنزح في هذه الطائفة لم يرد منفصلا عن الطائفة السابقة، وإنما الروايات تكفلت بيان حكم صورة الملاقاة من دون تغير والملاقاة مع التغير معا، مع التفريق بينهما في مقدار النزح، فإذا فرض أن الأمر بالنزح بلحاظ فرض الملاقاة من دون تغير تنزيهي لا لزومي، بقرينة أدلة الاعتصام، لا ينعقد للأمر بالنزح في فرض التغير ظهور في الإلزام، كي يستفاد منه الإرشاد إلى نجاسة الميتة، لاتحاد سياقه مع سياق الأمر بالنزح في صورة عدم التغير.

وفيه عدم انحصار روايات هذه الطائفة فيما يكون ظاهرا في وحدة سياق الأمر بالنزح للصورتين، بل هناك عدة روايات يمكن الأخذ بظاهر الأمر فيها بالنزح لصورة التغير.

منها: ما ورد في فرض التغير فقط، كرواية محمد بن مسلم " أنه سأل أبا جعفر (ع) عن البئر يقع فيها الميتة. فقال إن كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا " (١) إذ هي مختصة بصورة التغير، بناء على رجوع الضمير في (لها ريح) إلى البئر لا إلى الميتة.

(١) وسائل الشيعة باب ٢٢ من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: ما تكفل حكم الصورتين معا، ولكن مع عدم اتحاد السياق فيه، كرواية سماعة " قال: سألت أبا عبد الله عن الفأرة تقع في البئر أو الطير. قال: إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء، وإن كانت سنورا أو أكبر منه نزحت منه ثلاثين دلوا أو أربعين دلوا، وإن أنتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء " (١) بناء على أنه يستظهر من الترديد والتخيير في النزح بين الثلاثين والأربعين دلوا أن النزح في صورة عدم التغير تنزهي، بخلاف صورة التغير فإنه لا بد من النزح حتى يذهب النتن الظاهر في اللزوم.

ومنها: ما أمر فيها بالنزح فيما إذا وقعت الميتة في البئر من دون تفصيل بين ما إذا تغير الماء بها أم لم يتغير، وهي بعد تخصيصها بصورة التغير – بقرينة أدلة الاعتصام – تكون دالة على النجاسة لا محالة.

الطائفة الثالثة: – وهي أحسن الطوائف الثلاث في مقام الاستدلال على نجاسة الميتة – ما دل على انفعال المائع غير المعتصم بملاقاة الميتة، من قبيل ما ورد من الروايات المتفرقة الآمرة بإراقة المايعات الملاقية مع الميتة، وهي روايات عديدة تامة الدلالة على نجاسة الميتة عرفا (٢). لأن الأمر بإراقة مثل السمن والزيت والمرق لو كان ذائبا يفهم منه عرفا، بقرينة ارتكازية سراية النجاسة في فرض الذوبان، أن الأمر المذكور من جهة النجاسة السارية، لا لجهة تعبدية نفسية، كما هو واضح.

ومن جملة روايات هذه الطائفة ما دل على إفساد الميتة للماء، من قبيل: " لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة ". ودليل منجسية شئ يدل

(١) وسائل الشيعة باب ١٧ من أبواب الماء المطلق.

(٢) وسائل الشيعة باب ٦ من أبواب ما يكتسب به وباب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة وباب ٤ من الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالالتزام العرفي على نجاسته.
الطائفة الرابعة: – ما دل على تنجيس الميتة أو المائع الملاقي للميتة لما يلاقيه من الجامدات، من قبيل ما دل على الأمر بغسل كل ما أصابه الماء الذي وقعت فيه الميتة، وما دل على النهي عن الأكل في آنية أهل الكتاب إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير، كما في رواية محمد ابن مسلم عن أحدهما (ع) " قال: سألته عن آنية أهل الكتاب فقال: لا تأكل في آنيتهم، إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير " (١) بناء على ظهور النهي – سواء كان إلزاميا أو تنزيهيا – في كونه بلحاظ الصفة المشتركة، المنسبقة إلى الذهن من عناوين الميتة والدم ولحم الخنزير وهي النجاسة.
وهناك طائفة خامسة ربما يستدل بها على النجاسة، وهي الروايات الناهية عن الصلاة في الميتة، فيؤخذ ذلك إرشادا إلى نجاستها. غير أن الاستدلال المذكور غير وجيه، بعد وضوح احتمال أن يكون النهي المذكور بملاك المانعية النفسية في الصلاة في الميتة، كما هو كذلك فيما لا يؤكل لحمه ولو كان طاهرا. ولذلك ذهب بعض الفقهاء إلى المنع عن الصلاة في الميتة ولو كانت طاهرة، كميتة ما لا نفس سائلة له.
وعليه ففيما تقدم من الطوائف الدالة على النجاسة، وغيرها من الروايات المتفرقة التي لم نذكرها، علاوة على التسالم الفقهي والارتكاز المتشرعي على نجاسة الميتة كفاية لإثبات تمامية المقتضي للنجاسة.
المقام الثاني: في الروايات التي قد يدعى معارضتها لما تقدم وهي روايتان:
الأولى: مرسلة الصدوق التي ذكرها الفقهاء في المقام، وهي قوله في الفقيه: " سئل الصادق (ع) عن جلود الميتة، يجعل فيها اللبن والماء

(١) وسائل الشيعة باب ٥٤ من الأطعمة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والسمن ما ترى فيه؟ قال: لا بأس أن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن، وتتوضأ منه وتشرب، ولكن لا تصل فيها " (١).

وهي واضحة الدلالة على طهارة الميتة، خصوصا وقد عطف فيها اللبن والسمن على الماء، مما يسد باب احتمال أن يكون الحكم بجواز الوضوء أو الشرب من الماء الملاقي مع الميتة باعتبار عصمة الماء مثلا وعدم انفعاله حتى بعين النجاسة، لو احتمل ذلك في نفسه.

وقد ادعى صاحب المدارك: أن نقل الصدوق لهذه الرواية ثلم للإجماع والتسالم على نجاسة الميتة، إذ قد تعهد في صدر كتابه أنه لا يروي إلا ما يعتمد عليه في مقام الإفتاء، فيدل على أنه كان يفتي بعدم النجاسة.

ومن هنا ينفتح البحث حول هذه المرسلة، تارة: من ناحية الاستدلال بها كرواية معارضة مع الروايات الظاهرة في نجاسة الميتة. وأخرى: من ناحية ثلمها للإجماع والتسالم الفقهي.

أما الاستدلال بها فيرد عليه: -

أولا: ضعف السند، باعتبار الإرسال. والصدوق (ره) وإن كان يرويها بنحو الجزم، حيث يقول سئل الصادق (ع)، إلا أن ذلك لا يكفي في شمول دليل الحجية له، ما دام لا يحتمل في حق مثل الصدوق أن ينقل الرواية عن الصادق (ع) بالحس، أو ما يكون بحكمه، كأن تكون الرواية المذكورة متواترة النقل إلى زمانه، وأن النقل المذكور يكشف عن تأكد الصدوق من صدور الرواية، وهذا لا يكفي لحجيتها

ثانيا: - لو فرض صحة سندها - لا تكون - أيضا - مشمولة لدليل الحجية، باعتبار ما لدينا من الظن القوي والوثوق بخلاف مضمونها، على ضوء ملاحظة مجموعة الفتاوى والنصوص الدالة على النجاسة.

---

(١) وسائل الشيعة باب ٢٤ من النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت، هل يصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: ليس عليه غسله، وليصل فيه ولا بأس (١) " فإن نفي الأمر بالغسل، مع ضم ارتكاز سراية النجاسة بالملاقاة، يدل عرفا على عدم نجاسة الميتة.

ويمكن أن يدفع هذا الاستدلال: بأن مورد الرواية مطلق من حيث وجود الرطوبة وعدمها، ونفي الأمر بالغسل إنما يدل على عدم النجاسة بإطلاقه لفرض الرطوبة، وعليه يتعين تقييد هذا الإطلاق بما دل على نجاسة الميتة وعلى انفعال المائعات بها، فتختص هذه الرواية بفرض عدم الرطوبة.

ودعوى: أن هذه الرواية ليست مطلقة بل هي منصرفة إلى فرض وجود الرطوبة، لأن نفس ارتكاز عدم السراية بدون رطوبة، قرينة على أن استشكال السائل في لزوم غسل الثوب الداعي إلى سؤاله إنما هو منصب على فرض الرطوبة، ولا أقل من كون ذلك منظورا إليه بصورة أساسية، على نحو لا يمكن تقييد الجواب بفرض الجفاف الذي هو خارج عن معرض استشكال الإنسان العرفي في السراية.

مدفوعة: بأن هذا إنما يتم لو استظهر كون نظر الراوي إلى جهة سراية النجاسة بالملاقاة حسب قواعد السراية العرفية، أما لو افترضنا أن نفس الملاقاة مع الميتة بما هي ملاقاة معها كانت موضوع استشكال لدى المتشرعة، فلا يتجه ما تقدم من دعوى اختصاص الرواية بفرض السراية وهكذا الافتراض يوجد عليه شاهد بلحاظ شخص علي بن جعفر راوي الرواية، حيث جاء في صحيحة أخرى له: " أنه سأل عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت. قال: ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا بأس " (٢) فإنه

(١) وسائل الشيعة باب ٢٦ من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٢٦ من النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعد استبعاد خفاء نجاسة الكلب على مثل علي بن جعفر يتعين أن يكون السؤال ناظرا إلى فرض عدم الرطوبة، للاحتمال أن يكون مجرد الملاقاة مع الميت موضوعا لأثر شرعي، بلحاظ خصوصية في الموت.

بقي الكلام في الميتة من الإنسان: فهل يحكم بنجاستها مطلقا أيضا، أو بطهارتها كذلك، أو فيهما تفصيل؟.

الحق هو التفصيل بين ميتته قبل الغسل وميتته بعده، فيحكم بالنجاسة في الأول والطهارة في الثاني، للروايات الآمرة بغسل ما يلاقي ميتة الإنسان إذا كان قبل الغسل، كرواية إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله (ع): " عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت. قال: إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه يعني إذا برد الميت " (١) ويحمل عليه أيضا ما ورد فيه الأمر بالغسل مطلقا، كرواية الحلبي، عن أبي عبد الله: " قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت. فقال: يغسل ما أصاب الثوب " (٢).

وقد يشك في دلالة روايات الباب الآمرة بالغسل على النجاسة.

إما بلحاظ ارتكازية أن نجس العين لا يطهر مع وضوح أن الميت ليس بنجس بعد التغسيل، فيكون الارتكاز المذكور قرينة على رفع اليد عن ظهور الأمر بالغسل في نجاسة الميت، وحمله على كونه حكما تعبديا.

وإما باعتبار البناء على ثبوت الأمر بغسل الملاقي لميت الإنسان مطلقا مع الرطوبة أو الجفاف، فيكون ارتكاز عدم سراية النجاسة مع عدم الرطوبة قرينة على أن الأمر بالغسل ليس بلحاظ نجاسة الميت، وإلا لاختص بحال الرطوبة.

---

(١) وسائل الشيعة باب ٣٤ من أبواب النجاسات.

(٢) وسائل الشيعة باب ٣٤ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا أجزائها المبانة منها، وإن كانت صغارا (١).

من الأمر بالغسل ملاحظة الغسل لا بوصفه مجرد مزيل، بل باعتباره منظفا للمحل. واعتباره كذلك يساوق النجاسة عرفا.
ومن جملة ما يمكن أن يستدل به على النجاسة موثقة عمار: " قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال: ينزح منها دلاء، هذا إذا كان ذكيا فهو هكذا. وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه: فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلوا، وأقله العصفور ينزح منها دلو واحد، وما سوى ذلك فيما بين هذين " (١).
فإن هذه الرواية تفرق بين جيفة المذكى وجيفة الميتة، والمنسبق إلى الذهن العرفي المتشرعي من هذه التفرقة أنها بلحاظ نجاسة الميتة، بعد أن كان أهم فارق مركوز بين الجيفتين نجاسة الميتة وطهارة المذكى. وحيث جعلت ميتة الإنسان معطوفة على ميتة غيره، بل أشد منها، استفيد من ذلك نجاستها سواء كان الأمر بالنزح إلزاميا أو تنزيهيا.
ومثل هذا التقريب لم يكن بالإمكان إجراؤه فيما تقدم عند محاولة الاستدلال بروايات النزح على أصل نجاسة الميتة لأن هذا التقريب يعتمد على افتراض المفروغية عن ارتكاز نجاسة ميتة الحيوان.
(١) قد يشك في الحكم بنجاسة الجزء المبان، بدعوى أن العنوان المأخوذ في موضوع روايات النجاسة هو الميتة، والجزء من الحيوان الميت لا يصدق عليه هذا العنوان، فلا يشمله دليل النجاسة.
ويمكن دفع هذا التشكيك:
تارة: بأن اتصال بعض الأجزاء ببعض لما كان دخله في النجاسة على

---

(١) وسائل الشيعة باب ٢١ من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خلاف الارتكاز العرفي ومناسبات الحكم والموضوع، فتلغى هذه الخصوصية، ويكون للدليل إطلاق لفرض الانفصال.

وأخرى بالتمسك بمثل رواية قاسم الصيقل – لو تم سندها – " قال: كتبت إلى الرضا (ع): إني أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة، فيصيب ثيابي، أفأصلي فيها؟ فكتب إلى: اتخذ ثوبا لصلاتك.. إلخ " (١) فإن النظر في الرواية إلى سراية النجاسة إلى الثوب بالملاقاة، فهي تدل على أن الجلد المنفصل نجس فكذلك سائر الأجزاء المبانة.

وثالثة: بالتمسك بظهور ما دل على طهارة الأجزاء التي لا تحلها الحياة، كرواية حريز قال: " قال أبو عبد الله لزرارة ومحمد بن مسلم: اللبن، واللباء، والبيضة، والشعر، والصوف، والقرن، والناب، والحافر، وكل شئ يفصل من الشاة والدابة. فهو ذكي وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه " (٢). فإن أمره بالغسل على تقدير الأخذ بعد الموت قرينة على النظر إلى الطهارة في قوله: (فهو ذكي). وحينئذ يدل على أن الجزء المبان في الجملة محكوم بالنجاسة، وإلا لم يكن هناك معنى للتنصيص على هذه الأجزاء فقط.

ورابعة: بالاستناد إلى ما دل على أن القطعة المبانة من الحيوان الحي ميتة، بدعوى: التعدي عرفا، وكون ذلك الدليل قرينة على أن الميتة عنوان لوحظ موضوعا للحكم الشرعي بنحو ينطبق على الجزء أيضا.

وخامسة: بلحاظ ما دل على نجاسة الميتة، معلقا للحكم على عنوان الجيفة، من قبيل: قوله – في رواية حريز – " كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغير الماء، وتغير الطعم فلا تتوضأ

(١) وسائل الشيعة باب ٣٤ من النجاسات.

(٢) وسائل الشيعة باب ٣٣ من الأطعمة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منه ولا تشرب " (١). بدعوى: أن الجيفة كما تصدق على الكل تصدق أيضا على القطعة المبانة من الميت، فيتمسك بإطلاقها.

وسادسة: بصحيحة محمد بن مسلم، الناهية عن الأكل من آنية أهل الكتاب، معللة ذلك بأنهم يأكلون فيها الميتة (٢). مع وضوح أنهم إنما يأكلون فيها جزءا من الميتة بعد اقتطاعه، فلو لم يكن نجسا لما تنجس الإناء.

وسابعة: بالاستناد إلى استصحاب النجاسة الثابتة قبل فصل الجزء عن الميتة.

والمهم هو التقريب الأول. وأما التقريبات الأخرى فأكثرها قابلة للمناقشة أما الثاني: فلضعف سند الرواية.

وأما الثالث: فلأن قوله: (فهو ذكي) لعله في مقام بيان التذكية في مقابل الميتة وآثارها، فلو التزم بأن القطعة المبانة طاهرة مطلقا لا يلزم من ذلك إلغاء خصوصية العناوين المذكورة في الرواية، إذ يكفي في خصوصيتها جواز الصلاة فيها.

وأما الرابع: فلإمكان منع التعدي عرفا من تنزيل القطعة المبانة من الحي منزلة الميتة إلى تنزيل القطعة المبانة من الميت، لأن الموت بالنحو المناسب للجزء عرض على تلك القطعة مستقلا، وعرض على هذه ضمنا، فلا غرابة - بقطع النظر عن الارتكاز الملحوظ في التقريب الأول - في أن تكون النجاسة في القطعة المبانة من الحي استقلالية، وتكون النجاسة في القطعة من الميتة منوطة باتصالها. اللهم إلا أن يقال: إن مثل ما جاء عن أبي عبد الله (ع) في رواية أبي بصير - لو تم سندها - من أنه قال " في أليات الضأن تقطع وهي أحياء: أنها ميتة " قد علق فيه الحكم بالميتة

(١) وسائل الشيعة باب ٣ من الماء المطلق.

(٢) وسائل الشيعة باب ٥٤ من الأطعمة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدا ما لا تحله الحياة منها (١) كالصوف، والشعر، والوبر، والعظم، والقرن، والمنقار، والظفر، والمخلب، والريش، والظلف، والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى.

الآخر المنفصل عنه، وبذلك يثبت المطلوب.

(١) دراسة حكم ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة تارة: يكون بلحاظ أدلة نجاسة الميتة الأولية. وأخرى: بلحاظ الروايات الخاصة الواردة فيما لا تحله الحياة. فهنا مقامان:

أما المقام الأول: فقد يقال: بأن المستفاد من الأدلة الأولية نجاسة الميتة، ومقتضى ذلك نجاستها بتمام أجزائها، فتثبت النجاسة بالإطلاق للصوف والشعر ونحوهما أيضا.

ويمكن التشكيك في هذا الإطلاق بدعوى: أن نجاسة الميتة استفيدت من روايات من قبيل: ما فرض فيه وقوع الميتة في الماء، أو تفسخ الفأرة في الإناء، أو سقوط الحيوان وموته في السمن والزيت ونحو ذلك، وأمر فيه بنزح الماء، أو إراقة المائع، أو غسل ما أصابه ذلك الماء، ونحو هذا.

ومن الواضح أن ذلك لا يستكشف منه نجاسة تمام أجزاء الميتة حتى صوفها وشعرها، لأن نجاسة ما عدا ذلك من أجزائها التي تحلها الحياة تكفي لتصحيح الأمر بالنزح أو الإراقة أو الغسل، لأن المفروض وقوع الميتة في الماء أو السمن لا وقوع شعرها أو صوفها خاصة.

نعم لو تم ما كان بلسان الفقه الرضوي: " إن مس ثوبك ميتا فاغسل ما أصاب، وإن مسست ميتة فاغسل يديك " (١) فقد يقال بإطلاقه لمس صوف الميتة، لأن مس صوفها مس لها، فيثبت بإطلاق الأمر بالغسل

---

(١) مستدرك الوسائل باب ٢٦ من النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نجاسة الصوف أيضا. وكذلك لو قيل بالتوسعة في مفهوم جسد الميت في قوله: " سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت "، بدعوى:
أن شعر الميت من جسده.
ولكن الرضوي ساقط سندا. والتوسعة المذكورة غير واضحة عرفا.
والروايات التي ذكرناها في المسألة السابقة لإثبات نجاسة جزء الميتة، والتي أخذ في موضوعها عنوان الجلود أو أليات الغنم المقتطعة من الحي أو الجيفة أو الميتة التي توجد في أواني أهل الكتاب، لا تشمل مثل الصوف والشعر مما لا تحله الحياة كما هو واضح.
ولا يمكن التعدي من القدر المتيقن لدليل النجاسة وهو ما تحله الحياة إلى ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة، بعد فرض عدم وجود الإطلاق اللفظي، لأن الارتكاز العرفي ومناسبات الحكم والموضوع توجب احتمال الفرق وجدانا، بل قد يدعى: أنه لو تم دليل نجاسة الميتة بعنوانها لما اتجه الأخذ بإطلاقه لإثبات نجاسة مثل الصوف والشعر: إما لخروج مثل ذلك العنوان موضوعا بعد عدم شمول الموت له في نظر العرف، وإما لخروجه حكما لو سلم شمول لفظ الميتة اصطلاحا حتى لما لا يشمله الموت للتبعية وذلك بمناسبات الحكم والموضوع.
فعلى أي حال للتشكيك في وجود الإطلاق في نفسه – بقطع النظر عن الأخبار الخاصة – مجال، ومعه يكون المرجع الأصول النافية للنجاسة.
المقام الثاني: فيما تقتضيه الروايات الخاصة. والكلام في ذلك يقع في جهتين إحداهما: في الروايات التي يستدل بها على طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة والأخرى: في الروايات التي قد يستدل بها على نجاسة تلك الأجزاء، إما على نحو النجاسة العينية المطلقة، أو على نحو النجاسة

(١) وسائل الشيعة باب ٣٤ من النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العينية التي تزول بالغسل، كنجاسة ميتة الإنسان.
أما الجهة الأولى: فروايات الطهارة طائفتان:
الأولى: ما دلت على طهارة العناوين المذكورة واستثنائها من حكم الميتة بدون إعطاء العنوان الكلي الجامع لها، من قبيل رواية الحسين بن زرارة: قال: " كنت عند أبي عبد الله (ع) وأبي يسأل عن اللبن من الميتة، والبيضة من الميتة، وأنفحة الميتة. فقال: كل هذا ذكي " (١) ورواية الصدوق: " قال الصادق (ع) عشرة أشياء من الميتة ذكي: القرن، والحافر، والعظم، والإنفحة، واللبن، والشعر، والصوف، والريش، والبيض " (٢).
وهذه الطائفة – والتي فيها ما هو معتبر السند – لا إشكال في دلالتها على الطهارة.
ولكن قد يستشكل في دلالتها على الضابطة الكلية وهي طهارة كل ما لا تحله الحياة، ويقال: بلزوم الاقتصار على العناوين المذكورة فيها غير أنه لا يبعد دعوى: استفادة قاعدة كلية منها بحمل ما ورد فيها من العناوين على المثالية، واقتناص الجامع المنتزع منها بحسب فهم العرف والمناسبات التي يراها للحكم المذكور وجعله هو موضوع الحكم بالطهارة، فمن القريب أن يقال: إن العرف يفهم من العناوين المذكورة أنها كلها بنكتة مشتركة قد حكم عليها بالطهارة، وهي كونها مما لا تحلها الحياة ولم تكن مصب الروح الحيوانية، وإن كانت بالنظر العقلي الدقيق فيها شئ من الحياة وبذلك يستفاد من هذه الطائفة ما يستفاد من الطائفة الثانية من الحكم بطهارة كل ما لا تحله الحياة من أجزاء الحيوان.

(١) وسائل الشيعة باب ٦٨ من النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٣٣ من الأطعمة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية: ما دلت على الطهارة بعنوان كلي ينطبق على ما ليس فيه روح ولا تحله الحياة من الأجزاء، من قبيل رواية الحلبي عن أبي عبد الله (ع) " قال: لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، إن الصوف ليس فيه روح " (١) ودلالتها على القاعدة الكلية واضحة. كما أن المقصود من الروح فيها الحياة الحيوانية، لا مجرد النمو كما هو واضح عرفا، فيشمل كل جزء غير لحمي من الحيوان، لأنه ليس فيه روح، إما بالإطلاق اللفظي لو قيل بأن ما فيه الروح تعبير عرفي عن اللحم، أو بالإطلاق المقامي باعتبار أن العرف يفهم أن ما فيه الروح والحياة الحيوانية هو اللحم فقط، وقد أمضى ذلك في الرواية ولم ينبه على خلافه.

ومن جملة روايات هذه الطائفة أيضا صحيحة حريز قال: " قال أبو عبد الله (ع) لزرارة ومحمد بن مسلم: اللبن، واللباء، والبيضة، والشعر، والصوف، والقرن، والناب، والحافر، وكل ما ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي. وإن أخذته بعد أن يموت فاغسله وصل فيه " (٢).

فإنها تدل على طهارة عنوان كلي هو (كل ما يفصل عن الدابة) أي ما يعتاد فصله عنه خارجا أو ما يكون من شأنه ذلك، كناية عن كل ما كان عارية في جسم الحيوان بحسب الفهم العرفي، وهو ضابط قريب عرفا مع عنوان ما لا تحله الحياة من الحيوان، وإن كانا يفترقان في صدق الأخير على العظم دون الأول. ولا يقدح في الاستدلال بها اختصاص صدرها بحال الحياة، فإن ذيلها قد دل على عدم النجاسة بعد الموت أيضا، وإن أمر فيها بالغسل بلحاظ النجاسة العرضية، التي سوف يقع الكلام

(١) وسائل الشيعة باب ٦٨ من النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٣٣ من الأطعمة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيها إن شاء الله تعالى.
كما أن ورود عنوان الشاة في موردها لا يضر بالاستدلال أيضا، إذ يتعدى منها – عرفا – إلى غيرها إما بقرينة عطف الدابة عليها بعد حملها على مطلق ما يدب على الأرض، أو بالفهم العرفي وارتكازهم عدم الفرق المستوجب لحمل المورد على المثالية.
ولكن قد يستشكل في دلالة هذه الرواية: بأن صدرها وارد فيما أخذ من الحيوان وهو حي، وما هو محل الكلام – وهو المأخوذ من الميت من الأجزاء التي لا تحلها الحياة – تعرضت له الرواية في الفقرة الأخيرة في قوله: " وإن أخذته بعد أن يموت فاغسله وصل فيه " وهذه الفقرة – بقرينة افتراضها للصلاة في المأخوذ – تختص بمثل الصوف والشعر، فلا يستفاد منها طهارة جميع الأشياء المذكورة.
وهذا الإشكال يمكن دفعه بأن ظاهر قوله: (وإن أخذته) كون مرجع الضمير تمام ما ذكر في الفقرة الأولى. وإرادة خصوص الصوف والشعر مما ذكر قبله وبعده أشياء أخرى في صدر الرواية خلاف المتفاهم العرفي جدا، على نحو لا يصح قوله: (وصل فيه) قرينة عليه، بل يكون ظهور الضمير قرينة على أن المراد بالصلاة المثال للانتفاع به على نحو ما ينتفع بالطاهر، فيتم الاستدلال.
ومن جملة روايات هذه الطائفة أيضا: الرواية التي ينقلها الشيخ بإسناده عن صفوان عن حسين بن زرارة عن أبي عبد الله (ع): " أنه قال: العظم والشعر والصوف والريش وكل ذلك نابت لا يكون ميتا " (١) وقد أرسلها الكليني عن صفوان، غير أنه ورد فيها عنوان: " أن كل

(١) وسائل الشيعة باب ٣٣ من الأطعمة المحرمة ح ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نابت لا يكون ميتة " (١) وهو أظهر في الدلالة على الضابط العام وهو: (أن كل نابت ليس بميتة) مما ورد في نقل الشيخ، إذ أنه قد يمنع دلالته على ذلك، حيث لم ينف الميتة عن كل نابت وإنما نفى العناوين المذكورة. إلا أن الصحيح استفادة العموم منه أيضا بحسب المتفاهم العرفي، حيث يفهم منه أن النابتية هي علة الحكم عليها بأنها ليست بميتة.

الجهة الثانية: في الروايات التي قد يستدل بها على النجاسة، فمن تلك الروايات رواية الحلبي قال: " سألته (ع) عن الثنية تنفصم وتسقط، أيصلح أن تجعل مكانها سن شاة؟ قال: إن شاء فليضع مكانها سنا، بعد أن تكون ذكية " (٢).

فقد اشترط عدم كون السن من الميتة، فلو كان السن من الميتة طاهرا، لما وجد مبرر لهذا الاشتراط.

ويرد عليه أن الاشتراط ليس له ظهور في كونه ناظرا إلى ناحية النجاسة، فلعله بلحاظ وجود حزازة في الانتفاع بسن الميتة، أو حزازة في الصلاة معه، ولا يكفي ذلك لإثبات النجاسة. وغاية الأمر: أن ذلك يكون مقيدا لعموم التعليل في مثل رواية الحلبي، المتكفلة لتعليل جواز الصلاة في الصوف بأنه ليس فيه روح، بإخراج السن من عموم التعليل فيه، دون أن تثبت النجاسة، بعد قصور أدلة النجاسة في نفسها كما عرفت. هذا مضافا إلى أن الناب صرح به في رواية حريز، ومعه يتعين حمل الاشتراط في رواية الحلبي على الاستحباب.

ومن تلك الروايات رواية مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه " قال: قال جابر بن عبد الله: إن دباغة الصوف والشعر غسله بالماء، وأي

(١) وسائل الشيعة باب ٣٣ من الأطعمة المحرمة ح ٨.
(٢) وسائل الشيعة باب ٦٨ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شئ يكون أطهر من الماء " (١). فإن التعبير بالدباغة إنما هو انسياق مع ما اشتهر من مطهرية الدباغة للجلود. ومفاد الرواية هو أن الصوف والشعر يطهر بالماء، وحيث لم تفرض نجاسة عرضية للصوف والشعر كانت الرواية دالة على النجاسة الذاتية، ولكنها سنخ نجاسة ترتفع بالغسل، كنجاسة الميت من الإنسان التي ترتفع بتغسيله.

ويرد عليه – مضافا إلى ضعف سند الرواية، حيث لم تثبت وثاقة مسعدة بن صدقة، وغرابة رواية الأئمة عن جابر – أن الرواية في مقام بيان المطهر للصوف والشعر، وليست في مقام البيان من ناحية أصل نجاستهما ليتمسك بالإطلاق لفرض عدم الملاقاة مع الرطوبة، فلعل النجاسة الملحوظة هي النجاسة العرضية الحاصلة من الملاقاة بالرطوبة في فرض النتف. ولكن هذا لا يخلو من تأمل: لأن الظاهر من الرواية كونها في مقام دفع استغراب مطهرية الماء، ولهذا تقول: وأي شئ يكون أطهر من الماء، ولا غرابة في مطهرية الماء من النجاسة العرضية، الحاصلة بالملاقاة، فنفس ذلك قد يكون قرينة على أن النظر إلى ارتفاع النجاسة الذاتية بالماء، وهو أمر غريب يناسب سياق الرواية الوارد في مقام دفع الاستغراب. غير أن المتعين حينئذ الحمل على المطهرية التنزيهية جمعا بينها وبين روايات الطهارة.

ومن تلك الروايات رواية حريز المتقدمة، التي ورد فيها قوله: " وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه " بدعوى: أن الأمر بالغسل حيث لم يفرض في موضوعه الملاقاة مع الرطوبة يدل على النجاسة الذاتية للصوف ونحوه.

ويرد عليه: أن ارتكازية عدم ارتفاع النجاسة الذاتية بالغسل، تكون بنفسها قرينة على أن الأمر بالغسل، إنما هو في مورد الملاقاة مع ما تحله الحياة

---

(١) وسائل الشيعة باب ٦٨ من النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام (١).

دجاجة ميتة. قال (ع): إن كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها " (١).

والاستدلال بها موقوف على تمامية سندها، وأن يكون البأس الملحوظ فيها هو النجاسة، لا حرمة الأكل قبل اكتساب القشر ولو بملاك كونها من الخبائث كالميتة نفسها. ولا قرينة على أن الملحوظ في البأس هو النجاسة، لأن حرمة الأكل نحو بأس وشدة أيضا. والنجاسة تستتبع حرمة الأكل، وبهذا كانت حرمة الأكل متيقنة، فتنفى النجاسة بالأصل، أو بالفحوى من أدلة طهارة ما ليس فيه روح.

(١) هذه هي الجهة الثانية في شمول الحكم بالطهارة لما إذا كانت من حرام اللحم الطاهر العين في حال الحياة، ذلك أنه نسب إلى بعض القول باختصاص الحكم بالبيض من حلال اللحم. ويمكن توجيهه بدعوى أن مدرك الحكم بالطهارة هو الروايات المخصصة لأدلة النجاسة الواردة في البيض، أو في مطلق ما لا تحله الحياة وهذه الروايات لا تشمل بيض حرام اللحم، لأنه قد ورد بعضها في أكل بيض الدجاج (٢)، وبعضها في جواز الصلاة (٣) وورد في بعضها التعبير بأن فيها منافع الخلق (٤)، المنصرفة عرفا إلى منفعة الأكل، وعطف في بعضها البيض على اللبن واللباء (٥) مما قد يدعى إيجابه للانصراف إلى البيض الذي يكون في معرض الاستعمال والغذاء.

ولكن الصحيح أن هذا لا يكفي للحكم بنجاسة البيضة من حرام اللحم الطاهر العين وذلك:

أولا: لعدم تمامية مقتضى النجاسة في نفسه، على ما مضى من عدم

---

(١) وسائل الشيعة باب ٣٣ من الأطعمة المحرمة ح ٦.
(٢) وسائل الشيعة باب ٣٣ من الأطعمة المحرمة.
(٣) وسائل الشيعة باب ٣٣ من الأطعمة المحرمة.
(٤) وسائل الشيعة باب ٣٣ من الأطعمة المحرمة.
(٥) وسائل الشيعة باب ٣٣ من الأطعمة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وسواء أخذ ذلك بجز أو نتف أو غيرهما. نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة (١).

تمامية الإطلاق.
وثانيا لأنه لو فرض تمامية الإطلاق في روايات النجاسة لكل جزء من الميتة، فالبيضة ليست منها عرفا.
وثالثا: - لتمامية الإطلاق في بعض روايات الاستثناء، كرواية الحسين ابن زرارة المتقدمة، لخلوها من تلك القرائن المدعاة.
(١) يمكن أن يستدل على التفصيل بين النتف والجز بوجوه:
الأول: إن الأخذ بالنتف يوجب قطع أصول الشعر وهي مما تحله الحياة فيتعين الحكم بالنجاسة.
وفيه أولا: - أن غايته الحكم بنجاسة أصول الشعر المنتوف، كما هو واضح.
وثانيا: أن الصحيح هو الحكم بطهارة أصوله أيضا، إذ لو سلمنا أنها مما تحله الحياة في نظر العرف فلا يمكن إثبات نجاستها، لعدم وجود إطلاق في دليل النجاسة على ما تقدم.
الثاني: الاستدلال برواية الجرجاني عن أبي الحسن (ع) قال:
" كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيا. فكتب: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب وكلما كان من السخال الصوف إن جز، والشعر، والوبر، والإنفحة، والقرن، ولا يتعدى إلى غيرها إن شاء الله " (١)
وهي المكاتبة التي يدعى وجود السقط فيها حيث إنها بعد أن استثنت " كلما كان من السخال... إلخ " لم يصرح بحكمها، وإن كان يفهم من

---

(١) فروع الكافي كتاب الأطعمة باب ما ينتفع به من الميتة ج ٦ الحديث ٦ وقد نقلت في الوسائل من الكافي بتوسيط أبي إسحاق بين الجرجاني وأبي الحسن (ع).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويلحق بالمذكورات الإنفحة (١)

السياق أن حكمها نقيض ما ذكر أولا: أي جواز الانتفاع بها.
وتقريب الاستدلال بها هو: التمسك بمفهوم قوله: " الصوف إن جز " لما إذا نتف الصوف عن جلد الميتة، حيث يكون دالا على المنع من الانتفاع به، فيكون ظاهرا عرفا في نجاسته بناء على انصراف دليل عدم جواز الانتفاع إلى النجاسة.
وفيه أولا: ضعف سندها.
وثانيا: أنها معارضة برواية حريز المتقدمة التي جاء فيها قوله: " وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه " إذا فرض ظهور تلك الرواية في النظر إلى النجاسة العرضية الحاصلة بالملاقاة بالرطوبة لما تحله الحياة من الميتة على ما تقدم، لأن من الواضح حينئذ كون موردها هو النتف، إذ في حالة الجز لا توجد الملاقاة المزبورة عادة، فيكون الأمر بالغسل بنفسه دليلا على نفي النجاسة الذاتية.
(١) وذلك للروايات العديدة التي استثنت الإنفحة ضمن ما استثنت من العناوين لو فرض تمامية المقتضي للنجاسة فيها كصحيحة زرارة عن أبي عبد الله (ع) " قال: سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت قال: لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت. قال: لا بأس به الحديث " (١) فالحكم باستثناء الإنفحة عن الميتة مما لا ينبغي الإشكال فيه.
ومهم البحث في المقام عن جهتين:
الجهة الأولى: في تشخيص الصغرى، فإن الإنفحة قد اختلف في أنها اسم الظرف، أو المظروف، أو هما معا.
وقد خرجت الكلمة المذكورة عن مجال المحاورات العرفية اليوم،

---

(١) وسائل الشيعة باب ٣٣ من الأطعمة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا اللبن في الضرع. ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس، لكن الأحوط الاجتناب (١).

كان السؤال فيها عن الإنفحة من الميتة بقول مطلق.
وهذا الوجه يتوقف على أمرين:
الأول: عدم استظهار انصراف عنوان الإنفحة إلى خصوص ما كان متعارفا وضعه في الجبن، وهو الإنفحة من المأكول.
الثاني: أن يكون المراد من الإنفحة الظرف أو الظرف والمظروف معا أما لو أريد منها المظروف فقط، فغاية ما يثبت بالإطلاق المذكور هو انتفاء النجاسة الذاتية التي تنشأ من الموت، ولا يثبت به الطهارة الفعلية والوجه في ذلك هو: أنه وإن كان المستظهر دلالتها على الطهارة الفعلية لا الحيثية، إلا أن ذلك لم يكن باعتبار ظهور الخطاب لفظا، وإنما كان بنكتة دفع اللغوية فيما لو كان الجواب حكما جهتيا حيثيا لا ينفع السائل في وظيفته العملية، ومن الواضح أن هذه النكتة لا تقتضي الإطلاق إذ يكفي لدفع اللغوية المذكورة أن يكون الحكم فعليا بلحاظ ما هو المتيقن من الخطاب ومحل ابتلاء المكلفين، وهو الإنفحة من مأكول اللحم، وعليه فلا بأس بالتمسك بإطلاق أدلة الانفعال في إنفحة غير المأكول.
(١) يقع البحث أولا عن طهارة اللبن في ضرع الميتة من مأكول اللحم، وبعد الفراغ عن ذلك يبحث عن لبن الميتة من غير المأكول.
والبحث عن لبن الميتة من الحيوان المأكول، تارة: على مستوى القاعدة والروايات العامة. وأخرى: على مستوى الروايات الواردة في لبن الميتة خاصة.
أما على مقتضى القواعد العامة: فالصحيح هو عدم ثبوت النجاسة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الذاتية إما لعدم الإطلاق في دليل نجاسة الميتة لكل جزء منها، أو لعدم كون اللبن من أجزائها، أو لشمول ضابط ما ليس له روح المستثنى من دليل النجاسة للبن أيضا. وأما النجاسة العرضية - باعتبار الملاقاة مع الضرع - فنفيها مبني على الالتزام بأحد الأمرين: من دعوى قصور دليل الانفعال للملاقاة الداخلية مع الميتة، أو دعوى عدم نجاسة الضرع لقصور دليل نجاسة الميتة عن شمول كل جزء منها وكلاهما ممنوع.

وأما الروايات الخاصة: فهي متنافية فيما بينها. فمثل رواية الحسين ابن زرارة المتقدمة دلت على طهارة اللبن، ومثلها رواية زرارة المتقدمة وغيرها، ومفادها نفي النجاسة الذاتية والعرضية للبن معا.

وهناك من الروايات الخاصة ما قد يجعل معارضا لذلك، من قبيل رواية وهب: " إن عليا (ع) سئل عن شاة ماتت فحلب منها اللبن. فقال (ع): ذلك الحرام محضا " (١).

ودلالتها وإن كانت على الحرمة دون النجاسة، غير أن هذا لا يرفع التعارض بينها وبين الطائفة الأولى الدالة على الطهارة، وذلك باعتبار أن دلالتها عن ذكاة اللبن في الضرع وأنه لا بأس به بلحاظ الحلية وجواز الانتفاع به، لا مجرد الطهارة المستوجبة لعدم غسل ملاقيه فحسب. ورواية الجرجاني المتقدمة، حيث حصرت المستثنى من الميتة في عناوين ليس اللبن منها، ثم ذيلت بأنه لا يتعدى إلى غيرها، وهو مما يأبى عن التخصيص عرفا، فيكون دليلا على عدم الانتفاع بغيرها، فيعارض أخبار الطهارة بالتقريب المتقدم.

ولكن رواية وهب ساقطة سندا بوهب. وكذلك لا اعتبار برواية الجرجاني سندا، لعدم ثبوت وثاقته. وبهذا تبقى روايات الطهارة بلا معارض

---

(١) وسائل الشيعة باب ٣٣ من الأطعمة المحرمة. ح ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خصوصا إذا كان غير مأكول اللحم (١)

فلا تصل النوبة إلى إيقاع التعارض بين الطائفتين من الروايات، ليعالج التعارض تارة: بالالتزام باستحكامه، وترجيح روايات النجاسة لموافقتها للسنة القطعية الدالة بالإطلاق على نجاسة اللبن باعتباره جزءا من الميتة أو ملاقيا لها بالرطوبة. وأخرى: بالالتزام بالجمع العرفي بحمل روايات المنع على التنزه، وثالثة: بالالتزام باستحكام التعارض بين دليل الحلية ورواية وهب لصراحتها في الحرمة على نحو يأبى عن الحمل على التنزه، ويرجع بعد ذلك إلى إطلاق قوله - في رواية الجرجاني - (ولا يتعدى إلى غيرها) بدعوى: أن هذا الإطلاق في نفسه قابل لأن يقيد بروايات الطهارة، فيكون كالمرجع الفوقاني بعد تساقط الخاصين.

(١) والحكم بطهارته على مقتضى القاعدة مبني على نفي النجاسة الذاتية والعرضية فيه. والأول وإن كان ممكنا باعتبار قصور في دليل النجاسة الذاتية في نفسه، إلا أن نفي النجاسة العرضية بحاجة إلى ضم الضميمة المتقدمة في لبن ميتة المأكول، وقد تقدم عدم تماميته.

وأما مقتضى الروايات الواردة في لبن الميتة: فما ورد منها بعنوان جواز الشرب والانتفاع وإن كان خاصا بميتة المأكول، إلا أن مثل رواية حسين بن زرارة المتقدمة - " يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وأنفحة الميتة. فقال: كل هذا ذكي " - يمكن دعوى إطلاقها للبن من ميتة غير المأكول أيضا.

غير أنه مع ذلك يمكن المنع عن الإطلاق المذكور من جهتين:

الأولى: دعوى انصراف عنوان اللبن فيها إلى لبن المأكول، باعتبار أن النظر إلى حيثية الانتفاع باللبن وليس النظر إلى الطهارة من حيث هي، ومن الواضح أن الانتفاع المتعارف باللبن يكون بالشرب ونحوه، وهو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا بد من غسل ظاهر الإنفحة الملاقي مع الميتة (١) هذا في غير نجس العين، وأما فيها فلا يستثنى شئ (٢)

مخصوص بالمأكول.
الثانية: إن غاية ما يستفاد من الرواية هو طهارة اللبن في نفسه، أي عدم نجاسته ذاتا، وأما نفي نجاسته العرضية من جهة ملاقاة الضرع فإنما يكون بملاك دفع اللغوية عرفا، ومن الواضح أن هذا لا يقتضي العموم، إذ يكفي في دفع ذلك نفي النجاسة العرضية في ما هو القدر المتيقن وهو لبن المأكول: فيبقى دليل انفعال ملاقي النجس شاملا له.
وهكذا يكون الحكم بالطهارة الفعلية في لبن الميتة من غير المأكول محل إشكال.
(١) باعتبار وجود الرطوبة عادة.
(٢) على ما هو المشهور، بل المتفق عليه بين الأصحاب عدا ما ينسب إلى السيد المرتضى (قده). وتفصيل البحث عن وجه عدم الاستثناء يقتضي أن يتكلم في جهتين:
الجهة الأولى: أنه لا إشكال في عدم اقتضاء أدلة النجاسة العينية في الكلب والخنزير – التي جاءت بلسان الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب والخنزير – لنجاسة كل منهما، بحيث يشمل مثل الشعر، لوضوح عدم انطباق ذلك العنوان على الملاقاة مع الشعر. واحتمال الفرق موجود عرفا.
ولكنه مع ذلك يمكن استفادة الإطلاق من مثل ما ورد بلسان الأمر بغسل ما أصابه الكلب أو الخنزير (١)، فإنه صادق أيضا فيما إذا أصابه بشعره ونحوه مع الرطوبة، فيدل على نجاسته أيضا. ويلحق به مثل العظم

---

(١) وسائل الشيعة باب ١٢ و ١٣ من النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو غيره من الأجزاء الداخلية بالفهم العرفي، وارتكازية عدم الفرق وأن الملاك كونه من الكلب.
وكذلك يمكن الاستدلال بمثل قوله في الكلب: " رجس نجس " (١) فإن مقتضى إطلاق كونه رجسا نجسا كونه كذلك بتمام أجزائه.
وهكذا يثبت نجاسة كل أجزاء الحيوان النجس العين في حال الحياة.
وأما بعد الموت فحيث ثبتت نجاسة جميع أجزائه في حال الحياة بلا استثناء تثبت نجاستها بعد الموت أيضا، لا من جهة شمول عنوان الكلب أو الخنزير له كي يقال: بأنه متقوم بالحياة، بل من جهة أن العرف لا يحتمل أن يكون الموت مطهرا للنجس، وإنما العكس هو المركوز عرفا ومتشرعيا، مما يجعلنا نفهم من دليل النجاسة العينية أن موضوع الحكم هو جسم الحيوان المذكور من دون دخل حياته فيه، فيكون باقيا بعد الموت أيضا.
الجهة الثانية: أن روايات استثناء العناوين السابقة إنما تنفي النجاسة الثابتة في الميتة بملاك الموت، وأما النجاسة العينية الثابتة للحيوان في نفسه فلا نظر فيها إلى نفيها. وعليه فحتى لو تم الإطلاق في روايات الاستثناء للميتة من نجس العين لا يقتضي ذلك إلا الحكم بارتفاع النجاسة عن المستثنيات من جهة الميتة مع بقاء نجاستها العينية على حالها.
وهكذا يتضح عدم تمامية الاستثناءات المذكورة في الميتة من نجس العين، غير أنه في خصوص شعر الخنزير ربما يستدل بروايتين على الطهارة:
الأولى: صحيحة زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: " سألته: عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر، هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس " (٢).

(١) وسائل الشيعة باب ١٢ و ١٣ من النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ١٤ من الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة - ١) الأجزاء المبانة من الحي مما تحله الحياة كالمبانة من الميتة (١)

وتقريب الاستدلال بها مبني على: أن يكون نظر السائل إلى الماء القليل في الدلو بعد افتراض أن الماء يتقاطر عادة من الحبل فيه، وافتراض ارتكازية سراية النجاسة وعدم اعتصام الماء القليل. وقد تقدمت الاحتمالات المتصورة في الرواية، وما هو الظاهر منها في مباحث المياه، فراجع.

الثانية: ذيل رواية الحسين بن زرارة المتقدمة، حيث جاء فيها

" قلت له: فشعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها. فقال: لا بأس به " (١).

وهي أظهر في أن حيثية السؤال فيها نجاسة الشعر، باعتبار وقوعه في سياق السؤال عن نجاسة شعر الميتة، فتكون دالة على طهارة شعر الخنزير فإذا أمكن إلغاء خصوصية الخنزير والتعدي منه إلى الكلب، بل إلى غير الشعر أيضا من الأجزاء غير اللحمية من الحيوان، ثبت الحكم بطهارة المستثنيات من الحيوان النجس العين أيضا.

إلا أن مثل هذا التعدي مشكل، بل ممنوع في مثل الإنفحة واللبن واللباء ونحوها، لوضوح احتمال الفرق بينها وبين الشعر الخارجي للحيوان عرفا. هذا مضافا إلى أن ذهاب الأصحاب - كلا أو جلا - إلى عدم استثناء شئ عن نجس العين يمنع عن الرجوع إلى هذه الرواية، إذ ربما يوجب الوثوق والاطمئنان بخلافها، فالاحتياط متعين.

(١) وذلك لا لصدق عنوان الميتة بنحو تشمله الإطلاقات لو تمت، فإن الميتة عرفا هي الحيوان الذي ذهبت عنه روحه فلا تشمل الجزء المبان

---

(١) وسائل الشيعة باب ١٤ من الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منه. بل للتمسك بإطلاق دليل التنزيل المتمثل في عدة روايات:
منها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع): " أنه قال في أليات الضأن تقطع وهي أحياء: أنها ميتة " (١) ورواية محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع): " قال: قال أمير المؤمنين (ع): ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا ورجلا فذروه فإنه ميت " (٢).
وقد يستشكل في الاستدلال بهذه الروايات: تارة بدعوى: أن التنزيل منصرف إلى كونه بلحاظ الحكم بالحرمة، فلا تثبت به نجاسة المنزل وأخرى بدعوى: أن هذا ليس تنزيلا بل تطبيقا حقيقيا لما يقصده الشارع من عنوان الميتة، ومعه يكون كل أثر من آثار الميتة ثابتا له بإطلاق دليله لا بنفس تلك الروايات، وفي المقام لا إطلاق في دليل نجاسة الميتة يشمل هذا المصداق من الميتة، فلا موجب لنجاسته.
أما الدعوى الأولى فتندفع: بأن ظاهر التعليل في قوله: " ذروه فإنه ميت " المغايرة بين العلة والمعلول، فلو كان مفاد العلة هو التنزيل بلحاظ الحرمة خاصة لما حفظ ظهور التعليل في المغايرة عرفا، بخلاف ما إذا بني على كلية التنزيل فإن المغايرة بالجزئية والكلية تكون محفوظة بين المعلول والعلة. هذا مضافا إلى أن مجرد كون الحرمة أظهر من النجاسة بالنسبة إلى الميتة لا ينافي إطلاق التنزيل، ما لم تكن الأظهرية بالغة إلى درجة توجب انصراف الذهن عن النجاسة إلى الحرمة رأسا.
وأما الدعوى الثانية فقد أجيب عليها: بأن بيان الأفراد الحقيقية لما لم يكن من وظيفة الشارع فتعرضه لذلك إنما يكون لأجل تعميم الحكم، وليس الحال كما لو علم بفردية فرد له لا من قبل الشارع، فإنه لا يعمه

(١) وسائل الشيعة باب ٦٢ من النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٢٤ من الصيد والذباحة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحكم إلا إذا كان الدليل في نفسه عاما له. فبيان الشارع للفرد الحقيقي كبيانه للفرد التنزيلي يقتضي عموم الحكم له ولو كان الدليل قاصرا عن إثبات ذلك.

ولا يخلو هذا الجواب من تأمل، لأن غاية ما يقتضيه هذا التقريب: أن بيان الشارع للفرد الحقيقي ظاهر عرفا في كونه استطراقا إلى إثبات الحكم، بنكتة أن بيان الأفراد الحقيقة بما هو ليس من وظيفة الشارع. ولكن هذه الدلالة السياقية الحالية ليس لها إطلاق بلحاظ تمام الأحكام التي يترقب ثبوتها للعنوان الذي تصدى الشارع لبيان مصداقه، فإن الظهور في الاستطراقية يكفي في حفظه في المقام أن يكون بيان الفرد الحقيقي بقصد تعميم الحكم بالحرمة، ولا قرينة على تعميم النجاسة ملحوظا أيضا. وهذا بخلاف ما إذا حملنا العبارة على التنزيل، لأن مفادها حينئذ أن حكم الميتة يجري عليه، فيتمسك بإطلاقه لإثبات كل ما يصدق عليه أنه حكم الميتة للمنزل.

فالأحسن في دفع الدعوى الثانية: إنكار أصلها الموضوعي واستظهار كون التطبيق تنزيليا، فإن نفس عدم كون القطعة المبانة مصداقا عرفا لعنوان الميتة يوجب ظهور الدليل الشرعي في التنزيل، لا في التطبيق الحقيقي لمعنى غير عرفي للكلمة على القطعة المبانة.

ومما يؤيد الحكم بالنجاسة رواية الحسن بن علي قال: " سألت أبا الحسن (ع) فقلت: إن أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها قال: هي حرام. قلت: فنصطبح بها. فقال: أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام " (١) وهي بقرينة ما فرضه من محذور في إصابة اليد والثوب يعلم أنها تتكفل الحكم بالنجاسة.

وإنما جعلناها مؤيدة لضعف سندها بالمعلي بن محمد.

---

(١) وسائل الشيعة باب ٣٢ من الأطعمة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا الأجزاء الصغار (١) كالثالول، والبثور، وكالجلدة التي تفصل من الشفة، أو من بدن الأجرب عند الحك، ونحو ذلك

---

(١) وذلك لقصور دليل النجاسة، وهو الروايات السابقة المتكفلة لتنزيل القطعة المبانة من الحي منزلة الميتة، لورودها في اليد والرجل وألية الغنم ونحو ذلك.
ويؤيد ذلك رواية علي بن جعفر: " عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح أن يقطع الثالول وهو في صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه. قال (ع): إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله " (١).
وتقريب الاستدلال بالرواية: إما بدعوى: أنها رخصت في قطع الثالول مع عدم التخوف من خروج الدم، وقطع الثالول يساوق عادة حمله، فلو كان في نظر الشارع ميتة لكان من حمل الميتة في الصلاة، وهو غير جائز. وإما بدعوى: أن قطع الثالول يعرض المصلي عادة لمس الثالول بيده، فلو كان الثالول نجسا عند اقتطاعه لتنجست يده مع الملاقاة بالرطوبة، فإطلاق نفي البأس يدل على عدم النجاسة.
ولا بأس بالاستعانة بهذه الرواية كمؤيد، وأما جعلها كدليل على نحو يصلح لتقييد دليل النجاسة لو تم إطلاقه فهو محل إشكال، لإمكان المناقشة في الدعويين المذكورتين:
أما الدعوى الأولى فيرد عليها أولا: أنها تتوقف على الالتزام بقيام دليل على عدم جواز حمل الميتة في الصلاة، وأما إذا قيل بأن الممنوع في الدليل الصلاة في الميتة ولو في شسع منها لا ما يشمل الحمل فلا تتجه الدعوى المذكورة. وثانيا: أنه لو سلم قيام دليل لفظي على عدم جواز

---

(١) وسائل الشيعة باب ٦٣ من النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة - ٢) فأرة المسك المبانة من الحي طاهرة على الأقوى (١)

حمل الميتة، فغاية ما تدل عليه الرواية جواز حمل الثالول، وهذا لا يعارض دليل النجاسة لو فرض أنه يقتضي بإطلاقه نجاسة هذا الثالول، لأن الدليل المفترض للنجاسة إن كان هو نفس دليل نجاسة الميتة، بدعوى انطباق عنوان الميتة حقيقة على القطعة المبانة فلا بأس بالالتزام بإطلاقه إذا تمت هذه الدعوى، مع البناء على جواز حمل الثالول في الصلاة واستلزام الجمع بين النجاسة وجواز الحمل التخصيص في دليل عدم جواز حمل الميتة، مندفع بأن دليل عدم جواز الحمل إن كان موضوعه طبيعي الميتة فالتخصيص معلوم على كل حال بعد فرض أن الثالول ميتة، وإن كان موضوعه الميتة النجسة فالأمر فيه بالنسبة إلى الثالول يدور بين التخصيص والتخصص، ولا معين حينئذ للتخصص المقتضي للطهارة.

وإن كان دليل النجاسة المفترض إطلاقه للثالول روايات القطعة المبانة، فمن الواضح أن الخروج عن إطلاق التنزيل فيها بلحاظ جواز الحمل في الصلاة لا يبرر رفع اليد عن اقتضائه للحكم بالنجاسة.

وأما الدعوى الثانية فيرد عليها: أن الملاقاة مع الرطوبة ليست أمرا ملازما عادة لقطع الثالول، وإنما هو أمر اتفاقي. والسؤال ليس ناظرا إلى ما قد يتفق وقوعه من المحاذير المحتملة، بل إلى ما هو ملازم لعملية قطع الثالول من إيقاع فعل أجنبي في الصلاة أو أمر غالب الاتفاق كخروج الدم، فنفي البأس لا يكون نافيا للمحذور من ناحية الأمور الاتفاقية التي قد تترتب على قطع الثالول، من قبيل سراية النجاسة بسبب الملاقاة مع الرطوبة رغم عدم خروج الدم.

(١) المسك: اسم لمادة متجمدة من دم الغزال، يحوطها جلد يسمى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بذلك " (١) فإنها تدل بالمطابقة على جواز حمل فأرة المسك في الصلاة، وبالملازمة على عدم نجاستها حيث لا يجوز حمل النجس في الصلاة، وحيث أطلق فيها فأرة المسك دون تفصيل بين ما يتخذ من الحي وما يتخذ من الميتة فيستفاد منها – لولا دعوى كون المتعارف خارجا أخذها من الحي لا الميتة – طهارتها حتى لو كانت من الميتة.

وهذا الاستدلال في غير محله: ذلك أن الملازمة المذكورة بين جواز حمل شئ في الصلاة وعدم نجاسته، إن أريد بها الملازمة العرفية فهي ممنوعة إذ لم يثبت مركوزية هذا الحكم عند العرف بدرجة ينعقد ببركتها ظهور للفظ في نفي النجاسة.

وإن أريد بها الملازمة الثبوتية شرعا، فإما أن يفترض ثبوتها بدليل قطعي، أو يفترض ثبوتها بإطلاق في دليل لفظي:

فعلى الأول تقع المعارضة بين المدلول الالتزامي المذكور مع دليل نجاسة الميتة المفترض إطلاقه لفأرة المسك. وهذه المعارضة بين الرواية ودليل نجاسة الميتة بنحو العموم من وجه، لأن شمول الرواية للمتخذ من الميتة إنما كان بالإطلاق ومقدمات الحكمة، ومعه ربما يرجح دليل النجاسة، إما لكونه قطعي الصدور إجمالا، أو لكونه أقوى دلالة.

وعلى الثاني لا يثبت بهذه الرواية سوى جواز الحمل في الصلاة.

وأما إثبات طهارتها فهو موقوف على التمسك بإطلاق دليل عدم جواز حمل النجس في الصلاة للمقام أيضا، كي نثبت به أنها ليست من النجس، وهذا من التمسك بالعام في مورد دورانه بين التخصيص والتخصص، حيث يعلم بانتفاء هذا الإطلاق إما تخصيصا أو تخصصا، وإثبات التخصص بأصالة عدم التخصيص غير صحيح عندنا، على ما أشرنا إليه مرارا.

---

(١) وسائل الشيعة باب ٤١ من لباس المصلي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا أن الصحيح عدم ثبوت الملازمة الشرعية المذكورة في نفسها على ما يأتي تحقيقه في محله.

الرواية الثانية: ما في مكاتبة الحميري إلى أبي محمد (ع) " يجوز للرجل أن يصلي ومعه فأرة المسك؟ فكتب (ع): لا بأس به إذا كان ذكيا " (١) وهي تفصل بين فرض التذكية وعدمها. ومن هنا وقع الاستدلال بها على نجاسة فأرة المسك من الميتة، بل من الحي أيضا تمسكا بإطلاق المفهوم.

غير أن الإنصاف أن استفادة مثل هذا الإطلاق على خلاف الفهم العرفي بحسب مناسبات الحكم والموضوع، لأن الذكاة بحسب الفهم العرفي ليست صفة أولية للحيوان في عرض صفة الموت والحياة، بل صفة ثانوية في طول زهاق روحه، ويقابلها في مرتبتها الميتة التي هي القسم الآخر للحيوان الذي زهقت روحه.

فالتعليق على مثل هذه الصفة الثانوية يكون ظاهرا عرفا في افتراض الصفة الأولية في أصل الموضوع، واقتناص المفهوم في حق البديل المناسب للصفة الثانوية الوقع في مرتبتها، وهذا يعني أن مورد مفهوم قوله: " إذا كان ذكيا " هو فرض الموت فلا يشمل الحي.

فالمهم ملاحظة دعوى دلالتها بالمفهوم على نجاسة المتخذ من الميتة بتقريب: أنها تدل بالمفهوم على عدم جواز حمل فأرة المسك من الميتة في الصلاة، ولا وجه له إلا كونها ميتة نجسة، فتكون الرواية دليلا على النجاسة.

غير أن هذا الاستدلال غير تام: لأن المنع عن حمل فأرة المسك من الميتة في الصلاة لا يلزم أن يكون من جهة نجاستها، لاحتمال أن يكون

---

(١) وسائل الشيعة باب ٤١ من لباس المصلي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من جهة كونها من غير المذكى ولو كانت طاهرة في نفسها، لإمكان أن يكون موضوع المانعية أوسع من الميتة النجسة. والعنوان الوارد في هذه الرواية أيضا مقتضى الأخذ به اعتبار عنوان التذكية في صحة الصلاة إيجابا وسلبا، لا أنه مشير إلى حيثية النجاسة والطهارة، وبناء على هذا تكون الرواية الدالة على عدم جواز حمل غير المذكى في الصلاة ولو لم يصدق عليه عنوان اللبس.

وربما يناقش في الاستدلال بالرواية بوجه آخر حاصله: دعوى قوة احتمال أن يكون المقصود من قوله: " إن كان ذكيا " أن يكون المسك ذكيا، أي طاهرا، وبناء عليه لا تكون دليلا على نجاسة الفأرة بوجه من الوجوه، وإنما تكون من أدلة عدم جواز حمل النجس في الصلاة.

وقد استقرب هذا التفسير في المستمسك، باعتباره أوفق مع التذكير في اسم كان وخبره، دون أن نحتاج إلى تأويل أو تقدير (١).

إلا أن هذا الوجه للنقاش في الاستدلال بالرواية غير صحيح. وتفصيل الكلام في ذلك: أن محتملات اسم كان ثلاثة: أن يكون هو الظبي نفسه، فإنه وإن كان غير مصرح بذكر إلا أنه باعتبار ذكر أثر من آثاره ومستلزماته يمكن إرجاع الضمير إليه. أو فأرة المسك، وتذكير الضمير باعتبار ملاحظة عنوان مذكر ينطبق عليه، كعنوان ما يكون معه في الصلاة، أو المسك.

ومحتملات معنى الذكاة ثلاثة أيضا: التذكية الشرعية المقابلة للموت حتف الأنف. والطهارة الذاتية في قبال النجاسة ذاتا والطهارة الفعلية.

والمستخلص من ذلك بدوا تسعة احتمالات في تفسير جملة " إذا كان ذكيا ". غير أن الاحتمال الأول في اسم كان وهو إرادة الحيوان نفسه لا ينسجم إلا مع المعنى الأول للتذكية دون الأخيرين، لأن الظبي طاهر ذاتا

(١) المستمسك الجزء الأول ص ٣١٦ ط ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفأرة قد تبتلى بالنجاسة ولو كان مسكها طاهرا.
الرواية الثالثة: رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع)
" قال: كانت لرسول الله (ص) ممسكة، إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله (ص) برائحته " (١).
ودلالتها على الطهارة باعتبار حجية عمل النبي، وظهور استشهاد الإمام (ع) وعنايته في نقل عمل النبي (ص) مصرحا بأنه كان يمسه برطوبة في أن نظره إلى الطهارة مما لا ينبغي إنكاره. إلا أن الكلام في نقطتين فيها:
الأولى: في تشخيص المراد بالممسكة. فإن أريد منها محل المسك الطبيعي، أي الفأرة، كانت الرواية دليلا على طهارتها، فضلا عن طهارة المسك فيها. وإن أريد منها الوعاء الذي يجعل فيه المسك ويحفظ، فلا يكون فيها دلالة على طهارة الفأرة، وإنما تدل على طهارة المسك نفسه، باعتبار أن المسك إنما يراد من أجل الاستعمال والتطيب به، وهو ملازم عادة مع مساورته. فالرواية تدل على أن النبي (ص) كان يقوم بذلك بعد الوضوء مما يدل على طهارته. مضافا إلى أن العناية التي جاءت في الرواية من أنه كان يأخذها بيده وهي رطبة دليل على النظر إلى جهة المحذور، ومن الواضح أن ما يحتمل فيه المحذور لم يكن هو الممسكة بما هي وعاء، فإذا لم يكن النظر إلى فأرة المسك فيتعين أن يكون النظر إلى المسك الملوث به الوعاء.
الثانية: أنه هل يستفاد من الرواية طهارة الفأرة أو المسك مطلقا، أم لا بد من الاقتصار فيها على القدر المتيقن، وهو المتخذ من المذكى، باعتبار أن القضية المروية قضية خارجية لا يمكن استظهار الإطلاق منها.
والصحيح: أن الرواية وإن كانت تنقل عملا خارجيا للنبي (ص)،

(١) وسائل الشيعة باب ٥٨ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان الأحوط الاجتناب عنها (١) نعم لا إشكال في طهارة ما فيها من المسك. وأما المبانة من الميت ففيها إشكال، وكذا في مسكها (٢).
نعم إذا أخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها، ولو لم يعلم أنها مبانة من الحي أو الميت (٣).

إلا أن كون الرواي لها هو الإمام (ع) الذي ظاهر حاله أنه في مقام بيان الحكم الشرعي، لا مجرد نقل القصة والتاريخ، وظهور سياق الرواية أيضا في أنه كان بصدد الاستشهاد بعمل النبي (ص)، واقتناص الحكم الشرعي منها حيث فرض فيها عناية رطوبة يده حين استعماله للممسكة، يكسب الرواية ظهورا - على أقل تقدير - في أن ما كان متعارفا في زمان صدور هذا النص لدى الناس من المسك، أو الممسكة - على تقدير إرادة الفأرة بها - كان طاهرا - فإذا استطعنا أن نثبت من الخارج أن المسك المتخذ من الحي أيضا كان متعارفا في الاستعمالات العرفية آنذاك - كما هو الظاهر - كانت الرواية دليلا على طهارته.
نعم المسك وفأرته المتخذ من الميتة إثبات طهارته بالرواية مشكل.
(١) قد ظهر خلال ما تقدم من الأبحاث ما يمكن أن يكون وجها للاحتياط.
(٢) قد اتضح مما سبق أن فأرة المسك ومسكها طاهرتان مطلقا فالاستشكال المذكور منحل.
(٣) لا موضوع للبحث عن فرض الشك في كون الفأرة متخذة من الحي أو الميت، بناء على القول بطهارتها مطلقا وإنما يتأتى هذا البحث إذا قيل بالتفصيل وهناك تفصيلان محتملان: أحدهما: التفصيل بين المتخذ من المذكى، وغيره حتى المتخذ من الحي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ٣) ميتة ما لا نفس له طاهرة (١)

النجاسة. وبعد التعارض بين الاستصحابين يرجع إلى قاعدة الطهارة.
الثالثة: أن يعلم بأخذ الفأرة من حيوان معين بعد موته، ويشك في كونه مذكى. فيجري استصحاب عدم التذكية إذا كانت نجاسة الفأرة مترتبة على عدم تذكية الحيوان، لا على كونه ميتة.
الرابعة: أن تتردد الفأرة بين أن تكون مأخوذة من هذا الحيوان أو من ذاك، وكل من الحيوانين لا يشك في حاله، وإنما الشك في أخذ الفأرة من هذا أو ذاك. فلا يجري الاستصحاب في الحيوان الذي اتخذت الفأرة منه، لأنه من استصحاب الفرد المردد، فتجري قاعدة الطهارة.
(١) المعروف بين الفقهاء استثناء ميتة ما لا نفس له من الحكم بالنجاسة، حتى ادعي الإجماع على ذلك في كثير من كلماتهم. والبحث في ذلك: تارة فيما تقتضيه عمومات النجاسة. وأخرى: فيما تقتضيه الروايات الخاصة.
أما البحث الأول: فروايات نجاسة الميتة، وإن كان أكثرها واردا في موارد ما له نفس سائلة، غير أنه بالإمكان دعوى الإطلاق في مثل روايات النهي عن أكل طعام أهل الكتاب وفي أوانيهم، معللة ذلك بأن فيه الميتة، مع وضوح أنهم لا يقتصرون على أكل ميتة ما له نفس سائلة، بل يأكلون مثل السمك مما لا نفس سائلة له أيضا. ومقتضى إطلاق التعليل ثبوت النهي حتى في موارد أكلهم الميتة التي لا نفس لها، فيستفاد منه الإرشاد إلى نجاستها أيضا. اللهم إلا أن يدعى الفراغ في تلك الروايات عن كبرى نجاسة الميتة، بنحو لا تكون في مقام البيان من تلك الناحية، ليتمسك بإطلاقها.
وأما البحث الثاني: فالروايات الخاصة التي قد تصلح لتقييد الإطلاق في دليل النجاسة – على فرض ثبوته – عدة أخبار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول: رواية حفص بن غياث عن الصادق (ع) " عن أبيه أنه قال لا يفسد الماء إلا ما كان له نفس سائلة " (١).
ودلالتها على طهارة ميتة ما لا نفس له واضحة، فإنها - بقرينة التفصيل بين ما له نفس وما ليس له نفس - تكون ناظرة إلى نفي النجاسة مما ليس له نفس، لا إلى اعتصام مطلق الماء، وإلا لم يكن فرق بين ما ليس له نفس وغيره.
وهذه النجاسة المنفية ليس المراد بها النجاسة الذاتية للحيوان، لأن وضوح أن الحيوان الحي ليس نجسا ولا منجسا حتى فيما له نفس يصرف ظهور الرواية عن ذلك. وليس المراد بها نجاسة ما قد ينضم إلى الحيوان من فضلاته، لأن إضافة الإفساد المنفي إلى نفس الحيوان قرينة على كون المنظور بدن الحيوان، أو كونه على الأقل هو القدر المتيقن على نحو لا يمكن حمل الرواية على غيره، فيتعين اتجاه نظر الرواية نحو نجاسة الحيوان باعتبار موته.
ولكن في الرواية إشكالا من ناحية السند، لأن الشيخ ينقلها في التهذيب: عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن حفص. وأحمد بن محمد الذي يروي عنه المفيد غير ثابت التوثيق.
وينقلها الشيخ في الاستبصار: عن الحسين بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى... إلخ. وقد وقع فيه أحمد بن محمد أيضا.
ولكن التحقيق إمكان دفع هذا الإشكال السندي، باعتبار أن الشيخ له ثلاث طرق في الفهرست إلى جميع كتب وروايات محمد بن أحمد بن يحيى الواقع بعد الضعف في سلسلة السند، وأحدها صحيح قد اشتمل بدلا عن

(١) وسائل الشيعة باب ٣٥ من النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحمد بن محمد على الصدوق، فتصح الرواية. فإن قيل: كيف نثبت أن الشيخ ينقل هذه الرواية بذلك الطريق الصحيح إلى محمد بن أحمد بن يحيى ما دام قد صرح في كتابيه بطريق معين إليه في مقام نقل تلك الرواية؟.

قلنا: إن الظاهر من عبارة الفهرست وحدة المنقول بالطرق الثلاثة، وحيث إن الطريق المصرح به في الاستبصار هو أحد الطرق الثلاثة المذكورة في الفهرست، ثبت أن رواية محمد بن أحمد بن يحيى لخبر حفص واصلة إلى الشيخ بالطرق الثلاثة جميعا. وهذا هو المقدار الذي نقبله من نظرية التعويض.

ومن جملة الروايات موثقة عمار: " سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنمل، يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه؟ فقال (ع): كل ما ليس له دم فلا بأس " (١) وقريب من مضمونها رواية أبي بصير: " كل شئ وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافيس وأشباه ذلك فلا بأس " (٢) ودلالتها علي طهارة ميتة ما لا دم له أوضح من سابقتها، لصراحة نظرها إلى محذور الميتة ونجاستها.

غير أنه ربما يقال: بدلالتها - بمقتضى إطلاق المفهوم - على نجاسة ميتة ما له نفس غير سائلة، كالسمك مثلا. فتقع طرفا للمعارضة مع رواية حفص المتقدمة بنحو العموم من وجه، وبعد التساقط يرجع فيما له نفس غير سائلة إلى عموم نجاسة الميتة باعتباره مرجعا فوقانيا.

وفيه: أولا: إن الجملة التي استعملها الإمام (ع) غير مشتملة على أدوات المفهوم، وغاية ما يوهم كونه مقتضيا للمفهوم استظهار سياق التحديد منها. ومن الواضح: أنه يكفي لإشباع الحاجة إلى التحديد أن يذكر ما يكون جامعا محددا للأمثلة التي سأل عنها السائل، والتي كلها مما لا

(١) وسائل الشيعة باب ٣٥ من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ١٧ من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كالوزغ والعقرب والخنفساء والسمك (١)

نفس له أصلا.
وثانيا: لو فرض تمامية المفهوم فيها، فلا محيص عن تقديم رواية حفص على إطلاق هذا المفهوم، وذلك لورود قيد السيلان في رواية حفص بحيث يكون الالتزام بإطلاق المفهوم - المقتضي لنجاسة دم ما له دم غير سائل - إلغاء لخصوصية القيد المذكور المأخوذ في رواية حفص، وهذا ليس تقييدا، وإنما هو رفع لليد عن موضوعية قيد مأخوذ في الحكم.
وهناك روايات أخرى وردت في موارد خاصة من ميتة بعض الحيوانات التي لا نفس سائلة لها، وهي تدل على الطهارة. إلا أن الاستدلال بها على القضية الكلية بحاجة إلى ضم نكات ومناسبات عرفية، تقتضي إلغاء خصوصية تلك الموارد. وسوف يأتي التعرض لجملة منها، إلا أن في رواية حفص المطلقة والتامة سندا ودلالة غنى وكفاية.
(١) تمسكا بإطلاق ما دل على طهارة ميتة ما ليس له نفس سائلة، بعد فرض طهارة هذه الحيوانات في أنفسها، وعدم نجاستها الذاتية بقطع النظر عن الموت.
وقد يدعى نجاسة مثل الوزغ والعقرب، تمسكا ببعض الروايات، إلا أنها - لو تمت دلالتها - فهي ناظرة إلى النجاسة الذاتية لا إلى حدوث النجاسة بالموت، إذ لم يفرض في موضوعها ملاقاة الماء ونحوه لميتة الوزغ والعقرب، بل لنفسها، فيكون ذلك أجنبيا عن محل الكلام، إذ لا يرجع إلى تخصيص في دليل طهارة ميتة ما لا نفس له. وسوف يأتي تفصيل الكلام في احتمال النجاسة الذاتية لهذه الحيوانات في آخر بحث النجاسات.
فإن قيل إن ما دل على نجاسة الوزغ أو العقرب - مثلا - أو انفعال البئر به، وإن لم يؤخذ في موضوعه فرض الموت، ولكن إذا ضم إلى ذلك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا الحية والتمساح، وإن قيل بكونهما ذا نفس، لعدم معلومية ذلك، مع أنه إذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك (١)

ما دل على طهارته في حال حياته تعين تقييد دليل النجاسة بما بعد الموت، فيكون تخصيصا في دليل طهارة الميتة.

قلنا: إن هذا ليس تقييدا عرفيا لظهور تلك الروايات في أن ملاك الحزازة نفس سقوط الوزغ أو العقرب في الماء، والتقييد يعني إلغاء هذا الملاك رأسا، وجعل هذا السقوط مقدمة لأمر مطوي وهو موت الحيوان في الماء، وافتراض هذا الأمر المطوي ملاكا للحزازة. ومن الواضح أن الحمل على التنزه أولى من هذا التأويل عرفا.

(١) ذهب بعض إلى نجاسة ميتة الحية والتمساح، لا باعتبار ورود دليل خاص على ذلك، فإنه لم يرد ما يدل على نجاستها، بل بدعوى كونهما مما له نفس سائلة.

والجدير بالبحث الفقهي أن نلاحظ حكم الشك في كون حيوان مما له نفس سائلة أو لا؟ فنقول: قد يشك في أن الحيوان ذو نفس سائلة بنحو الشبهة المفهومية، بأن يشك في صدق العنوان المزبور على درجة معينة من الدم في الحيوان. وقد يشك فيه بنحو الشبهة المصداقية، بأن لا يعلم مقدار الدم وسيلانه.

أما الفرض الأول: فحكمه التمسك بعموم نجاسة الميتة على فرض وجوده، بناء على ما هو المقرر في محله من التمسك بالعام في الشبهة المفهومية لمخصصه المنفصل.

وأما الفرض الثاني فتارة: يفرض أن الحيوان المشكوك متعين نوعا،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ٤) إذا شك في شئ أنه من أجزاء الحيوان أم لا؟ فهو محكوم بالطهارة (١). وكذا إذا علم أنه من الحيوان لكن شك في أنه مما له دم سائل أو لا؟ (٢).

(مسألة – ٥) المراد من الميتة: أعم مما مات حتف أنفه، أو قتل أو ذبح على غير الوجه الشرعي (٣).

وأما الصورة الثانية فتوضيح الحال فيها أن: موضوع الحكم بالنجاسة، إن كان هو ميتة الحيوان الذي له بشخصه نفس سائلة، فاستصحاب العدم الأزلي يجري لنفي موضوع النجاسة، كما هو الحال في الصورة السابقة. وإن كان هو ميتة الحيوان الذي يكون نوعه ذا نفس سائلة، بحيث لو اتفق وجود النفس السائلة في فرد من السمك مثلا بنحو الشذوذ، لم يستوجب نجاسة ميتة ذلك الفرد، لأن العبرة بالنوع، فيشكل جريان الاستصحاب لأنه إن أريد إجراؤه في واقع النوع الذي ينتسب إليه هذا الحيوان المردد فهو من استصحاب الفرد المردد، لأن واقعه إما الحية التي يعلم بعدم النفس لها أو الفأرة التي يعلم بثبوت النفس السائلة لها. وإن أريد إجراؤه في هذا الشخص الخارجي من الحيوان، فهو لا أثر له، لأن المفروض أخذ صفة السيلان للنوع لا للفرد، فيرجع إلى أصالة الطهارة.

(١) لاستصحاب عدم كونه من الحيوان، ولأصالة الطهارة.

(٢) لاستصحاب عدم كونه من الحيوان ذي النفس السائلة، ولأصالة الطهارة.

(٣) كما هو المتفق عليه فتوى وارتكازا فما مات بقتل أو ذبح غير شرعي يحكم عليه بالحرمة والنجاسة ويشهد لذلك ما دل من الأخبار على النهي عن أكل ما تقطعه الحبال معللا بأنه ميتة بعناية عدم وقوع التذكية عليه وقد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة - ٦) ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة، وإن لم يعلم تذكيته (١)

يستشهد لذلك بروايات أخرى أيضا وهذا المقدار لا كلام فيه وإنما الكلام في تحقيق أن موضوع الحكم بالحرمة أو النجاسة هل هو عنوان الميتة بهذا المفهوم العام أو ما لا يكون مذكى وقد اخترنا في موضع آخر من هذا الشرح التفصيل بين الحرمة والنجاسة فالأولى موضوعها أمر عدمي ولهذا يمكن إثباته بالاستصحاب والثانية موضوعها عنوان وجودي فيتعذر إثباتها باستصحاب عدم التذكية فلاحظ.

(١) يقع الكلام أولا: في استصحاب عدم التذكية ومقدار ما يمكن أن يثبت به من آثار. وثانيا: في الأمارات الخاصة الحاكمة عليه.

أما تحقيق حال استصحاب عدم التذكية: فمحصل ما ينبغي إيراده في المقام، أنه تارة: يراد إثبات الحرمة تكليفا أو وضعا في الصلاة بالاستصحاب المذكور. وأخرى: يراد إثبات النجاسة. فالكلام في مقامين:

المقام الأول: في إثبات الحرمة بالاستصحاب المذكور. وهو موقوف على ملاحظة موضوع الحكم بالحرمة، وهل هو عنوان وجودي أو عدمي بنحو العدم النعتي أو المحمولي؟ فهنا صور لا بد من ذكر كل منها، وملاحظة أن الاستصحاب فيها هل يكون من استصحاب العدم الأزلي أم لا؟

الصورة الأولى: أن يكون موضوع الحرمة الميتة بما هي أمر وجودي، مسبب عن الأسباب غير الشرعية للموت. وبناء عليه لا يجري استصحاب عدم التذكية بوجه أصلا، لأنه لا يثبت عنوان الموت إلا على القول بالأصول المثبتة، لأن هذا الموضوع الوجودي ملازم عقلا لعدم التذكية.

الصورة الثانية: أن يكون موضوع الحرمة عنوانا عدميا هو عدم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المثبت، فالمرجع حينئذ أصالة الحل والإباحة لا محالة. هذه هي صور المسألة ثبوتا.

والمترائي من ألسنة أدلة الحرمة - إثباتا - الصورة الرابعة منها.

ذلك: أن الآية الكريمة قد رتبت الحكم بالحرمة - أولا - على كل حيوان زهقت روحه، ثم استثنت المذكى بقوله تعالى: " إلا ما ذكيتم ". وقد حققنا في محله أن القيد الوارد بالتخصيص يؤخذ عدمه المحمولي في موضوع العام. وهذا يعني جريان استصحاب عدم التذكية عند الشك، بناء على ما هو الصحيح من جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية.

هذا ما تقتضيه القاعدة الأولية العامة عند الشك في التذكية بنحو الشبهة الموضوعية. غير أن في المقام روايات ظاهرة في خلاف ذلك:

كرواية علي بن حمزة التي ورد فيها: " ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه " (١) ورواية ابن مهران: " لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة " (٢)، حيث رتب فيهما الجواز على فرض عدم العلم بالميتة الذي يعني إلغاء استصحاب عدم التذكية في مورد الشك. وقد استند صاحب المدارك - قده - إلى هذه الروايات في إبطال استصحاب عدم التذكية.

وهناك محاولتان للجواب على ذلك:

الأولى: إن هذه الروايات - كأدلة أصالة الحل والبراءة - تكون محكومة للاستصحاب، باعتباره علما تعبديا بموضوع الحرمة، فتتحقق الغاية في هذه الأدلة.

وفيه: أولا - عدم تمامية كبرى حكومة الاستصحاب على الأصول العملية الأخرى - على ما حققناه في علم الأصول - وإنما نقدمه عليها بنكات الجمع العرفي المقتضي لملاحظة النسبة بين دليله وأدلتها.

---

(١) وسائل الشيعة باب ٥٠ من أبواب النجاسات.

(٢) وسائل الشيعة باب ٥٠ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وثانيا: لو فرض خروج موارد اليد والسوق موضوعا عن دليل الاستصحاب، كما لو كان الخروج بنحو حكومة موجبة لرفع الموضوع حقيقة بالتعبد، فهذا لا يكفي لإنتاج أخصية دليل الاستصحاب، بل تكون النسبة بينه وبين الروايات العموم من وجه، لشموله لسائر الشبهات، وبعد التعارض والتساقط يرجع إلى أصالة الحل.

فإن قيل: بل يقدم دليل الاستصحاب مع ذلك، للقرينية، كما يقدم على دليل البراءة، ولو لم نقل بالحكومة.

قلنا: إن قرينية دليل الاستصحاب على دليل البراءة متقومة بكون مفاد الاستصحاب مطابقا مع مفاد الغاية، وهذا التطابق غير موجود في المقام، لأن مفاد الاستصحاب التعبد بعدم التذكية، ومفاد الغاية إحراز عنوان الميتة، فلا تتم القرينية.

فالصحيح: أن هذه الروايات لو لوحظت وحدها لأنتجت أصالة التذكية في موارد الشك. غير أن هناك روايات أخرى دلت على الخلاف من قبيل: موثقة ابن بكير: " فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شئ منه، جائز إذا علمت أنه ذكي " (١) فإنها دالة على عدم الجواز في فرض عدم العلم بالتذكية. وهي مطلقة من حيث وجود أمارة عليها أم لا.

وحينئذ لو قلنا بانقلاب النسبة، كانت الرواية – بعد تخصيصها بإخراج موارد الأمارة – أخص مطلقا من الروايات المتقدمة، الدالة على الجواز مطلقا، وإلا فالتعارض والتساقط. وعلى كلا التقديرين تثبت أصالة عدم التذكية في موارد الشك. ومثل رواية ابن بكير، نفس ما دل على أمارية أرض الإسلام وحجيته في إثبات الجواز، فإن هذا دال على أن المرجع – لولا الحجية – سنخ أصل منجز، وإلا لم يكن هناك

(١) وسائل الشيعة باب ٢ من لباس المصلي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

معنى عرفا لجعل مثل تلك الأمارية.
المقام الثاني: في إثبات النجاسة باستصحاب عدم التذكية وقد ذكر أن إثباتها بالاستصحاب مبني على تمامية أحد أمرين: أن يكون موضوعها عدم التذكية، أو أن يكون موضوعها عنوان الميتة مع إرجاعها إلى الموت لا بالسبب الشرعي.
أما الأمر الأول فهو خلاف ظاهر روايات الباب الدالة على النجاسة، حيث أخذ في موضوعها عنوان الميتة.
إلا أن المحقق الهمداني (قده) حاول إثباته بمثل رواية الصيقل قال: " كتبت إلى الرضا (ع): إني أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة، فتصيب ثيابي فأصلي فيها؟ فكتب إلي: اتخذ ثوبا لصلاتك. وكتب إلى أبي جعفر الثاني (ع): إني كنت كتبت إلي أبيك (ع) بكذا وكذا. فصعب علي ذلك، فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية. فكتبت إلي: كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله، فإن كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس " (١) حيث يمكن أن يستدل بالجملة الأخيرة على أن البأس – وهو النجاسة بحسب فرض السائل المستفاد من قوله: " فتصيب ثيابي فأصلي فيها " – موضوعه أن لا يكون ذكيا.
وفيه: أن الشرطية المذكورة مسوقة في قبال الشق الأول المفروض في كلام السائل، وهو اتخاذه أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة، والذي عدل عنه إلى جلود الحمر الوحشية الذكية بعد عدم تجويز الإمام الرضا (ع) الصلاة في الثوب الملاقي معها. فالشرطية في المقام في قوة قوله: إن كان ما تعمله هو فرضك الثاني فلا بأس. ومفهومها حينئذ: أن الفرض الأول في كلام السائل وهو جلود الحمر الميتة فيه بأس. والشاهد على ذلك أنه

(١) وسائل الشيعة باب ٤٩ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن المقصود، لأن مفادها أصالة الحل لا جعل الأمارية.
وقد تقدم أنها مبتلاة بالمعارض في رتبتها، مما دل على عدم الجواز حتى يعلم بالتذكية.
الثانية: ما دل على ترتيب أثر التذكية، وكان مختصا موردا بما يؤخذ من السوق، كرواية الحلبي " سألت أبا عبد الله (ع): عن الخفاف التي تباع في السوق. فقال: اشتر وصل فيها، حتى تعلم أنه ميتة بعينه " (١) فإن مورد هذه الرواية هو المأخوذ من السوق، ولهذا كان الحكم بجواز ترتيب أثر التذكية عليه قابلا للتعبير عن جعل الأمارية للسوق، كما أنه قابل لأن يكون تعبيرا عن أصالة التذكية في المشكوك.
الثالثة: ما كان ظاهرا في جعل الأمارية للسوق، مثل رواية الفضيل، وزرارة، ومحمد بن مسلم: " إنهم سألوا أبا جعفر (ع): عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يدري ما صنع القصابون. فقال: كل، إذا كان ذلك في سوق المسلمين، ولا تسأل عنه " (٢) فإن إناطة الحلية بالسوق ظاهرة في أنها بملاك أمارية السوق، لا لجعل أصالة التذكية في المشكوك.
الرابعة: ما كان ظاهرا في جعل الأمارية للصنع في أرض الإسلام، كرواية إسحاق بن عمار عن العبد الصالح: " لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني، وفيما صنع في أرض الإسلام. قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس " (٣).
الخامسة: ما كان ظاهرا في اعتبار إسلام البائع دليلا على التذكية، وهو خبر إسماعيل بن عيسى: " سألت أبا الحسن (ع): عن الجلود

(١) وسائل الشيعة باب ٥٠ من النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٢٩ من الذبائح.
(٣) وسائل الشيعة باب ٥٠ من النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والفراء، يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير عارف؟ قال: عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه " (١).

السادسة: ما دل على إناطة الجواز بكون التذكية مضمونة ومتعهدا بها من قبل البائع، كخبر محمد بن الحسين الأشعري: " كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (ع): ما تقول في الفرو يشترى من السوق؟ فقال: إذا كان مضمونا فلا بأس " (٢).

والطائفة السادسة - مضافا إلى الإشكال السندي فيها، لعدم ثبوت وثاقة محمد المذكور - لا بد من حملها على الاستحباب، جمعا بينها وبين ما هو صريح عرفا في عدم وجوب السؤال. والطائفة الخامسة ساقطة سندا، لعدم ثبوت وثاقة إسماعيل بن عيسى.

وعلى هذا فالمهم إنما هو الطوائف الثانية والثالثة والرابعة. وقد تكفلت عنوانين أحدهما: ما صنع في أرض الإسلام. والآخر: السوق. وهو مخصوص بسوق المسلمين، وإن ورد مطلقا في بعض الروايات. إما لأن ارتكاز مجرد كون المحل سوقا لا يكفي لإثبات التذكية قرينة على حمل مفاد تلك الروايات على القضية الخارجية والإشارة إلى ما هو المعهود وما هو المعهود خارجا أسواق المسلمين، أو على القضية الحقيقية مع تقييدها بنحو يجعلها غير منافية للارتكاز وذلك بإرادة سوق المسلمين خاصة. وإما للتقييد الوارد في بعض روايات السوق كما تقدم.

والكاشفية المجعولة في تلك الروايات للسوق أو للصنع في أرض الإسلام عن التذكية يمكن تصويرها ثبوتا بعدة أنحاء:

---

(١) وسائل الشيعة باب ٥٠ من النجاسات.

(٢) وسائل الشيعة باب ٥٠ من النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أما الدعوى الأولى: فيدفعها أن كون الغالب في سوق المسلمين وقتئذ المسلم المستحل وندرة المؤمن قرينة عرفا على شمول إطلاق الروايات له، ولكن لا بمعنى إسقاط ظهورها في الكاشفية رأسا، بل بمعنى إعمال عناية في مقام تطبيق الكاشف على هذا المورد.

وأما الدعوى الثانية فتتمثل في روايتين:

الأولى: رواية أبي بصير " قال: سألت أبا عبد الله عن الصلاة في الفراء فقال: كان علي بن الحسين (ع) رجلا صردا لا يدفئه فراء الحجاز لأن دباغها بالقرظ فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فقال إن أهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون أن دباغه ذكاته " (١)

وقد يناقش في الاستدلال بها بوجهين: أحدهما: أن عمل السجاد (ع) لا يدل على الحرمة بل يلائم مع التنزه. ويندفع بأن الاستدلال ليس بعمله مباشرة، بل بنقل الإمام الصادق (ع) له في مقام الجواب عن الجواز وعدمه، فيكون ظاهرا في عدم الجواز. والآخر: أن سؤال الراوي إنما هو عن جواز لبس الفرو بنحو الشبهة الحكمية لا عن حكم الشبهة الموضوعية، فيتم الظهور المذكور في نقل الإمام الصادق (ع) لعمل الإمام السجاد (ع)

والجواب: أن حمل السؤال على ذلك خلاف ظاهر الجواب، لأن ظاهر الجواب الاهتمام الخاص بنقل تفصيل عمل الإمام السجاد (ع) واجتنابه عن الفرو العراقي حال الصلاة، والمنصرف عرفا من ذلك كونه دخيلا في الجواب لا مجرد استطراد. فلو حمل السؤال على استعلام حال الشبهة الموضوعية كان بيان الإمام في مقام الجواب مطابقا للسؤال، ولو حمل على الشبهة الحكمية لزم كون الجواب مقتنصا من بيان الإمام، مع اتجاه بيان

(١) وسائل الشيعة كتاب الصلاة باب ٦١ من أبواب لباس المصلي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإمام إلى جهة استطرادية، وهو خلاف الظاهر عرفا. والصحيح، بطلان الاستدلال بالرواية، لضعف سندها بغير واحد من رجالها، كمحمد ابن سليمان الديلمي وغيره. مضافا إلى تعين حملها على التنزه في مقام الجمع، بعد عدم إمكان إخراج المستحل من إطلاق روايات الجواز على ما تقدم.

الرواية الثانية: ما عن عبد الرحمن بن الحجاج: " قلت لأبي عبد الله (ع): إني أدخل سوق المسلمين، أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام، فأشتري منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها أليس هي ذكية؟ فيقول: بلى فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية؟. فقال: لا، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنها ذكية. قلت: وما أفسد ذلك. قال: استحلال أهل العراق للميتة، وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته، ثم لم يرضوا حتى أن كذبوا في ذلك على رسول الله (ص) " (١). وهي قد يستدل بها على عدم الاعتبار بيد البايع المستحل حتى مع شهادته بذكاته. إلا أنه قد يناقش فيها - دلالة - بدعوى: أن ظاهرها عدم جواز التعهد والشهادة بأن المشكوك مذكى استنادا إلى يد المستحل أو قوله، لا الحكم ظاهرا بأنه ليس مذكى، خصوصا مع ظهور الكلام في جواز البيع، بناء على عدم جواز بيع غير المذكى. فإن تمت هذه المناقشة فهو. وإلا كفى في سقوط هذه الرواية ضعفها سندا بمحمد بن هلال. وهكذا يتضح تمامية المقتضي وعدم المانع عن شمول الروايات ليد المستحل.

الأمر الخامس: أن يد غير المسلم - بعد الفراغ عن عدم أماريتها على التذكية - هل توجب حجية إخبار صاحبها بالتذكية أو لا؟ قد يستدل على الحجية بوجوه:

الأول: خبر الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر

(١) وسائل الشيعة باب ٦١ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني (ع): " ما تقول في الفرو يشترى من السوق؟ فقال إذا كان مضمونا فلا بأس " (١) بناء على أن المراد بالضمان تعهد البائع وإخباره بالتذكية. ولما كان مورد الرواية مطلقا وشاملا للبائع الكافر دلت على حجية خبر البائع الكافر أيضا. وبعد إلغاء الخصوصية عرفا يستفاد حجية خبر صاحب اليد بالتذكية مطلقا ولو لم يكن في مقام البيع، لأن النكتة المركوزة عرفا للحجية كونه صاحب يد لا كونه بائعا.

وقد يقال: إن هذه الرواية مع روايات حجية يد المسلم من قبيل الشرطيتين المتحدتين جزاء المختلفتين شرطا، فلا بد من الجمع بينهما بجعل المجموع شرطا، أو بجعل الجامع بينهما شرطا (التقييد بالواو أو بأو).

ويندفع ذلك: بأن التقييد بالواو غير ممكن، لوضوح روايات يد المسلم في أن حجيتها غير منوطة بالإخبار.

وقد يقال: بناء على هذا بأن المتعين تخصيص هذه الرواية بروايات حجية يد المسلم، لأن هذه الرواية أعم منها.

ويندفع: بأن تخصيصها بالكافر مع غلبة المسلمين وندرة الكافر في أسواقهم ليس عرفيا.

ومنه يظهر وقوع التعارض. غير أن هذه الرواية ساقطة سندا بسهل ابن زياد على أن بالإمكان حمل البأس المنوط نفيه فيها بالضمان على البأس التنزيهي، جمعا بين الرواية وروايات أمارية يد المسلم.

الوجه الثاني: التمسك بخبر إسماعيل بن عيسى " قال: سألت أبا الحسن (ع): عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير عارف؟ قال: عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلون فيه

(١) وسائل الشيعة باب ٥٠ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا تسألوا عنه " (١) والاستدلال به مبني على أن يكون المراد بالسؤال السؤال من البايع، فيدل ذلك على حجية شهادته لا محالة.
وفيه: – مضافا إلى سقوط الرواية سندا بإسماعيل بن عيسى وغيره – سقوطها دلالة، لأن الظاهر كون المقصود من السؤال هو الفحص عن كونه مذكى أم لا، وليس مجرد تحصيل شهادة البائع وإخباره، ولا أقل من قوة احتمال ذلك الموجب للإجمال.
الوجه الثالث: التمسك بسيرة المتشرعة على الاعتبار والاعتناء بشهادة صاحب اليد.
وهذه السيرة المدعاة وإن كانت مقبولة في الجملة، غير أنه لا يمكن الجزم بها بنحو القضية المطلقة الشاملة لصاحب اليد الكافر أيضا. كيف وهناك قرائن في بعض الروايات تدل على تحرج الشيعة من المسلمين غير الشيعة فيما تحت أيديهم من الجلود، بل تقدم في رواية عبد الرحمن بن الحجاج ما قد يدل على عدم حجية إخبار صاحب اليد المسلم المستحل، فضلا عن صاحب اليد الكافر.
الأمر السادس: قد يدعى أمارية يد الكافر على كون الشئ ميتة.
ويستدل على ذلك بمفهوم قوله: " إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس "، الدال على ثبوت البأس والمحذور على تقدير كون صاحب اليد كافرا.
وفيه: أن المفهوم هو انتفاء الحكم بانتفاء الشرط، أي ثبوت نقيضه لا ثبوت ضده. وعليه فلو كان المستفاد من هذه الرواية أنها بصدد جعل الأمارية لليد إذا كانت لمسلم، فمفهومها هو عدم الأمارة على التذكية في فرض كون صاحب اليد كافرا، بحيث يرجع إلى الأصول العملية في المورد، لا أمارية يد الكافر على كونه ميتة.

(١) وسائل الشيعة باب ٥٠ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا ما يوجد في أرض المسلمين مطروحا إذا كان عليه أثر الاستعمال (١) ولكن الأحوط الاجتناب.

(مسألة – ٧): ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم محكوم بالنجاسة (٢) إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه (٣).

(مسألة – ٨) جلد الميتة لا يطهر بالدبغ (٤).

---

(١) وجه التقييد هو دفع احتمال أن تكون فريسة حيوان فإن مجرد الطرح في أرض المسلمين لا يكون أمارة على التذكية، وإنما الأمارة هي اليد المستعملة والتي يستكشف إسلام صاحبها بغلبة المسلمين على تلك الأرض.

(٢) لا من جهة أمارية ذلك على العدم بل من أجل الأصول العملية، وقد عرفت أن مقتضاها الطهارة وعدم التذكية. فلا بد من التفصيل بين أثار النجاسة فلا ترتب، وآثار عدم التذكية كحرمة الأكل والصلاة فيه فترتب.

(٣) باعتبار أماريتها على حد أمارية يد المسلم المباشر، ولا معنى لفرض الأمارية في يد الكافر اللاحق كي يدعى تعارض الأماريتين والرجوع إلى استصحاب عدم التذكية.

(٤) اختلف الفريقان الإمامية ومشهور العامة في طهارة جلد الميتة بالدبغ، وقد أجمعت الإمامية على عدم طهارته بذلك، عدا ما ينسب إلى ابن الجنيد من المتقدمين، وما استنتج من الفقيه حيث نقل الصدوق رواية تدل على طهارة الميتة وباعتبار وضوح عدمها فسر بالحمل على طهارتها بالدبغ، إلا أن مثل هذه النسب لعلها لا تضر بحصول مقدار معتد به من اتفاق الطائفة.

وقد يستدل على مطهرية الدبغ بروايات:

منها: رواية الفقه الرضوي: " دباغة الجلد طهارته " (١) ودلالتها على مطهرية الدبغ واضحة.

---

(١) الفقه الرضوي ص ٤١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: خبر الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه وأتوضأ؟ قال: نعم، وقال: يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه " (١) وهي أيضا واضحة الدلالة على الطهارة إذ لو كان نجسا بعد الدبغ لتنجس الماء أو اللبن بملاقاته.

ومنها: رواية الصدوق قال: سئل الصادق (ع) عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه؟ فقال: " لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن، وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصلي فيها " (٢) وهي وإن كانت مطلقة من حيث الدبغ إلا أن الوضوح والتسالم على نجاسة الميتة في نفسها يكون قرينة على إرادة المدبوغ، خصوصا وأن الجلد من غير الدبغ لا يتخذ زقا للاستعمال وحفظ اللبن أو السمن فيه، هذه روايات الطهارة، والعمدة منها رواية الحسين بن زرارة لسقوط الباقي سندا.

وقد عورضت هذه الروايات بطائفة أخرى من الروايات أدعي دلالتها على النجاسة من قبيل رواية محمد بن مسلم، قال: سألته عن جلد الميتة أيلبس في الصلاة إذا دبغ؟ قال: لا. وإن دبغ سبعين مرة " (٣) ورواية علي بن أبي المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله (ع) جعلت فداك الميتة ينتفع بها بشئ؟ فقال: لا. قلت: بلغنا أن رسول الله (ص) مر بشاة ميتة فقال: ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها (بجلدها)؟ فقال: تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوجة النبي (ص) وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله (ص): ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أي تذكى (٤).

---

(١) وسائل الشيعة باب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة.
(٢) وسائل الشيعة باب ٣٤ من أبواب النجاسات.
(٣) وسائل الشيعة باب ٦١ من أبواب النجاسات.
(٤) وسائل الشيعة باب ٦١ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يقبل الطهارة شئ من الميتات سوى ميت المسلم فإنه يطهر بالغسل (١).

ومنها: رواية عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة، والتي جاء فيها: " إن أهل العراق استحلوا الميتة وزعموا أن دباغه ذكاته ثم لم يرضوا حتى أن كذبوا في ذلك على رسول الله (ص) ".
غير أن المتيقن ثبوته بمثل هذه الروايات إنما هو نفي كون الجلد مذكى بالدبغ بحيث ترتب سائر آثار التذكية عليه بما فيها جواز الصلاة، لا نفي الطهارة عن الجلد المدبوغ، ورواية الحسين بن زرارة لا تثبت كون الجلد المدبوغ مذكى بل تثبت طهارته وجواز الانتفاع به في غير الصلاة فلا تقع طرفا للمعارضة إلا اللهم مع إطلاق المنع عن الانتفاع بالميتة في رواية علي بن أبي المغيرة الشامل بإطلاقه للجلد المدبوغ إلا أن بالإمكان حمل المنع على الكراهة جمعا إن لم يفرض التقييد، فلو لوحظت الروايات وحدها لكان إثبات نجاسة المدبوغ بها لا يخلو عن إشكال غير أن التسالم على المسألة وارتكاز موقف الطائفة منها في مقابل موقف الآخرين يوجب تعذر المصير إلى الحكم بالطهارة.
(١) تمسكا بالروايات المفصلة، كرواية إبراهيم بن ميمون قال: " سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت؟ قال: إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه، يعني إذا برد الميت " (١) فإن نفي غسل الملاقي يكون إرشادا إلى عدم نجاسة الملاقي كما يكون الأمر بغسله إرشادا إلى نجاسته.
وكذلك رواية محمد بن الحسن الصفار قال: " كتبت إليه: رجل

---

(١) وسائل الشيعة باب ٣٤ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أصاب يده أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟ فوقع إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل " (١).

وقد تضعف الرواية الأولى سندا بإبراهيم بن ميمون الذي لم يثبت توثيقه ويندفع ذلك بثبوت وثاقته لرواية البجلي عنه.

وأما الرواية الثانية فقد يناقش في دلالتها على نفي النجاسة بأحد وجهين:

الأول – إجمال كلمة (الغسل) وترددها بين الغسل والغسل بالمعنى الرافع للحدث، وعلى التقدير الثاني يكون مفهوم الرواية عدم وجوب غسل المس لو كان الميت مغسلا، وهو أجنبي عن محل الكلام.

وهذه المناقشة يمكن دفعها، باستظهار إرادة الغسل الخبثي لا الحدثي من الكلمة، بقرينة أن السائل إنما سأل عن غسل اليدين والبدن، ولا بد من حمل الجواب على معنى يكون معه مطابقا للسؤال.

الثاني – إنكار المفهوم في الرواية، لأن الشرطية مسوقة لتحقق الموضوع وهو أصل الإصابة، فلا دلالة فيها على نفي لزوم الغسل في فرض إصابته بعد الغسل.

ويرد عليه أن الشرط هو الإصابة الخاصة الواقعة قبل تغسيل الميت، وفرض عدمها في طرف المفهوم يلائم مع الإصابة بعد الغسل، فلا يكون النفي بلحاظ ذلك من السالبة بانتفاء الموضوع بل يتم المفهوم، هذا مضافا إلى إمكان التمسك بمفهوم القيد والوصف لقوله " قبل أن يغسل " لأن أخذ القيد ولو بنحو الوصف يدل على الانتفاء عند الانتفاء ولو في الجملة، وحيث لا نحتمل فقهيا الفرق في حالات ما بعد التغسيل يثبت المطلوب.

وإضافة إلى كل ذلك يمكن فهم الحكم بطهارة الميت المغسل عرفا

---

(١) وسائل الشيعة باب ٤ من أبواب غسل المس.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة - ٩) السقط قبل ولوج الروح نجس، وكذا الفرخ في البيض (١).

من نفس أدلة تغسيل الميت على ما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى.

(١) لا إشكال في نجاسة السقط بعد ولوج الروح، وكذا الفرخ في البيض، لكونه ميتة، وإنما الكلام فيهما قبل ولوج الروح، وقد أفتى الماتن (قده) بالنجاسة فيهما أيضا. ويمكن أن يقرب ذلك بأحد وجوه:

الأول: التمسك بمطلقات نجاسة الميتة بدعوى صدقها عليهما عرفا وذلك بتقريب أن الموت هو عبارة عن فقد الحياة بمعناها الأعم الشامل للحياة الشأنية القريبة من الفعل أيضا الموجودة في هذا السقط قبل سقوطه وهذا أحسن من تقريب المقصود بدعوى أن التقابل بين الموت والحياة تقابل العدم والملكة فالموت هو عدم الحياة فيما من شأنه الحياة، فلا يشترط في صدق عنوان الموت سبق الحياة، إذ ما لم تعمم الحياة للحياة الشأنية لا يمكن الالتزام بذلك، وإلا للزم صدق عنوان الميتة على الجنين قبل أن يكون سقطا أيضا لعدم الحياة الفعلية فيه، ومع تعميم الحياة للشأنية لا يتوقف تتميم المدعى على إنكار دخل الحياة السابقة وارتفاعها في عنوان الموت كما هو واضح.

وهذا الوجه وإن كان متينا صغرى لكنه ممنوع كبرى، إذ لا يوجد لدينا مطلقات تدل على نجاسة كل ميتة كي يرجع إليها، وإنما هي روايات متفرقة في موارد مختلفة كلها من الموت بعد ولوج الروح وفعليتها، واحتمال الفرق بينها وبين المقام موجود عقلا وعرفا.

ودعوى التمسك بإطلاق كلمة الجيفة في رواية حريز عن الصادق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه السلام: " كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب " (١) حيث دلت بإطلاقها على نجاسة كل جيفة وهو شامل للجنين الذي لم تلجه الروح، مدفوعة: بأن هذه الرواية ليست مسوقة لبيان نجاسة الميتة، وإنما هي مسوقة لبيان حكم آخر هو اعتصام الماء وعدم انفعاله إلا بالتغير فلا يكون في مقام البيان من ناحية النجاسة ليتمسك بإطلاقها، ولذا عبر بالجيفة وهو عنوان كما ينطبق على الميتة ينطبق على المذكى الطاهر أيضا.

الثاني: التمسك بروايات الحبالة الدالة على نجاسة القطعة المبانة من الحي، بدعوى أن السقط قبل الولوج قطعة مبانة من الحي عرفا فتشمله رواياتها. وفيه:

أن السقط قبل الولوج - فضلا عن الفرخ - نسبته إلى أمه نسبة البيض إلى الأصل لا نسبة الجزء المفصول من الحي إلى أصله، وروايات القطعة المبانة كلها واردة فيما يكون من قبيل الثاني والتعدي منه إلى المقام مما لا يحتمله العقل ولا العرف، ولو سلمت جزئية السقط فلا إطلاق في روايات القطعة المبانة لمثل ذلك الجزء.

الثالث: الاستدلال بالحديث المستفيض " ذكاة الجنين ذكاة أمه " (٢) بتقريب أنها تدل على أن الجنين يكتسب من أمه عنوان الذكاة والميتة فإذا ماتت الأم حتف أنفها كان الجنين ميتة أيضا، وبما أنه لا يحتمل الفرق بين جنين ماتت أمه وبين غيره فقهيا بل ولا عرفا يحكم بنجاسته مطلقا.

وبتقريب آخر أن قوله (ع) " ذكاة الجنين ذكاة أمه " ينحل إلى قضيتين إحداهما مقدرة وهي أن الجنين بحاجة إلى التذكية، والثانية مصرح

(١) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الماء المطلق.
(٢) وسائل الشيعة باب ١٨ من أبواب الذبائح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة - ١٠): ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى وإن كان الأحوط غسل الملاقي، خصوصا في ميتة الإنسان قبل الغسل (١).

بها وهي أن تذكيته بتذكية أمه لا بذبحه مستقلا بالنحو المخصوص، فيستدل بالقضية الأولى على أن الجنين ما لم يذك ولو بذكاة أمه يعتبر ميتة.
ويرد على التقريب الأول أن غاية ما تدل عليه الرواية أن ذكاة الجنين إنما تحصل بذكاة أمه، فمع عدم تذكية الأم لا يكون الجنين مذكى، لكن ذلك لا يكفي لإثبات كونه ميتة لأن كون شئ ميتة يتقوم بموته وعدم تذكيته معا، والكلام في المقام إنما هو في صدق عنوان الموت وعدمه، لا في حصول التذكية له مع الفراغ عن كونه ميتا.
ويرد على التقريب الثاني أن القضية الأولى المقتنصة لما لم يكن الحديث مسوقا لبيانها فلا يمكن التمسك بإطلاقه من هذه الناحية، فلا يستفاد من الرواية عرفا سوى قضية شرطية وهي أن الجنين كلما احتاج إلى تذكية، فذكاته ذكاة أمه، وليس متعرضا مباشرة لإثبات حاجة الجنين إلى التذكية ليتمسك بإطلاقه من هذه الناحية.
(١) تارة: يتكلم في ملاقاة ميتة غير الإنسان بلا رطوبة مسرية.
وأخرى: في ملاقاة ميتة الإنسان.
أما ميتة غير الإنسان، فقد يدعى إطلاق روايات الغسل منها لصورة الجفاف أيضا من قبيل رواية عمار: " اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ " (١) ورواية قاسم الصيقل قال: " كتبت إلى الرضا (ع): أني أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي، فأصلي فيها؟ فكتب (ع): اتخذ ثوبا لصلاتك " (٢)

---

(١) وسائل الشيعة باب ٥٣ من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٤٩ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيه: أن ارتكازية عدم السراية مع الجفاف عرفا ومتشرعيا تصلح أن تكون كالقرينة المتصلة بالخطاب الصارفة له سؤالا وجوابا إلى فرض الرطوبة، بعد افتراض أن الأمر بالغسل إرشاد إلى النجاسة وليس أمرا تعبديا.

ثم إنه ربما يمنع عن الإطلاق المذكور - على فرض تماميته في نفسه - بمثل صحيحة علي بن جعفر: " عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت، هل يصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله؟. قال: ليس عليه غسله، وليصل فيه، ولا بأس " (١)، وموثقة ابن بكير: " كل يابس ذكي " (٢).

أما الصحيحة فلو فرض إطلاقها كانت معارضة مع المطلقات السابقة، فإما أن يحكم بتساقطهما والرجوع بعد ذلك إلى ما دل على سراية النجاسة من الميتة في صورة الرطوبة، أو يقال بانقلاب النسبة بينها - بعد إخراج صورة الرطوبة منها - وبين المطلقات المتقدمة، فتقيد بها، وتكون النتيجة هو التفصيل بين صورتي الجفاف والرطوبة أيضا، بناء على كبرى انقلاب النسبة.

إلا أن في النفس من إطلاقها شيئا، فإن ما أشرنا إليه من ارتكازية عدم السراية مع الجفاف عرفا يتحكم فيها أيضا، ويصرف السؤال إلى فرض الرطوبة، بحيث لا يمكن تخصيص نظر السائل فيها بفرض الملاقاة مع الجفاف. ومعه تكون الرواية من أدلة طهارة الميتة. ولا بد حينئذ من إعمال قواعد التعارض بينها وبين أدلة نجاستها.

وأما الرواية الثانية، فهي وإن كانت بحسب اللفظ أعم من وجه مع المطلقات المتقدمة، إلا أنها تتقدم: إما بنكتة النظر والحكومة، حيث أنها تفترض الفراغ عن ثبوت النجاسة والسراية بنحو القضية المهملة، وتستثنى منها صورة اليبوسة. أو باعتبارها عموما أداتيا، فيتقدم على

(١) وسائل الشيعة باب ٢٦ من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٣١ من أحكام الخلوة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإطلاق الحكمي.
غير أن الاستناد إلى هذه الرواية للمنع عن تلك المطلقات في غير محله أيضا، لأنه موقوف على أن يكون النظر فيها إلى نفي المحذور في صورة الملاقاة مع الجفاف، وهو خلاف الظاهر، فإن الرواية جاءت بالنحو التالي: " قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط؟ قال: كل شئ يابس ذكي ". وكما يمكن أن يكون نظر السائل إلى الاستفهام عن سراية النجاسة من اليابس، كذلك يمكن أن يكون نظره إلى التعرف على مطهرية المسح بالحائط وكونه استنجاء شرعيا، خصوصا بعد معروفية الفتوى بكفاية المسح بالأحجار إلى حد الإنقاء في موضعي البول والغائط معا بين العامة، فيكون الجواب ظاهرا في طهارة الموضع، ولا أقل من احتمال ذلك على نحو يوجب الإجمال.
فالأولى الاستناد في الحكم بعدم لزوم غسل الملاقي مع الجفاف إلى ما قلناه من عدم تمامية الإطلاق في نفسه.
وأما ملاقي ميتة الإنسان مع الجفاف - فبعد الفراغ عن نجاستها قبل الغسل، وتنجيسها لملاقيها على حد سائر النجاسات - ربما يدعى أشديتها في النجاسة من غيرها، بحيث يجب غسل ملاقيها مع الجفاف أيضا، وذلك: إما استنادا إلى إطلاق بعض روايات النجاسة، كرواية الحلبي: " سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ فقال: يغسل ما أصاب الثوب " (١) أو استظهارا من التوقيعين الواردين فيما إذا مات الإمام أثناء الصلاة وزحزح عن محله، وأنه " ليس على من مسه إلا غسل اليد " (٢) مع وضوح أن الغالب في مثل هذه الفروض الجفاف وعدم الرطوبة، على

(١) وسائل الشيعة باب ٢٣ من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب غسل الميت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة - ١١): يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده، فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس (١).

نحو لا تصلح رواية ابن بكير لتقييدها بصورة الرطوبة بملاك الحكومة، لو سلمت عن المناقشة في نفسها، لأن ندرة فرض الرطوبة تجعل هذا التقييد غير عرفي. كما أنه مع الندرة المذكورة لا يفيد ارتكاز عدم سراية النجاسة مع الجفاف في التقييد، بل يكون ظهور التوقيعين ردعا عن الارتكاز المذكور.

وفيه: أن كلا المستندين غير تام. إذ رواية الحلبي، لو فرض استفادة النجاسة منها لا غسل ما يعلق بالثوب من الميتة - وقد تقدم الكلام عن ذلك في بحث نجاسة ميتة الإنسان - فذلك بملاك استظهار أن الإصابة توجب سراية أثر من النجس إلى ملاقيه بحسب النظر العرفي يتخلص منه بالغسل، ومن الواضح أن ذلك لا يكون إلا مع فرض الرطوبة دون الجفاف.

وأما التوقيعان فهما ساقطان سندا، مضافا إلى أنه لو تم سندهما، وسلمنا عدم إمكان تقييدهما بفرض الرطوبة وظهورهما عرفا في فرض الجفاف باعتباره الفرض المتعارف - يصبح ارتكاز عدم سراية النجاسة مع الجفاف قرينة على كون الأمر بالغسل تعبديا، على نحو يوجب ظهوره في ذلك أو سقوط ظهوره في النجاسة على أقل تقدير.

(١) إذ مطلقات نجاسة الميتة من الحيوان لا تشمل الجسم الذي مات بعضه، لأنه ليس بحيوان ميت. كما لا تشمل الجزء الفاقد للحياة منه أيضا وإنما حكمنا بنجاسة الجزء المبان لروايات خاصة، وهي واردة في صورة الانفصال ولا يمكن التعدي منه إلى فرض بقاء الجزء متصلا بما فيه الحياة، فيحكم بطهارته على القاعدة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة - ١٢): مجرد خروج الروح يوجب النجاسة، وإن كان قبل البرد، من غير فرق بين الإنسان وغيره (١).
نعم وجوب غسل المس للميت الإنسان مخصوص بما بعد برده.

---

(١) لا إشكال في وجود الإطلاق في دليل نجاسة الميتة لما قبل البرد، غير أنه توهم دلالة بعض الروايات على عدم نجاسة ميتة الإنسان بالخصوص قبل برده، كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: " مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس فيها بأس " (١) والاستدلال بالفقرة الأولى منها بتقريب: أن المقصود من المس عند الموت هو المس في اللحظات الأولى بعد الموت التي هي لحظات ما قبل البرد عادة، ولا يراد منه مسه في لحظات النزع وقبل الموت، لأنه فرض أن المس مس للميت الذي لا يكون إلا مع استقرار الموت. وقد نفى الإمام (ع) البأس عنه مطلقا غسلا وغسلا، فيدل على عدم النجاسة، وإلا كان لا بد من الأمر بالغسل في صورة الرطوبة.
والغريب أن السيد الأستاذ - دام ظله - أجاب على الاستدلال بهذه الرواية بأنها مطلقة شاملة لصورتي الجفاف والرطوبة، فنقيدها بصورة الجفاف، بمثل رواية الحلبي المتقدمة في غسل ما أصاب الثوب من الميت المختصة بصورة الرطوبة، انصرافا أو بعد تقييدها بما دل على أن كل يابس ذكي (٢) مع أن مثل رواية الحلبي لا تكون أخص مطلقا من الصحيحة، حتى لو اختصت بفرض الرطوبة انصرافا، لأنها مطلقة من ناحية ما قبل البرد وما بعده، والصحيحة مخصوصة بفرض ما قبل البرد، فالنسبة عموم

---

(١) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب غسل المس.
(٢) التنقيح ج ١ ص ٤٩٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة - ١٣): المضغة نجسة (١) وكذا المشيمة (٢)

من وجه. فلو فرض تمامية دلالة الصحيحة كان لا بد من إيقاع التعارض بينها وبين ما دل على النجاسة، ثم التساقط والرجوع إلى قاعدة الطهارة أو تقديم الصحيحة بملاك النظر والحكومة المستفادة من لسان الاستثناء فيها إلا أن الشأن في أصل دلالتها على نفي النجاسة، لقوة احتمال أن تكون الجهة المنظور فيها هو المحذور في مس الميت بما هو مس، المستوجب لحكم الغسل، وهو الذي كثر السؤال عنه في الروايات، ولذلك لم تفرض الرطوبة فيها أيضا، مع أنها شرط في السراية لو كان الملحوظ حيثية الخبث والنجاسة.

وقد يستدل على الطهارة قبل البرد بما ورد في ذيل رواية إبراهيم ابن ميمون المتقدمة، الآمرة بالغسل من قوله " يعني إذا برد الميت " فإن ذلك يدل على عدم لزوم الغسل قبل البرد، وهو دال على الطهارة، ولا يضر عدم ورود الذيل المذكور في أحد طريقي الكليني للرواية، لأن الطريق الذي تجرد فيه متن الرواية عن هذا الذيل ضعيف بسهل بن زياد، بخلاف الطريق المشتمل على الذيل.

إلا أن هذا إنما يتم لو سلم أن هذا الذيل جزء من الرواية، وليس من الراوي بلحاظ كلمة: (يعني)، التي توجب على الأقل الاحتمال الموجب للإجمال على نحو يسقط الاستدلال.

فالصحيح: ما عليه المشهور - وأفتى به الماتن (قده) - من عدم الفرق في النجاسة بين ما قبل البرد وبعده.

(١) المضغة: مرحلة من مراحل تكون الجنين، وهي تدخل تحت مسألة السقط قبل ولوج الروح والحكم بنجاستها مبني على الحكم بنجاسته.

(٢) وهي كيس يدخل فيه الجنين، أو برقع على وجهه، والحكم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل.
(مسألة - ١٤): إذا انقطع عضو من الحي وبقي معلقا متصلا به طاهر ما دام الاتصال، وينجس بعد الانفصال. نعم لو قطعت يده مثلا وكانت معلقة بجلدة رقيقة فالأحوط الاجتناب (١).

بنجاسته مبني: إما على القول بكونه جزء من الأم، فيكون من القطعة المبانة من الحي. أو على القول بكونه جزء من الجنين فينجس أيضا بناء على القول بصدق الميتة عليه لو مات. وكلا الأمرين محل تأمل. لأن نسبتها إلى الأم كنسبة البيضة إلى الدجاجة، وإلى الجنين نسبة الظرف إلى المظروف، لا الجزء إلى الكل، فيشكل التمسك فيها بأدلة النجاسة، لا بروايات نجاسة الميتة لعدم صدقها مستقلا عليه، ولا بروايات القطعة المبانة. نعم لو انفصلت عن الأم قطعة لحم من بدنها مع الطفل، فلا إشكال في شمول روايات القطعة المبانة لها.

(١) الحكم بالطهارة في العضو غير المنفصل إذا اعتبر جزء من الحي واضح، فإنه ليس ميتة مستقلا، ولا تشمله روايات القطعة المبانة. وأما العضو المقطوع بنحو لا يعد جزء من الحي فالحكم بنجاسته مبني على القول بعدم الفرق بينه وبين مورد روايات الحبالة والقطعة المبانة، وهو مما لا جزم به في أكثر الفروض، وعليه فلا فرق بين صورتي اعتبار المنقطع جزءا من الحي وعدمه، إلا من ناحية إمكان إثبات الطهارة في صورة كونه جزءا من الحي بالدليل الاجتهادي الدال على طهارة ذلك الحيوان الشامل بإطلاقه لتمام أجزائه. اللهم إلا أن يمنع ذلك أيضا بدعوى: أن نظر ذلك الدليل الاجتهادي إلى نفي النجاسة الذاتية للحيوان، لا إلى نفي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ١٥): الجند المعروف كونه خصية كلب الماء، إن لم يعلم ذلك، واحتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان فطاهر وحلال. وإن علم كونه كذلك فلا إشكال في حرمته. لكنه محكوم بالطهارة لعدم العلم بأن ذلك الحيوان مما له نفس سائلة (١).

(مسألة – ١٦): إذا قطع سنه أو قص ظفره فانقطع منه شئ من اللحم، فإن كان قليلا جدا فهو طاهر (٢)، وإلا فنجس.

النجاسة المحتملة بملاك خروج الروح.

(١) الجند: مادة تستعمل في طبخ بعض الحلويات، ولا يعلم أنه الجند الحقيقي الذي هو خصية كلب الماء. ومع الشك يحكم بالطهارة والحلية تمسكا بالأصول العملية.

وأما إذا علم كونه من كلب الماء فيبنى على حرمته وعدم نجاسته. أما الحرمة فلعدم حلية كلب الماء، بل الجند – باعتبار خصيته – حرام حتى لو كان من مأكول. وأما عدم النجاسة فلعدم المقتضي له، لا من ناحية الكلبية، ولا من ناحية الميتة. إذ الكلب النجس هو البري خاصة، والميتة إنما تكون نجسة لو كانت مما له نفس سائلة، والحيوانات البحرية ادعي كونها قاطبة مما لا نفس سائلة لها، والشك كاف في جريان الأصول العملية المؤمنة.

(٢) لاختصاص دليل النجاسة بغير الأجزاء الصغار، على ما تقدم شرحه، بل وتقدم أن الجزء الصغير لا يمكن الجزم باندراجه في دليل النجاسة حتى لو كان لحميا، لأنه موقوف على إلغاء خصوصية الحجم في مورد روايات الحبالة والقطعة المبانة من الحي، وهو مما لا جزم بإلغائه عرفا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ١٧): إذا وجد عظما مجردا وشك في أنه من نجس العين أو من غيره يحكم عليه بالطهارة (١). حتى لو علم أنه من الإنسان، ولم يعلم أنه من كافر أو مسلم (٢).

---

(١) وذلك تمسكا بالأصول المؤمنة، وإن كان التمسك بقاعدة الطهارة بالخصوص في المقام مبنيا على القول بجريانها في موارد كون النجاسة المحتملة ذاتية، وقد تقدم الكلام في ذلك.

(٢) تمسكا بقاعدة الطهارة ونحوها من الأصول المؤمنة، غير أنه قد يقرب الحكم بالنجاسة بوجوه:

الأول: إجراء استصحاب عدم الإسلام إما بدعوى: أن موضوع النجاسة هو من لم يكن مسلما أو بدعوى: أن موضوع النجاسة هو الكافر، والكفر أمر عدمي يقابل الإسلام بتقابل التناقض فيمكن إثباته بالاستصحاب. أو بدعوى: أن الكفر مقابل للإسلام تقابل العدم والملكة، فهو مركب من عدم وملكة، والملكة محرزة وجدانا والعدم محزر بالاستصحاب، فيثبت الكفر الذي هو موضوع النجاسة.

ويرد عليه: أن الاستصحاب المذكور لا يثبت النجاسة، إذ لم ترتب النجاسة في أدلتها – على تقدير تماميتها – إلا على الكافر، والكفر عنوان ثبوتي متحصل من العدم والملكة، فلا يثبت باستصحاب العدم إلا بنحو مثبت، كما لا يثبت عنوان العمى باستصحاب عدم البصر. وليس العدم والملكة مأخوذين بنحو التركيب لكي يمكن إحراز أحدهما بالوجدان والآخر بالتعبد، لأن ذلك خلف وحدة المفهوم.

الثاني: إثبات نجاسته من جهة الموت، باستصحاب حكمي أو موضوعي وذلك: أن الميت نجس قبل غسله، والدليل إنما دل على ارتفاع النجاسة بغسل ميت المسلم، وحيث يشك في كونه من مسلم أو كافر فيجري استصحاب بقاء النجاسة المقطوعة بعد الموت، بل ويجري استصحاب عدم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة - ١٨): الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذي له نفس أو من غيره كالسمك - مثلا - محكوم بالطهارة (١).

(مسألة - ١٩): يحرم بيع الميتة (٢)، لكن الأقوى جواز الانتفاع فيما لا يشترط فيه الطهارة.

كونه مسلما لنفي طهارته بالغسل أيضا، وبذلك ينقح موضوع النجاسة بملاك الموت بقاء، وإن لم يمكن إثبات النجاسة بملاك الكفر.

وهذا التقريب صحيح لولا بطلان مبناه، حيث تقدم في أبحاث الميتة طهارة ما لا تحله الحياة من الأجزاء ومنها العظم.

الثالث: أن يقال: إن العظم يعلم أنه لاقى مع الرطوبة الأجزاء التي تحلها الحياة من بدن ذي العظم، وهذا يكفي في الحكم بنجاسته ولو عرضا ولا مطهر إلا الغسل الواقع على المسلم، والمفروض نفي إسلام ذي العظم بالاستصحاب، ومعه لا مجال لقاعدة الطهارة.

ويرد عليه: أن النجاسة العرضية للعظم معلومة العدم فعلا، لأن ذا العظم إن كان كافرا فالعظم نجس ذاتا، وإلا فهو طاهر فعلا لوقوع الغسل المطهر عليه، فلا يمكن إثبات النجاسة العرضية له بالتعبد الاستصحابي.

(١) قد تقدم البحث عن هذا الفرع في فروض الشك في كون الحيوان مما له نفس أم لا.

(٢) الصحيح هو جواز بيعها، حيث تكون لها فائدة محللة عقلائية. لأن ما يستدل به على الحرمة بين ما يكون ضعيف السند أو الدلالة، وبين ما هو مبتلى بالمعارض. وحتى رواية البزنطي الواردة في أليات الغنم المقطوعة (١) - والتي عبر عنها في بعض الكلمات بالصحيحة - ليست تامة السند، لأنها

---

(١) وسائل الشيعة باب ٦ من أبواب ما يكتسب به.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامس: الدم من كل ما له نفس سائلة، إنسانا كان أو غيره، كبيرا أو صغيرا (١).

مروية بطريقين أحدهما: ابن إدريس في مستطرفات سرائره عن جامع البزنطي والآخر: الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي ابن جعفر عن أخيه. والأول ضعيف بعدم معلومية طريق ابن إدريس إلى كتاب الجامع، والثاني ضعيف بعبد الله بن الحسن. وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى محله من المكاسب المحرمة.

(١) يقع البحث عن نجاسة الدم في جهتين:

الجهة الأولى: في إثبات نجاسته بنحو القضية المهملة.

وهي رغم كونها من الوضوح الفقهي على مستوى الضروريات قد استدل عليها بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: " قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه، إلا أن يكون ميتة، أو دما مسفوحا، أو لحم خنزير فإنه رجس، أو فسقا أهل لغير الله به... " (١).

بناء على رجوع التعليل بالرجس إلى كل ما سبقه من العناوين لا خصوص لحم الخنزير، وكونه بمعنى النجاسة أو ما يساوقها.

وكلا الأمرين محل منع.

أما الأول: فلأنه لا يمكن الجزم برجوع التعليل إلى غير لحم الخنزير من العناوين، لو لم يستقرب من موضعه في السياق ظهوره في ذلك باعتبار إيراده قبل إكمال تمام العناوين، خصوصا وقد كان لحم الخنزير موضع الخلاف بين أصحاب الديانات.

وأما الثاني: فقد يمنع عنه بدعوى: أن الرجس معنى يطلق على

---

(١) الأنعام ١٤٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يصلح للرجوع إليه في موارد الشك.
والصحيح في هذه الجهة: هو عدم إمكان إثبات النجاسة للدم بنحو القضية المطلقة، لأن المعتبر من روايات الباب على قسمين:
الأول: ما ورد في موارد خاصة، كدم الرعاف، والحكة، والقروح والجروح، ونحوها. ومن الواضح عدم الإطلاق فيها إلا بمقدار ما يلغي العرف من خصوصيات المورد ويساعد على التعدي.
الثاني: ما ورد الحكم فيه على عنوان الدم بقول مطلق، ولكنه في سياق بيان ما يتفرع على نجاسته من الآثار، كروايات بطلان الصلاة نسيانا أو جهلا في الدم، أو مع العلم إذا كان أكثر من درهم. وكذلك روايات نزح البئر لو وقع فيه الدم. وكل تلك الروايات لا إطلاق فيها لعدم كونها في مقام البيان من ناحية أصل النجاسة، وإنما هي – بعد الفراغ عن أصل النجاسة – في مقام بيان حدود المانعية في الصلاة أو الاعتصام في البئر، أو غيرهما من الأحكام المتفرعة.
وقد حاول السيد الأستاذ (دام ظله): استفادة القضية المطلقة من رواية عمار الساباطي، قال: " سئل عما تشرب منه الحمامة؟ فقال: كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب. وعن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب؟ فقال: كل شئ من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دما، فإن رأيت في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب " (١)، لورودها في الدم بقول مطلق، فتصلح أن تكون مرجعا في مورد الشك.
والتحقيق: أن السؤال ليس فيه أي ظهور في كون الحيثية المسؤول عنها هي حكم الدم نجاسة وطهارة، إذ لم يذكر الدم في السؤال أصلا

(١) وسائل الشيعة باب ٤ من أبواب الأسئار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسوقا لبيان الأمارة على أحدهما، لا لبيان نجاسة الدم واقعا. ويلاحظ بهذا الصدد: أن السيد الأستاذ (دام ظله) – رغم حمله للرواية على النظر إلى أمارية وجود الدم في المنقار على كونه من النجس – استفاد منها الدلالة على نجاسة الدم مطلقا، مع أن النظرين متهافتان.

وقد يدعى: أن مجئ الدم مطلقا في كلام السائلين والرواة، قرينة على ارتكازية نجاسة الدم بنحو القضية المطلقة في أذهانهم. ويندفع ذلك: بأن جل الروايات – كما عرفت – متجهة إلى أحكام ثانوية، بعد الفراغ عن أصل نجاسة الدم، وفي مثل ذلك لا يريد الراوي بكلمة الدم إلا مجرد الإشارة إلى ما يعهد نجاسته، فلا يكشف ذكر الكلمة بلا قيد عن الارتكاز المذكور، خصوصا أن طهارة بعض أقسام الدم – كالدم المتخلف – من الواضحات، عملا وسيرة، فمن البعيد افتراض ارتكاز خلافه.

وعليه فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن وهو ما دلت عليه الروايات، وما يمكن التعدي عرفا وإسراء حكم الروايات إليه. وفي غير ذلك يكون مقتضى الأصل هو الطهارة.

ثم إنه ربما يتوهم دلالة بعض الروايات على طهارة الدم، بحيث يخيل معارضتها مع روايات النجاسة. من قبيل رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: " سمعته يقول: لو رعفت دروقا، ما زدت على أن أمسح مني الدم وأصلي " (١) والدروق: اسم مقدار. حيث إنها بإطلاقها الشامل لما إذا كان الدم أكثر من درهم بحيث يجب التطهير منه، دلت على كفاية مسح الدم، مع العلم بعدم كفاية زوال العين في التطهير، فيكون ذلك دليلا عرفا على طهارة الدم، إذ عدم نجاسة الملاقي دليل على طهارة الملاقي بعد ارتكازية السراية.

---

(١) وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب نواقض الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا أن الظاهر – أو المحتمل بنحو يوجب الإجمال على أقل تقدير – أن النظر في هذا الحديث إلى مسألة ناقضية الرعاف للوضوء التي كانت مسألة معنونة في الفقه العام، وكانت هناك فتوى عامية فيها بالناقضية وقد ردع عنها الأئمة (ع) بهذه الرواية وأمثالها. وعليه فلا يكون قيد المسح مذكورا فيها قبال الغسل، بل قبال لزوم الوضوء والإعادة.

أضف إلى ذلك: أن الرواية لو كانت غير ناظرة إلى تلك المسألة فغايته الإطلاق لما إذا كان الدم أكثر من درهم، وهذا لا ينافيه عنوان الدروق، فإن دم الرعاف يأتي تدريجا لا دفعة، بحيث يمكن فيه التحفظ عن الإصابة بأكثر من درهم. ومعه يمكن التصرف فيها بقرينة الأدلة الصريحة في النجاسة، إما بحمل عنوان المسح فيها على أنه في مقابل الوضوء لا الغسل، أو بتقييدها بما إذا كان أقل من الدرهم ويكون ذكر المسح من أجل التحرز عن التلوث بالدم. إلا أن التصرف الأخير مبني على القول بالعفو عن التنجس بالدم الأقل من الدرهم مع زوال العين.

ومن هذه الروايات ما نقله الحسن بن علي الوشا قال: " سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبو عبد الله (ع) يقول: في الرجل يدخل يده في أنفه فيصيب خمس أصابعه الدم قال: ينقيه ولا يعيد الوضوء " (١).

حيث لم يؤمر فيها بالغسل من الدم، فيكشف عن عدم نجاسته.

إلا أن هذه أوضح من سابقتها في ورود المناقشة الأولى فيها، حيث صرح فيها بعدم إعادة الوضوء، كما إن التنقية بمعنى التنظيف الصادق على الغسل أيضا، فلا يمكن أن يكون في قباله حتى يستفاد منها عدم لزوم الغسل، بل عنوان التنقية والتنظيف بنفسه دال على قذارة ما ينقى عنه كما هو واضح، فهي على النجاسة أدل.

---

(١) وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب نواقض الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن هذه الروايات أيضا رواية عبد الأعلى عن أبي عبد الله (ع) قال: " سألته: عن الحجامة أفيها الوضوء؟ قال: لا، ولا يغسل مكانها، لأن الحجام مؤتمن إذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا " (١) حيث اكتفى فيها بالتنظيف، ولم يلزم بالغسل خاصة.

إلا أن هذه الرواية أوضح من السابقة في كونها من روايات النجاسة لا الطهارة، لأن المراد من التنظيف فيها الغسل والمنفي لزومه إنما هو غسل نفس الإنسان لموضع حجامته في مقابل غسل الحجام، لا أصل الغسل في مقابل غيره.

ولو فرض أن التنظيف أريد به ما يعم غير الغسل أيضا، فغايته دلالتها على كفاية غير الغسل في التطهير، مع الدلالة على أصل نجاسة الدم ولزوم التطهير منها.

ومن الروايات رواية أبي حمزة قال: " قال أبو جعفر (ع): إن أدخلت يدك في أنفك وأنت تصلي فوجدت دما سائلا ليس برعاف ففته بيدك " (٢) فإنها دلت على كفاية ألفت وعدم لزوم الغسل.

إلا أن الرواية لا يخلو متنها من تشويش، لأن ألفت الذي أمر به فيها لا يكون إلا في الدم الجامد، مع أنه قيد الدم بأنه وجد سائلا فالمظنون أن الأصل وجدته غير سائل، ومعه لا تكون هناك سراية كي يجب الغسل.

مضافا إلى أنها واردة بلحاظ حال الصلاة، فتكون من أدلة عدم ناقضيته في الصلاة، فتحمل على الأقل من درهم.

ومن جملة الروايات أيضا رواية عمار الساباطي: " سألته عن الدمل

---

(١) وسائل الشيعة باب ٥٦ من أبواب النجاسات.

(٢) وسائل الشيعة باب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ١٣ وفيه محمد بن سنان وأبو خالد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة؟ قال: يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض، ولا يقطع الصلاة " (١).

وتقريب دلالتها أنها تشمل بإطلاقها أو ظهورها ما إذا كان في الدمل دم، وقد حكم بكفاية مسح اليد الملاقية معها بالحائط، فيكون كاشفا عن عدم نجاسته.

والجواب: أن الرواية ناظرة إلى حال الصلاة وناقضية خروج الدم فيها، ومعه فلعل إطلاق الحكم المذكور فيها من جهة العفو عن دم الجروح والقروح، ولو مع السراية إلى الأطراف كاليد، كما أفتى به بعض.

ولو فرض عدم ذلك، فيحمل إطلاق الرواية على ما إذا كان الدم أقل من درهم كما تقدم في غيرها.

ومن الروايات رواية الحلبي: " سألت أبا عبد الله (ع): عن دم البراغيث يكون في الثوب، هل يمنع ذلك من الصلاة؟ فقال: لا وإن كثر، فلا بأس أيضا بشبهه من الرعاف، ينضحه ولا يغسله " (٢)

حيث نفى لزوم الغسل في دم الرعاف أيضا، فيكون دليلا على طهارة الدم المسفوح.

وفيه: أنه يحتمل رجوع جملة ينضحه ولا يغسله إلى دم الرعاف خاصة وبذلك يكون دليلا على نجاسته، ولكن يكتفى في التطهير منه إذا كان ضئيلا بالنضح، كما يحتمل رجوع ذلك إلى دم البراغيث.

ثم إن هذه الروايات جميعا واردة في موارد يقطع فيها بالنجاسة لأنها من القدر المتيقن من نجاسة الدم، فيكشف عن خلل فيها، إما سندا أو دلالة، أو من جهة، فلا يمكن الاعتماد عليها حتى لو تم ظهورها في نفسها.

---

(١) وسائل الشيعة باب ٢٢ من أبواب النجاسات ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة باب ٢٠ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قليلا كان أو كثيرا (١)

وقد اتضح من مجموع ما ذكرناه عدم ثبوت إطلاق يمكن أن يرجع إليه عند الشك في نجاسة الدم في كل مورد.

(١) إما تمسكا بإطلاق رواية عمار لو قيل بالإطلاق فيها لكل دم.

وإما باعتبار عدم الفرق عرفا بين القليل والكثير من حيث النجاسة وإن كان يحتمل الفرق في الآثار، فالقلة في الكم قلة في النجس لا في النجاسة، وبضم هذا الارتكاز إلى ما دل على نجاسة الدم من الروايات التي لا إطلاق لفظي لها، يستفاد إطلاق النجاسة عرفا للقليل أيضا.

وإما باعتبار كون الدم القليل موردا لبعض روايات النجاسة، كما فيما دل على نجاسة الدم على منقار الطير فإنه من القليل عادة أو ما ورد من النزح فيما لو وقع قطرات من الدم في البئر، أو ما أمر فيه بالغسل من الدم أقل من الدرهم مع العفو عنه في الصلاة.

نعم لو فرض الدم قليلا إلى درجة بحيث لا يكاد يرى بالعين المجردة لخرج بذلك عن صدق مفهوم الدم عليه عرفا، فلا يكون نجسا باعتبار عدم انطباق عنوان الدم عليه، فإن للكم والمقدار دخلا في صدق المفهوم عرفا. فالصحيح وفاقا للسيد الماتن (قده) عدم التفصيل فيما يطلق عليه اسم الدم بين قليله وكثيره. غير أن هنا أقوالا تتجه إلى التفصيل بين الدم القليل والدم الكثير لا بد من استعراضها:

القول الأول: ما نسب إلى الشيخ (قده) من التفصيل بين ما يدركه الطرف وما لا يدركه. وعنوان ما لا يدركه الطرف لو أريد به الدم الذي لا يدرك بالطرف لقلته وضئالته جدا فالحكم بطهارته صحيح، ولكنه ليس تفصيلا في نجاسة الدم، وإنما هو من جهة عدم صدق الدم عليه كما عرفت ولذلك يجري في سائر النجاسات أيضا لاطراد النكتة فيها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما إذا أريد به ما يدركه الطرف في نفسه إلا أنه باعتبار قلته وعروض حالة عليه كوقوعه في الماء واستهلاكه فيه – على ما هو مورد الرواية – عبر عنه بما لا يدركه الطرف، فهو محكوم عليه بالنجاسة بمقتضى الإطلاق اللفظي أو اللبي الذي نقحناه في مستهل البحث، ولا بد في الحكم بطهارته من التماس دليل مقيد. ومن هنا وقع الاستدلال على الطهارة برواية علي بن جعفر المتقدمة في مسألة انفعال الماء القليل: " سألته: عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فأصاب إنائه، هل يصلح له الوضوء منه فقال (ع): إن لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه " (١).

وقد اعترض جملة من الفقهاء على الاستدلال بالرواية، بإبداء احتمال أن يكون السؤال فيها عن الشبهة الموضوعية لملاقاة الدم مع الماء، حيث لم يفرض في سؤال السائل أكثر من إصابة الدم للإناء لا للماء، وعليه فيحمل جواب الإمام (ع) على بيان الحكم الظاهري في الشبهة الموضوعية، وتكون الرواية على ذلك أجنبية عن محل الكلام.

ولكن الظاهر عدم وجاهة هذا الجواب، لظهور كلام الإمام عليه السلام وكلام السائل معا في الشبهة الحكمية: أما كلام الإمام فلأنه أناط الحكم بكون الشئ مما يستبين أو لا يستبين، وهذا ظاهر في ملاحظة الاستبانة بما هي صفة وتقدير للشئ نفسه، لا بما هي صفة للمكلف من حيث إنه قد يعلم أو يشك، فهو من قبيل قوله تعالى: " حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ". وأما كلام السائل فهو وإن لم يفرض إلا إصابة الدم للإناء، غير أن قوله عقيب ذلك: " هل يصلح الوضوء منه "، مع ظهور السياق في أن مرجع الضمير المجرور هو نفس

(١) وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذ كما يكون ترتيب آثار النجاسة على شئ إرشادا إلى نجاسته، كذلك يكون نفيها عنه إرشادا إلى عدم نجاسته.

وفيه: أن روايات العفو تتضمن بنفسها قرائن متصلة تدل على أن العفو يعني نفي المانعية لا النجاسة، فقد ورد في بعضها التصريح بالأمر بالغسل إلى جانب الحكم بالعفو (١).

هذا مضافا إلى نفي أثر النجاسة والحكم بالعفو في المقام إن لم ندع الظهور في كونه بملاك رفع المانعية لا النجاسة - باعتبار ما قلناه من الارتكاز القاضي بعدم تأثير القلة في قذارة القذر، وإنما تؤثر عرفا في التهاون بآثاره - فلا أقل من أنه لا يكون نفي هذا الأثر في خصوص المقام كاشفا عن عدم النجاسة، بل مجملا من هذه الناحية. فإن كاشفية نفي أثر النجاسة عن عدمها إنما يصح في المورد الذي لا يتعقل العرف وجها له إلا عدم النجاسة، كما هو واضح.

القول الثالث: التفصيل بين ما يكون أقل من الحمصة فيحكم بطهارته وما يكون بقدرها أو أكثر فيحكم بنجاسته. وذلك استنادا إلى خبر المثنى ابن عبد السلام عن أبي عبد الله (ع) قال: " قلت له: إني حككت جلدي فخرج منه دم، قال إذا اجتمع قدر الحمصة فاغسله، وإلا فلا " (٢).

والاستدلال بها أحسن حالا من الاستدلال بأخبار العفو في التفصيل المتقدم لعدم ورودها في الصلاة كي تحمل على العفو عن المانعية. ولكنه مع ذلك لا يمكن التعويل عليها وذلك:

---

(١) كرواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) في حديث " قلت: فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي، ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة " وسائل الشيعة باب ٢٠ من أبواب النجاسات.

(٢) وسائل الشيعة باب ٢٠ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما دم ما لا نفس له فطاهر (١)، كبيرا كان أو صغيرا كالسمك والبق والبرغوث.

أولا: باعتبار ضعفها سندا.
وثانيا: أن الارتكاز العرفي القاضي: بأن قلة القذر لا تؤثر في ارتفاع قذارته وإنما يمكن أن تؤثر في تخفيف أحكامه، بنفسه يشكل قرينة لبية متصلة، إن لم تستوجب ظهور الرواية في كون الحيثية الملحوظة فيها هي المانعية لا النجاسة، فلا أقل من أنها تستوجب إبطال ظهور نفي الغسل في عدم النجاسة.
ومما يؤيد عدم الفرق بين قليل الدم وكثيره في النجاسة: ورود جملة من روايات النجاسة في الدم القليل، كموثقة عمار الواردة في الدم على منقار الطير الذي هو أقل من قدر الحمصة عادة، وروايات العفو عن الدم أقل من الدرهم مع التأكيد على لزوم الغسل منه.
وهكذا اتضح أن الصحيح ما هو المشهور وأفتى به الماتن (قده): من عدم التفصيل في الحكم بنجاسة الدم بين وكثيره وقليله.
(١) لا إشكال في طهارة دم ما لا نفس له بناء على ما حققناه في البحث السابق من عدم وجود مطلق في أدلة نجاسة الدم، وإنما هي روايات خاصة وردت كلها في موارد الدم المسفوح مما له نفس سائلة واحتمال الفرق بينها وبين المقام موجود، كيف وقد ادعى بعضهم أنه ليس بدم وإنما هو رجيع. فيكون الحكم بطهارته على القاعدة الأولية.
وإنما الكلام فيما يدل على استثنائه لو فرض الفراغ عن ثبوت الإطلاق وهو أحد وجوه:
الأول: الإجماع المستفيض نقله على الطهارة، ولا يقدح فيه ما ورد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التي ألفها نفس هؤلاء المجمعين.
أضف إلى ذلك عدم انحصار المدرك في أن يكون هناك رواية على الطهارة، بل يكفي أن يكون مدرك بعضهم هو عدم الدليل على نجاسة كل دم، ومدرك بعض آخرين قوله تعالى (أو دما مسفوحا) الذي وقع الاستدلال به على طهارة غير المسفوح، أو الاستفادة من الروايات الخاصة الواردة في بعض الموارد.
وبهذا البيان أيضا يناقش في التقريب الثاني لكاشفية الإجماع، فإنه مع وجود مثل هذه المدارك المحتملة لا ينحصر وجه الاتفاق في ارتكاز موروث من الأئمة (ع) على الطهارة. وعليه فقد لا يحصل من الإجماع المذكور اطمئنان بأن الحكم الواقعي هو طهارة دم ما لا نفس له، كي يرفع اليد به عن إطلاق النجاسة على القول به.
الثاني: الآية المباركة: " قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا " (١) حيث يستدل بمفهوم الوصف فيها على حلية الدم غير المسفوح، وهي تلازم طهارته لا محالة. ودم ما لا نفس له ليس من المسفوح، إذ المسفوح ما ينصب من العرق انصبابا.
وهذه الآية يستدل بها أيضا على طهارة الدم المتخلف وسوف تأتي لدى التعرض لتلك المسألة، المناقشات المشتركة على الاستدلال بها في المسألتين، فنقتصر هنا على الإشارة إلى أمر يختص بالمقام، وهو: أن الاستدلال بالآية موقوف على القول بحلية دم ما لا نفس له. وأما لو أريد الحكم بطهارته فقط مع كونه حراما كما هو المعروف فالاستدلال بالآية غير متجه، لأن المدلول المطابقي لها هو حلية الدم غير المسفوح، فلو سقط عن الاعتبار لم يثبت مدلوله الالتزامي أيضا. نعم لو كان فتواهم بحرمته

(١) الأنعام ١٤٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا بما هو دم، بل باعتباره من الخبائث صح الاستدلال بالآية، لأنها تنفي الحرمة بحيثية كونه دما، فلا ينافي ثبوت الحرمة بملاك آخر.

لا يقال: حمل الآية على الحكم الحيثي دون الفعلي خلاف الظاهر إذ لا فائدة عرفية فيه.

فإنه يقال: يكفي صيرورتها فعلية في بعض الموارد، كما في الدم المتخلف، ما دام الحكم ثابتا على العنوان، ولم يتصد المولى بنفسه لتطبيقه على هذا الفرد.

الثالث: الروايات المتفرقة التي ادعي استفادة ضابط كلي منها وهو طهارة دم الحيوان الذي ليس له نفس سائلة.

منها رواية عبد الله بن أبي يعفور: " قال: قلت لأبي عبد الله (ع) ما تقول في دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس. قلت: إنه يكثر ويتفاحش قال: وإن كثر " (١).

وفيه: أن التعدي من موردها وهو البرغوث إلى كل الحيوانات التي لا نفس لها مما لا يساعد عليه العرف، بل غاية ما يساعد عليه هو التعدي إلى ما يكون كالبرغوث من الحشرات والحيوانات الصغيرة غير ذات اللحم، لا مثل السمك والتمساح.

ومنها: رواية السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: " إن عليا (ع) كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك، يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل، يعني دم السمك " (٢).

وفيه: - مضافا إلى ضعف الرواية سندا - أنها تدل على العفو عنه في الصلاة. وهو لا يكشف عن الطهارة في مثل الدم الذي ثبت فيه إجمالا التفكيك بين النجاسة والمانعية. ولو سلم دلالتها على الطهارة فهي

---

(١) وسائل الشيعة باب ٢٣ من أبواب النجاسات.

(٢) وسائل الشيعة باب ٢٣ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مخصوصة بما لم يذك من الحيوان، أي دم ما لا يحتاج إلى التذكية كالسمك، فلا يمكن التعدي منه إلى دم محرم الأكل.

ومنها: رواية محمد بن ريان قال: " كتبت إلى الرجل (ع): هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث؟، وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على دم البراغيث فيصلي فيه؟، وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقع (ع): يجوز الصلاة، والطهر منه أفضل " (١).

وفيه: - مضافا إلى ضعف الرواية سندا - أن مدلولها المطابقي نفي المانعية، وهو لا يكشف عن الطهارة في المقام كما تقدم. ولو سلم فهي كرواية ابن أبي يعفور من حيث عدم إمكان التعدي من موردها إلى كل ما لا نفس له.

ومنها: رواية الحلبي قال: " سألت أبا عبد الله (ع) عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه؟. قال: لا وإن كثر لا بأس أيضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله " (٢).

وفيه: وضوح كون النظر فيها إلى المانعية بقرينة عطف دم الرعاف عليه. مضافا إلى ورودها في مثل البرغوث فلا يمكن التعدي منه إلى كل ما لا نفس له.

ومنها: رواية غياث عن جعفر عن أبيه (ع) قال: " لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف " (٣).

وفيه: أنها كرواية ابن أبي يعفور من حيث اختصاصها بالبراغيث والبق ونحوهما.

---

(١) وسائل الشيعة باب ٢٣ من أبواب النجاسات.

(٢) وسائل الشيعة باب ٢٠ من أبواب النجاسات.

(٣) وسائل الشيعة باب ١٠ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهكذا يتضح أن هذه الروايات لا يمكن الاستدلال بشئ منها على حكم كلي هو: طهارة دم كل ما لا نفس له من الحيوانات.

بيد أن الأستاذ – دام ظله – حاول الاستناد في إثبات القضية الكلية إلى رواية حفص المتقدمة في أبحاث الميتة عن الصادق عن أبيه (ع) " أنه قال لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة " (١). وهي – لو صح الاستدلال بها – عامة لكل حيوان لا نفس له، كما هو واضح.

وقد تقدم الكلام عن ضعف سندها وإمكان تصحيحه في أبحاث الميتة فالمهم الآن ملاحظة دلالتها في المقام. ولا ينبغي الريب في أن المتيقن من مدلولها، النظر إلى ميتة الحيوان وإفسادها للماء وعدمه ولكن جملة من الفقهاء حاول استفادة أكثر من ذلك من مدلولها، ولهذا وقع الاستدلال بها على طهارة ما يرتبط بالحيوان غير ذي النفس في عدة مقامات، حيث استدل بها على طهارة بوله وخرئه ودمه. ولا يبعد أن يكون الاستدلال بها على طهارة دمه أحسن حالا من غيره باعتبار أنه يعد جزءا من الميتة فيشمله إطلاق: لا يفسد الماء ميتة ما لا نفس له، وباعتبارها ناظرة إلى أدلة النجاسة يكون إطلاقها مقدما على إطلاق دليل النجاسة.

ولكن الصحيح – مع ذلك – عدم تمامية الاستدلال المذكور: لأن غاية ما يستفاد منها أن ما لا نفس له لا ينفعل الماء بملاقاة ميتته، وهو لا يدل على أكثر من نفي النجاسة الناشئة بملاك الموت عنها، فلو فرض إطلاق الميتة لمثل الدم من الأجزاء كان مقتضاه عدم انفعال الماء بملاقاته من حيث كونه ميتة، وأما من حيثية أخرى ككونه دما فلا دلالة للحديث على نفيه. ولم يتصد الحديث لتطبيق هذا الحكم على ملاقاة الدم بالخصوص، كي يدعى لغوية كون الحكم فيه حيثيا. كما أنه ليست فريضية وقوع الميتة في الماء

(١) وسائل الشيعة باب ٣٥ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا ما كان من غير الحيوان، كالموجود تحت الأحجار عند قتل سيد الشهداء (ع). (١) ويستثنى من دم الحيوان، المتخلف في الذبيحة بعد خروج المتعارف، سواء كان في العروق، أو في اللحم، أو في القلب، أو في الكبد، فإنه طاهر (٢).

---

(١) سوف نتكلم في هذا الفرع عند تعرض سيد الماتن (قده) لدم البيضة.

(٢) ويمكن أن يستدل عليه بعدة وجوه:

الأول: قصور مقتضى النجاسة إثباتا، بناء على ما هو الصحيح من عدم ثبوت دليل على نجاسة الدم بنحو القضية المطلقة، كي يكون مرجعا في حالة الشك.

الثاني: الإجماع، حيث لم ينقل عن أحد الإشكال في هذا الحكم وإنما استفاض دعوى الإجماع عليه في كلماتهم.

وهذا الإجماع بصيغته الفتوائية حاله حال الإجماع المتقدم في دم ما لا نفس له، من حيث ورود تلك المناقشات عليه. غير أنه بالإمكان صياغته في المقام بإرجاعه إلى الارتكاز وعمل أصحاب الأئمة (ع)، ومن بعدهم من المسلمين إلى زماننا هذا. فإن هذا البناء العملي والقولي الموروث على معاملة الدم المتخلف معاملة الطاهر، مع عدم ورود أسئلة عنه في الروايات، رغم كثرة ابتلاء الناس والرواة بالمسألة، وكونهم قد سألوا الأئمة (ع) عن أشياء أقل أهمية في حياتهم اليومية فأقول: إن مثل هذا الإجماع القولي والعملي كاشف عن وضوح الطهارة في أذهان المتشرعة من أصحاب الأئمة (ع)، إذ احتمال غفلتهم عنه موضوعا أو حكما ينفيه كون الدم المتخلف محل ابتلائهم في حياتهم اليومية كثيرا، وكون حكم نجاسة الدم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الآية كي تخصص بالمسفوح، إن لم يدع الاطمئنان بتأخر آية التحريم لورودها في سورة المائدة التي هي آخر سورة نزلت، وتلك الآية في سورة الأنعام المكية، ومع العلم بتأخر آية التحريم أو احتمال ذلك يكون المتبع إطلاقها فإن المورد وإن كان من موارد الدوران بين النسخ ورفع اليد عن الإطلاق الأزماني في آية الأنعام، أو التخصيص ورفع اليد عن الإطلاق الأفرادي في آية التحريم، إلا أنه في خصوص المقام لا يوجد إطلاق أزماني لآية الأنعام المتقدمة جزما أو احتمالا، لأنها لا تنفي وجود حرام في الواقع غير ما ذكر من العناوين، وإنما تنفي وجدانه فيما أوحي إلى النبي (ص) إلى ذلك الحين، فلا ينافي أن يوحى إليه بعد ذلك محرم آخر فلا معارض لإطلاق آية التحريم. هذا على تقدير إحراز تأخرها وأما مع الشك في التقدم والتأخر فيكون من موارد الشك في وجود المخصص لإطلاقه التي يكون الأصل فيها عدم المخصص وحجية العموم.

وبهذا ظهر أن إطلاق الروايات الدالة على نجاسة الدم – لو تم – أيضا يكون مقدما على آية الأنعام لأنها لا إطلاق أزماني لها وإنما كنا نحكم بمضمون الآية لولا الدليل بمقتضى الاستصحاب.

غير أن هذا البيان موقوف على أن لا نعمل بصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) إذ قال: " ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه... ثم قرأ هذه الآية: قل لا أجد فيما أوحي إلي... " (١). وهي صريحة في إمضاء نفي الآية لمحرم آخر غير ما ذكر فيها إلى الأبد، فتكون دالة على نفوذ مدلول الآية وبقائه، الذي يستدعي تخصيص آية التحريم بالدم المسفوح بمقتضى الحصر.

ولكن العمل بهذه الصحيحة مشكل إذ لا يوجد فقيه يفتي بانحصار

(١) وسائل الشيعة باب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم إذا رجع دم المذبح إلى الجوف لرد النفس أو لكون رأس

المحرمات فيما ذكرته الآية الشريفة، فلا بد وأن تحمل الرواية على محامل التقية وموافقة العامة بعد إباء سياقها عن التخصيص.

الاعتراض الثاني: دعوى عدم دلالة الآية في نفسها على حلية الدم المتخلف إذ لا موجب له إلا توصيف الدم بالمسفوح، والوصف خال عن المفهوم على ما قرر في محله.

وهذا الاعتراض يمكن أن يجاب عليه: تارة: بأن الوصف يدل على المفهوم الجزئي، وأن الحكم غير ثابت في بعض موارد فقدان الوصف على الأقل، كما حققناه في محله. وعندئذ يمكن دعوى: تعيين ذلك في الدم المتخلف بالارتكاز العرفي، أو لأنه القدر المتيقن.

وأخرى: بأنا نتمسك بسياق الحصر في الآية حيث نفى وجود محرم غير ما ذكر.

لا يقال: من المحتمل قويا أن يكون الحصر في الآية إضافيا بالنسبة إلى ما كان يتخيل في ذلك العصر حرمته وليس حصرا حقيقيا، إذ ما أكثر المحرمات الثابتة جملة منها بالقطع واليقين.

فإنه يقال: – هذا لو سلم ولم يعمل برواية محمد بن مسلم المتقدمة – يرد عليه أن الدم غير المسفوح داخل فيما يضاف إليه الحصر بقرينة ذكره الدم مقيدا بالمسفوحية.

وهكذا يتلخص: أن الاستدلال بالآية الكريمة على طهارة المتخلف غير مفيد، لأنه لو تم إطلاق يدل على النجاسة قدم عليها بقاء، وإلا
كفانا عدم تمامية المقتضي للنجاسة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الذبيحة في علو كان نجسا (١).

---

(١) الدم المتخلف بالعناية تارة: يكون برجوعه إلى الداخل بعد خروجه، كما لو رد الحيوان نفسه فرجع قسم من الدم إلى الجوف. وأخرى بالمنع عن خروجه من أول الأمر، كما لو سد المذبح، أو كان رأس الحيوان عاليا فتخلف مقدار من الدم كان مقتضى الطبع خروجه. وفي كلا القسمين تارة: نفترض تمامية المقتضي للنجاسة بحسب مقام الإثبات في نفسه، وإنما خرجنا في المتخلف لمقيد. وأخرى: نفترض قصور المقتضي لدليل النجاسة في نفسه.

أما على التقدير الأول: فلا بد وأن ننظر إلى المقيد ليرى هل يشمل المتخلف بالعناية أم لا؟. ولا إشكال في عدم شموله للمقام لو كان هو الإجماع، أو دلالة الاقتضاء في روايات جواز أكل الذبيحة، لعدم الإجماع في المقام إن لم يدع الإجماع على العدم، وعدم تمامية دلالة الاقتضاء لغير المتعارف تخلفه وهو المتخلف بالطبع.

ولو كان المدرك هو الآية الكريمة فشمول مفهومها للقسم الأول من التخلف، أعني الرجوع بعد الخروج واضح العدم، لصدق الدم المسفوح عليه بعد خروجه من الذبيحة ولو رجع بعد ذلك، إذ لا يراد بالمسفوح ما يبقى مسفوحا وخارجا عن الذبيحة إلى الأبد.

وأما شمولها للقسم الثاني وعدمه فمبني على أن يراد بالمسفوح ما خرج فعلا، وأما لو أريد به ما من شأنه الخروج فأيضا يكون المتخلف بالعناية داخلا في منطوقها لا المفهوم.

وأما على تقدير القول بعدم تمامية الإطلاق في دليل النجاسة في نفسه كما تقدم اختياره، فقد يقال به أيضا في المتخلف بعد الرجوع، فضلا عما لم يخرج أصلا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشترط في طهارة المتخلف أن يكون مما يؤكل لحمه على الأحوط فالمتخلف من غير المأكول نجس على الأحوط (١).

وفيه: أولا: تمامية المقتضي بالارتكاز القاضي بعدم الفرق بينه وبين الدم الخارج غير الراجع، حيث لا يرى العرف بينهما فرقا إلا من ناحية موضع التجمع ومكانه، وهو ليس بمفرق.
وثانيا: لو أنكرنا الارتكاز المذكور وفرضنا احتمال العرف دخل الرجوع في الطهارة فلا أقل من ارتكاز أن دخالته ليست بنحو الشرط المتأخر لطهارة الراجع من أول الأمر، فإنه لا فرق عرفا في الدم الخارج بالفعل حين خروجه بين ما سوف يرجع وما لا يرجع جزما، فاحتمال دخالة الرجوع في طهارة المتخلف لو كان فهو من باب كون تخلفه بعد رجوعه موجبا لارتفاع نجاسته ومن الواضح أنه على هذا التقدير يكون المرجع هو استصحاب النجاسة الثابتة قبل الرجوع.
نعم هذا البيان مخصوص بالمتخلف بعد الخروج، ولا يجري على المتخلف بالعناية من دون خروج، غير أن الارتكاز الأول كاف للحكم بالنجاسة فيه أيضا.
(١) اختصاص الطهارة بالمتخلف في الذبيحة المأكولة أو شمولها للمتخلف في الذبيحة من غير المأكول فضلا عن المتخلف في العضو غير المأكول كالطحال مبتن على مدارك الحكم بطهارة الدم المتخلف.
فإذا كان المدرك قصور إطلاق دليل النجاسة في نفسه فهو جار في الموردين أيضا.
ولو كان المدرك هو الإجماع القولي على الطهارة فمن الواضح اختصاصه بالمتخلف من ذبيحة مأكولة وفي عضوها المأكول، لأنه مورد الإجماع. ولو كان المدرك هو الإجماع بصيغته العملية الارتكازية،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ١): العلقة المستحيلة من المني نجسة، من إنسان كان أو من غيره، حتى العلقة في البيض، والأحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذي يوجد في البيض (١).
لكن إذا كانت في الصفار وعليه جلده لا بنجس معه البياض إلا إذ تمزقت الجلدة.

فلا يبعد دعوى: التفصيل بين المتخلف في عضو غير مأكول من ذبيحة مأكولة فتشمله السيرة، وبين المتخلف في ذبيحة غير مأكولة فلا علم بشمولها.
ولو كان المدرك دلالة الاقتضاء في أدلة تجويز أكل الذبيحة فمن الواضح اختصاصها بما يتخلف في العضو المأكول، لأنه الذي جوز أكله.
ولو كان المدرك هو الآية الكريمة، فلو التزمنا بحرمة شرب الدم من غير المأكول كحرمة نفسه فالحلية الثابتة في الآية مخصصة لا محالة ومعه لا يمكن التمسك بلازمها وهي الطهارة، وإلا فتشمله الآية وتثبت فيه الطهارة أيضا.
وحيث إن الصحيح عندنا هو المدرك الأول، فالمتجه هو الحكم بالطهارة في الموردين معا، لولا شبهة الإجماع المدعى من قبل غير واحد من الأصحاب على النجاسة المقتضي للاحتياط.
(١) الدم تارة: لا يكون منسوبا إلى الحيوان بوجه كالدم المصنوع كيمياويا، أو بالإعجاز. وأخرى، ينتسب إلى الحيوان بمجرد كونه مظروفا بالواسطة له، كنقطة الدم الموجودة في البيض. وثالثة: ينتسب إليه مضافا إلى هذه الظرفية بكونه مبدأ لنشوء الحيوان، كالعلقة في البيض، ورابعة: ينتسب إليه مضافا إلى المبدئية بكونه مظروفا للحيوان مباشرة، كالعلقة المستحيلة من المني في الإنسان أو الحيوان. ولا شك في أن هذه الأقسام

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ٢): المتخلف في للذبيحة وإن كان طاهرا
ولكنه حرام، إلا ما كان ما كان في اللحم مما يعد جزء منه (١).

مجالا، خصوصا القسم الأول فإنا لا نسلم بوجود مطلق يدل على نجاسة كل دم أو على نجاسة دم كل حيوان، ولو سلم فلا يشمل تمام الأقسام المذكورة على التفصيل الذي أوضحناه.

(١) لا شك في حلية ما يعتبر من الدم تابعا للحم، وإن لم يكن مستهلكا فيه حقيقة بالنظر العرفي، وذلك للسيرة القطعية التي يستكشف بها تخصيص أدلة حرمة الدم، والدلالة الالتزامية العرفية لدليل حلية الذبيحة بالتذكية، مضافا إلى مفهوم الوصف في قوله تعالى: " دما مسفوحا " بناء على دلالة مفهوم الوصف على انتفاء الحكم بانتفاء الوصف ولو في الجملة، وكون الانتفاء في مثل المقام هو القدر المتيقن من تلك القضية المهملة، وعدم تقديم اطلاق تحريم الدم في الآية الأخرى، على تفصيل تقدم عند البحث عن طهارة الدم المتخلف.

وأما ما لا بعد تابعا كذلك فهو حرام، لشمول اطلاقات الحرمة له، وعدم وجود المخصص، لعدم انعقاد السيرة على حليته، وعدم امكان اثبات حليته بمفهوم الوصف المشار إليه آنفا، لأنه لو تم فهو قضية مهملة لا اطلاق فيها والمتيقن منها الدم التابع. مضافا إلى امكان دعوى: كونه مسفوحا وعدم اختصاص المسفوح بالمنصب حين الذبح خاصة " كما أن دليل حلية الحيوان بالتذكية لا يقتضي بالالتزام حلية الدم غير التابع كما هو واضح.

وأما دعوى: الاستدلال على حلية الدم المتخلف مطلقا بحصر محرمات الذبيحة في الروايات بأمور ليس الدم منها، كما عن صاحب الحدائق (قدس سره) فغريبة، لاشتمال روايات محرمات الذبيحة على الدم أيضا، كرواية إبراهيم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ٣): الدم الأبيض إذا فرض للعلم بكونه دما نجس، كما في خبر فصد العسكري صلوات الله عليه، وكذا إذا صب عليه دواء غير لونه إلى للبياض (١).

ابن عبد الحميد عن أبي الحسن (ع) وغيرها كما يظهر بالمراجعة. وعليه فما في المتن هو الصحيح.

(١) الدم تارة: يصبح أبيض بسبب خارجي عارض كالصبغ، وأخرى يكون أبيض بحسب تكونه. أما الأول فلا اشكال في نجاسة، إما لاستصحاب نجاسة، وإما للتمسك بالاطلاق اللفظي في دليل نجاسة الدم لو كان لو ضوح عدم خروجه عن كونه دما بذلك. وإما للتمسك بغير المطلق من أدلة نجاسة الدم بعد مساعدة العرف على التعدي لاقتضاء الارتكاز العرفي إلغاء مثل هذه الخصوصية.

وأما الثاني فإن كان على نحو لا يصدق عليه الدم عرفا، فلا اشكال في عدم شمول دليل النجاسة له. وإن كان مصداقا للدم عرفا، فشمول الدليل له مبنى، أما على وجود الاطلاق اللفظي في دليل نجاسة الدم أو على إلغاء الخصوصية بالارتكاز العرفي، وكلاهما غير ثابت. وإن شك في مصداقيته للدم عرفا بنحو الشبهة المفهومية، فلا مجال لا جراء استصحاب الدمية فيه ولو فرضت له حالة سابقة كذلك، أما بناء على إنكار اطلاق في الدليل الاجتهادي للنجاسة فواضح، وأما بناء على ثبوت الاطلاق في مثل رواية عمار فلعدم جريان الاستصحاب في الشبهة المفهومية كما لا يجري حينئذ استصحاب النجاسة لعدم العلم بالنجاسة الدم لا يشمل الدم في داخل جسم الانسان فلا بأس بالحكم

بطهارته ما لم يقم اجماع تعبدي علي النجاسة في مثله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ٤): للدم للذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجس للبن (١).

(مسألة – ٥): الجنين يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته بذكاة أمه تمام دمه طاهر ولكنه لا يخلو من اشكال (٢).

---

(١) سواء نشاء عن ضغط في الحلب مع ضعف الحيوان، أو عن جرح في الباطن أو غير ذلك، فإنه نجس باعتباره دما مسفوحا عرفا وداخلا في القضية المتيقنة من دليل النجاسة، ولو لم نقل بوجود اطلاق شامل فيه، لوضوح عدم الفرق بحسب الارتكاز العرفي بين الأسباب المؤدية إلى ظهور الدم.

(٢) وتحقيق الكلام في ذلك يقع تارة: بعد البناء على وجود اطلاق في دليل نجاسة الدم. وأخرى: مع إنكار ذلك.

فعلى الأول يكون الاطلاق شاملا لمحل الكلام ومقتضيا لنجاسة المسفوح من دم الجنين، فنحتاج للحكم بطهارته إلى مقيد. والمقيدات السابقة التي أخرجت الدم المتخلف في الذبيحة عن الاطلاق قاصرة عن اخراج مطلق دم الجنين بما فيه المسفوح منه، أما الاجماع الفتوائي فدليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن. وأما السيرة من المتشرعة فغير معلومة هنا، إذ يحتمل كون العادة جارية في مقام الاستفادة من الجنين على ذبحه وخروج مقدار من دمه. وأما قوله تعالى " أو دما مسفوحا " بناء على تمامية الاستدلال به فلا يمكن الاستدلال به في المقام، إذ مع ذبح الجنين يصدق عنوان المسفوح على المقدار الذي يخرج فكيف نحكم بطهارة الكل. وأما ما دل على جواز أكل الذبيحة بالتذكية الدال التزاما على طهارة الدم المتخلف فلا يدل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة - ٦): للصيد للذي ذكاته بآلة للصيد في طهارة، ما تخلف فيه بعد خروج روحه اشكال، وإن كان لا يخلو عن وجه. وأما ما خرج منه فلا اشكال في نجاسة (١).

بالتزام على طهارة تمام دم الجنين في المقام، إذ لا يلزم من نجاسة ما يخرج منه عادة بالذبيح تعذر الاستفادة منه إلا بعناية غير عرفية، كما كان يلزم ذلك من نجاسة المتخلف.

وقد يقرب الحكم بطهارة مطلق دم الجنين بوجه مختص بالمقام، وبيانه: أن قوله تعالى: " ذكاة الجنين ذكاة أمه " دل على أن الجنين كأنه ذبح وذكى فيضم إلى دليل أن ما بقي في المذبوح طاهر، فيكون الأول موسعا لموضوع الثاني وحاكما عليه.

وفيه: أولا: إن ذلك يتوقف على أن يكون التنزيل في الدليل الأول الحاكم بلحاظ تمام الآثار، لا منصرفا إلى الحلية فقط. ثانيا: أن موضوع الدليل المحكوم مركب من الذبح وكون الدم متخلفا، ومجرد تنزيل ذبح الجنين لا يكفي، بل لا بد أن ينزل أيضا دم أمه منزلة دمه على نحو يصدق على دم الجنين أنه دم متخلف بلحاظ ما خرج من دم الأم.

وعلى الثاني لا بد في التعدي من القدر المتيقن للدليل على النجاسة من الجزم بعدم الفرق فقهيا أو ارتكاز عدمه عرفا، وقد قلنا فيما سبق. إن الدم المتخلف بالقسر حالة حال الدم المسفوح ارتكاز، لكن المقام يختلف إلى حد ما عن ذلك، لأن القسر هنا طبيعي لا عنائي فالجزم بالتعدي لا يخلو من اشكال.

(١) لا اشكال في أن المقدار الخارج بآلة الصيد دم مسفوح وداخل في المتيقن من دليل النجاسة. وأما الباقي فهل يحكم بطهارته، أو يقال

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ٧): للذم المشكوك في كونه من الحيوان أولا محكوم بالطهارة. كما أن للشئ الأحمر للذي يشك في أنه دم أم لا كذلك. وكذا إذا علم أنه من الحيوان الفلاني ولكن لا يعلم أنه مما له نفس أولا، كدم الحية والتمساح. وكذا إذا لم يعلم أنه دم شاة أو سمك (١).

بأن طهارته منوطة بالتخلف عند فتح المجرى الطبيعي بالذبح ولا يكفي التخلف عن الخروج من الفتحة التي توجدها آلة الصيد؟. الظاهر هو الطهارة، أما بناء على عدم الالتزام بوجود اطلاق في ديل النجاسة فواضح وأما بناء على تمامية الاطلاق فللزوم الخروج عنه، لأن لازمه تعين ذبح الصيد في مقام الاستفادة منه، إذ بدون ذلك لا يحكم بطهارة المتخلف فيتعذر أكله إلا بعنايات غير عرفية، ومن الواضح قيام السيرة على عدم الذبح، فالمتعين الحكم بطهارة المتخلف.

(١) تتلخص هذه المسألة في فروع أربعة:

الفرع الأول: أنه إذا شك في كون شئ دما أم لا، فهو محكوم بالطهارة. ولا اشكال في عدم ترتيب آثار النجاسة عليه. إلا أن الكلام في تخريج ذلك على ضوء الأصول المؤمنة، إذ قد يقرب ذلك بعدة وجوه:

أحدهما: التمسك بأصالة الطهارة. وهو موقوف على تمامية عموم في دليلها يشمل موارد الشك في النجاسة الذاتية. وقد تقدم تفصيل الكلام عن ذلك في موضع سابق من هذا الشرح.

ثانيها: التمسك بالاستصحاب الحكمي، وذلك: أما باجراء استصحاب عدم جعل النجاسة له، فيما إذا كانت الشبهة مفهومية، لرجوعها إلى الشك في الجعل الزائد. وأما باجراء استصحاب الطهارة المتيقنة في زمان ما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإذا رأى في ثوبه دما لا يدري أنه منه أو من البق أو البرغوث يحكم بالطهارة (١).
وأما الدم المتخلف في الذبيحة إذا شك في أنه من القسم الطاهر أو النجس، فالظاهر الحكم بنجاسته عملا بالاستصحاب، وإن كان لا يخلو عن اشكال. ويحتمل للتفضيل: بين ما إذا كان للشك من جهة احتمال رد للنفس فيحكم بالطهارة لأصالة عدم للرد، بين ما إذا كان لأجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسة عملا بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف (٢).

ذا نفس سائلة، والأصل حينئذ لا بد من اجرائه في ذات الجزء الذي تتم فيه أركانه، لا في المجموع بما هو مجموع، لأنه خلف التركيب، ومن الواضح أن الجزء الأول مقطوع الثبوت، والجزء الثاني لا يمكن استصحاب عدمه لأنه من استصحاب الفرد المردد كما تقدم.
(١) التحقيق هو الفرق بين تردد الدم بين كونه دم انسان أو دم سمك، وتردده بين كونه دم انسان أو دم برغوث أو نحوه من الحيوانات التي ليس لها دم بالأصالة. ففي الأول: تجري الأصول المؤمنة كما سبق وأما في الثاني: فيجري الاستصحاب الموضوعي المقتضى للنجاسة، لأن هذا الدم يعلم بأنه دم انسان ونحوه حدوثا - إذا علم بأنه على تقدير كونه من برغوث فقد انتقل إليه من انسان أو نحوه مما له نفس سائلة - ويشك في تبدل عنوانه، فيستصحب العنوان المتيقن، ويحكم بنجاسته:
(٢) مفروض المصنف - قدس سره - هو الكلام في الشبهة المصداقية للمتخلف والمسفوح، وقد قسم ذلك إلى فرعين:
أحدهما: فيما إذا شك في خروج المقدار المتعارف والكلام فيه:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة - ٨): إذا خرج من الجرح أو الدمل شئ أصفر يشك في أنه دم أم لا، محكوم بالطهارة. وكذا إذا شك من جهة للظلمة أنه دم أم قيح، ولا يجب عليه الاستعلام (١).

أحدهما: أن يكون موضوع الحكم بالطهارة الدم الباقي مع خروج المقدار المتعارف. والآخر: أن يكون الموضوع الدم الباقي بعد خروج غيره بالمقدار المتعارف، فعلى الأول يفيد استصحاب بقاء هذا الدم لاثبات الطهارة لأن الموضوع للطهارة يكون مركبا من جزئين: أحدهما يحرز بهذا الاستصحاب والآخر محرز بالوجدان وهو خروج المقدار المتعارف. وعلى الثاني لا يفيد الاستصحاب المذكور، لأن الجزء الآخر في الموضوع - وهو خروج غيره بالمقدار المتعارف - غير محرز وجدانا، ولا يمكن اثباته بالاستصحاب، كما هو واضح.

(١) إذا شك في النجاسة بنى على الأصول المؤمنة الحكمية والموضوعية ولم يجب الفحص، إما لعدم وجوب الفحص ولو بمعنى يقابل غمض العين في مطلق الشبهات الموضوعية، وإما لعدم وجوب ذلك في خصوص الشبهات الموضوعية للنجاسة، بقرينة لسان مثل قوله: " ما أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم " (١) ونحوه من الألسنة:

وإنما الجدير بالبحث هنا احتمال الحكم بنجاسة الشئ الأصفر الخارج ولو لم يكن دما لاشتماله على صفرة الدم. وما يقرب به الحكم بالنجاسة أحد أمور: إما كونه ملاقيا للدم في الباطن. وإما اشتماله على الدم فعلا بقرينة الصفرة ولا يضر استهلاكه بتنجيسه، كالدم الذي ينجس القدر مع أنه يستهلك فيه. وإما كون المائع متغيرا بلون النجس ولو فرض عدم

---

(١) وسائل الشيعة باب ٣٧ من أبواب النجاسات

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ٩): إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم أو ماء أصفر يحكم عليها بالطهارة. وكذا إذا شك من جهة للظلمة أنه دم أم قيح، ولا يجب عليه الاستعلام (١).

(مسألة – ١٠): الماء الأصفر للذي ينجمد على الجرح عند للبرء طاهر، إلا إذا علم كونه دما أو مخلوطا به فإنه

ملاقاته للنجس في زمان، بناء على أن التغير بالنجس ولو بلا ملاقاة يوجب انفعال المعتصم فضلا عن غيره.

والكل غير صحيح: أما الأول: فلأن الدم في الباطن ليس بنجس مضافا إلى أن الملاقاة في الباطن كذلك لا توجب السراية.

وأما الثاني: فلأن الانفعال إنما يتصور مع الاستهلاك فيما إذا حصلت الملاقاة مع النجس آنا ما ثم استهلك النجس فيما لاقاه، وفي المقام الدم حينما لاقى في الباطن لم يكن نجسا ولا منجسا، وبعد الخروج كان مستهلكا.

ودعوى: عدم الاستهلاك لأن الالتفات إلى التغير حافظ للالتفات عرفا إلى وجود الدم، إذ لا يتغير الماء بنفسه، فالدم موجود عرفا فينجس الماء.

مدفوعة: بأن التغير لا ينافي الاستهلاك، فكأن التغير تحول من الذات إلى الصفة عرفا.

وأما الثالث ففيه: أن من يقول بأن التغير بوصف النجس منجس ولو بدون ملاقاة، إنما يقول به فيما إذا كان هناك نجس موجود سبب التغير ولو بالمجاورة في أوصاف الماء المعتصم، وفي الباطن، وحينما خرج كان مستهلكا ولا وجود له عرفا. فالظاهر هو الحكم بطهارة المائع المذكور.

(١) ظهر الحال في ذلك مما سبق فلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نجس، إلا إذا استحال جلدا (١).
(مسألة - ١١): الدم المراق في الامراق حال غليانها نجس منجس وإن كان قليلا مستهلكا وللقول بطهارته بالنار - لرواية ضعيفة - ضعيف (٢).

---

(١) على ما يأتي في بحث مطهرية الاستحالة إن شاء الله تعالى.
(٢) لا اشكال في أن مقتضى القاعدة هو النجاسة، لأن الاستهلاك في طول الملاقاة زمانا، فلا يمنع عن منجسية الملاقاة وأما بلحاظ الروايات فتوجد هنا روايات ثلاث قد يستدل بها على طهارة المرق الملقي فيه الدم بالطبخ:
الأولى: رواية زكريا بن آدم قال " سألت أبا الحسن (ع) عن قطرة خمرا ونبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير " قال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب، واللحم اغسله وكله قلت: فإنه قطر فيه الدم. قال: الدم تأكله النار " (١).
وهذه الرواية ضعيفة سندا بابن المبارك. وأما من حيث الدلالة فقد يقال: باجمال الرواية، لاحتمال أن يكون النظر فيها إلى محذور الحرمة الثابتة في الدم الطاهر، لا إلى نجاسة الدم، فلا تدل على مطهرية النار
وقد يدفع هذا الاجمال: بأن ارتكازية زوال محذور الحرمة بالاستهلاك - لأنه يوجب انعدام موضوعها - تقتضي صرف ظهور الرواية إلى ما لا يكون مفروغا ارتكازا وهو ارتفاع محذور النجاسة بالنار: مضافا إلى أن تقييد الدم بالطاهر خاصة بلا موجب. ولكن في مقابل ذلك ارتكاز إن محذور النجاسة لا يزول عن الملاقي بانعدام النجس بعد الملاقاة، وهو يوجب كون التعليل ناظرا إلى محذور الحرمة وارتفاعها، لا إلى مطهرية النار للمرق

---

(١) وسائل الشيعة باب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لأن كون النار تأكل الدم لا يناسب علة لنفي محذور النجاسة لو كان فتحكم الرواية على الدم الطاهر.

الثانية: رواية سعيد الأعرج قال: " سألت أبا عبد الله (ع): عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقية من دم أيؤكل؟. قال: نعم، فالنار تأكل الدم " (١).

وهذه الرواية من حيث السند تامة، إذ لا تأمل إلا في سعيد الأعرج وهو ثقة. إما لاستظهار كونه عين سعيد بن عبد الرحمن الأعرج المصرح بوثاقته من النجاشي، كما هو الأقرب. أو لأن بعض الثلاثة – كصفوان – يروي عنه على أي حال سواء ثبت تعدده أو لا.

وأما من حيث الدلالة: فتأتي هنا نفس القرينة التي جعلناها في الرواية السابقة شاهدة علي بن جعفر في كتابه – على ما في الوسائل – عن أخيه قال: " سألته: عن قدر فيها ألف رطل ماء يطبخ فيها لحم وقع فيها أوقية دم هل يصلح أكله؟ فقال: إذا طبخ فكل، فلا بأس " (٢) وهذه الرواية تامة سندا، لصحة سند صاحب الوسائل إلى الشيخ الطوسي وصحة سند الشيخ إلى كتاب علي بن جعفر.

وأما دلالتها فقد يستشكل فيها بوجوه:

الأول: ما حاوله السيد الأستاذ – دام ظله – في المقام، من ايراد نفس ما ورد على الروايتين السابقين من القرينة الصارفة عن النجاسة.

وفيه: أنه فرق بين هذه الرواية والروايتين السابقتين فإنه فيهما قد عبر بأكل النار للدم، وهذا لا يناسب كونه تعليلا لزوال النجاسة الحاصلة بالملاقاة

(١) وسائل الشيعة باب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٢) وسائل الشيعة باب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرمة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المضاف بالكرية أيضا. وفيه: - مضافا إلى بعد فرض الملاقاة قبل الإضافة وبطلان فرض اعتصام المضاف بالكرية - أن ظاهر الجواب: إناطة نفي البأس بالطبخ وهو لا يناسب إلا مع حمله على مطهرية الطبخ، وإلا فإن اندفاع محذور النجاسة يكون بالاعتصام واندفاع محذور الحرمة بالاستهلاك، نظرا إلى كثرة الماء ولا دخل للطبخ في ذلك.

وعلى هذا فلولا عدم وجود قول معتد به بمطهرية الطبخ أو النار في مورد هذه الروايات لأمكن المصير إلى ذلك بلحاظها وهنا روايتان وردنا في مطهرية النار في مورد الانفعال بالميتة، وقد يتعدى من موردهما إذا تمت دعوى عدم الفرق قطعا أو ارتكازا.

إحداهما: رواية أحمد بن محمد عبد الله بن زبير عن جده قال:

" سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن البئر تقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب فتموت، فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز؟ قال: إذا أصابته النار فلا بأس بأكله " (١) وهذه الرواية تفترض انفعال ماء البئر، وبعد ثبوت اعتصامه لا بد من حمل البأس فيها على التنزه لا على النجاسة، فلا تكون دالة على مطهرية النار، بل على ارتفاع الحزازة التنزيهية بها، هذا مضافا إلى ضعف سندها وعدم ثبوت وثاقة أحمد بن محمد المذكور.

والأخرى: رواية محمد بن أبي عمير عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام

" في عجين عجن وخبز، ثم علم أن الماء كانت فيه ميتة، قال: لا بأس أكلت النار ما فيه " (٢).

وهي - مضافا إلى سقوطها سندا بالارسال - يمكن المناقشة في دلالتها:

(١) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٧

(٢) وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ١٢): إذا غرز إبرة أو أدخل سكينا في بدنه أو بدن حيوان، فإن لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فطاهر وإن علم ملاقاته لكنه خرج نظيفا فالا حوط الاجتناب عنه (١).

(مسألة – ١٣): إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء للفم فالطاهر طهارته، بل جواز بلعه. نعم لو دخل من الخارج دم في للفم فاستهلك، فالأحوط الاجتناب عنه. والأولى غسل للفم بالمضمضة أو نحوها (٢).

بأن ظاهر الأكل كون المأكول شيئا عينيا، فلا معنى لحمله على أكل النجاسة الحكمية، ومع الحمل على عينية المأكول يكون مفاد الرواية مساوقا للتعليل الوارد في بعض الروايات المتقدمة، فلا يناسب كونه تعليلا لارتفاع النجاسة بل لارتفاع الحرمة فيختص بالميتة الطاهر في نفسها.

(١) إن لم يعلم الملاقاة للدم في الباطن فهو طاهر بلا إشكال، ولو لاستصحاب عدم ملاقاته للدم. ولا تضر ملاقاته لما هو ملاق للدم لأن الملاقي الداخلي للدم لا يتنجس به كما هو واضح. وأما مع الجزم بالملاقاة للدم، فإن خرج الشئ ملوثا فلا اشكال في النجاسة، وإلا فهو من ملاقاة الشئ الخارجي للدم الداخلي في الداخل، وكونها منجسة محل الكلام، وإن كان الأقرب العدم، لعدم الدليل على نجاسة الدم في الداخل، وعدم اطلاق في دليل السراية لمثل هذه الملاقاة لو فرضت نجاسته في نفسه.

(٢) ليس وجه الفرق في النظرة – قدس سره – طهارة الدم الأول وإلا لما قيد الفرع الأول بالاستهلاك فكأنه يعترف بنجاسة الدم الخارج من الأسنان، إما لا طلاق في دليل نجاسة الدم، أو للدخول في القدر المتيقن وهو المسفوح باعتبار انقطاعه عن أصله. بيد أن هذا الدم لا ينجس ماء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ١٤): الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن إن لم يستحل وصدق عليه الدم نجس. فلو انمزق الجلد ووصل الماء إليه تنجس. ويشكل معه الوضوء أو الغسل، فيجب اخراجه إن لم يكن حرج، ومعه يجب أن يجعل عليه شيئا مثل الجبيرة، فيتوضأ أو يغتسل (١). هذا إذا علم أنه دم منجمد، وإن احتمل كونه لحما صار كالدم من جهة الرض – كما قد يكون ذلك غالبا – فهو طاهر.

السادس والسابع الكلب (٢).

الريق، لأن الباطني لا ينجس الباطني، فإذا استهلك فيه لم يبق محذور في بلغ ماء الريق. وأما الدم الخارجي المستهلك في ماء الريق، فحيث أن ملاقاته لماء الريق منت ملاقاة الخارجي الباطني فقد يكون منجسا له، ومعه لا يفيد استهلاكه في ارتفاع المحذور، ولهذا احتاط الماتن في هذا الفرض والصحيح عدم شمول دليل الانفعال لذلك.

(١) بل قد يقال: بتعين التيمم عليه، لأن دليل الجبيرة لا يشمل جميع موارد تعذر غسل العضو ولو لم يكن جرح أو قرح، على ما يأتي تفصيله وتحقيقه في محله إن شاء الله تعالى.

(٢) لا اشكال في نجاسته، وقد استفاض نقل الاجماع على ذلك: وكذلك الروايات، بلسان أنه رجس نجس، أو بلسان إراقة الماء الملاقي له أو بلسان الحكم بتطهير الملاقي له، ونحو ذلك فتلاحظ روايات الفضل أبي العباس ومحمد بن مسلم ومعاوية بن شريح وغيرها (١). وإنما الكلام فيما يتوهم كونه معارضا مع دليل النجاسة وهو أربع روايات:

---

(١) وسائل الشيعة باب ١٢ من أبواب النجاسات

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأولى: رواية سعيد الأعرج قال: " سألت أبا عبد الله عن الفأرة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا. قال: لا بأس بأكله " (١) وهي تامة سندا لوثاقة سعيد الأعرج كما تقدم. وتقريب الاستدلال بها: أن الترخيص في أكل السمن والزيت الملاقي للكلب - مع ضم ارتكاز سراية النجاسة عرفا بملاقاة النجس وارتكاز حرمة أكل النجس متشرعيا - يدل على عدم نجاسة الكلب، فيعارض دليل النجاسة. نعم لولا الارتكازين المذكورين لأمكن دعوى: إن الرواية كما تلائم عدم نجاسة الكلب تلائم أيضا عدم انفعال ملاقي النجس أو جواز أكل النجس فيتعارض مجموع أدلة نجاسة الكلب وانفعال الملاقي وحرمة أكل النجس بل قد يقال حينئذ بأن المتيقن من رواية الأعرج جواز أكل السمن الملاقي للكلب إما تخصيصا وإما تخصيصا، ومعه يسقط اطلاق دليل عدم جواز أكل النجس للعلم بتخصيصه أو تخصصه، ويتمسك عندئذ بدليل نجاسة الكلب بلا معارض. غير أن كل ذلك لا مجال له بعد ملاحظة ظهور الرواية في طهارة الكلب ابتداء بضم الارتكازين المذكورين.

ويرد على الاستدلال بالرواية أمور:

الأول: أنها إنما تدل على طهارة الكلب بضم الارتكازين المذكورين باطلاقها لصورة عدم انجماد الدهن والسمن، فيقيد بصورة الانجماد وعدم الرطوبة، بلحاظ دليل نجاسة الكلب وتكون الرواية حينئذ في مقام دفع احتمال أن الدهن الجامد يتنجس بالكلب ولو مع عدم الرطوبة.

غير أن هذا التقييد بعيد عرفا.

أما أولا فلأن ارتكاز عدم السراية بلا رطوبة وعدم انفعال الدهن الجامد يمنع عن صرف سؤال السائل إلى ذلك. فإن قيل: إن ارتكاز نجاسة الكلب وسراية النجاسة مع الملاقاة بالرطوبة، يمنع أيضا عن الحمل على

(١) وسائل الشيعة كتاب الأطعمة والأشربة الباب ٤٥ من أبواب الأطعمة المحرمة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فرض الرطوبة. ومع تصادم الارتكازين يبقى الاطلاق على حاله. يقال: إن ذهاب فقهاء معاصرين للراوي إلى طهارة الكلب يبرر توجه أسئلة عن ذلك إلى الإمام عليه السلام. وقد جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: إن جملة من المذاهب قالت بطهارة الكلب الحي.

وأما ثانيا: فلأن التعبير بالوقوع في السمن والخروج منه حيا يقتضي انغماسه فيه، وإلا كان من الوقوع عليه لا فيه، والانغماس يناسب الذوبان، لأن الدهن الجامد لا ينغمس فيه الكلب عادة إذا وقع عليه، ولا يعرضه للموت حتى ينبه على خروجه حيا.

الثاني: أنه لو فرض إباء الرواية عن التقييد وصراحتها في الطهارة – ولم تكن هناك رواية أخرى دالة على الطهارة إلا بنفس المستوى – سقطت بالمعارضة مع ما هو صريح في النجاسة عرفا كرواية الفضل: أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الكلب. فقال: رجس نجس، لا يتوضأ بفضله، وأصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء " (١).

ونرجع بعد ذلك إلى ما هو ظاهر في النجاسة، وهو ما يشتمل من الروايات على الأمر بالغسل (٢)، بناء على ما بنينا عليه في الأصول من تعميم فكرة الرجوع إلى العام الفوقاني عند معارضة الخاصين، إلى كل ظاهر مع صريحين.

وإن شئت فامزج هذين الايرادين في صيغة واحدة وهي: أن الرواية إن كانت دلالتها بالظهور والاطلاق كان دليل النجاسة مقيدا، وإن كانت صريحة سقطت بالمعارضة مع الصريح في النجاسة، ورجعنا إلى الظاهر في النجاسة.

---

(١). سائل الشيعة باب ١٢ من أبواب النجاسات

(٢) كرواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال " سألته عن الكلب وشرب من الإناء. قال اغسل الإناء " وسائل الشيعة باب ١٢ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: إن خبر الطهارة معارض بالسنة القطعية، لاستفاضة نصوص النجاسة وقطعية صدور بعضها اجمالا. وخبر الواحد المعارض للدليل القطعي كتابا أو سنة ساقط عن الحجية. وهذا الايراد إنما يتم إذا بنى على أن خبر الطهارة ظاهر في ذلك، أو على أنه صريح مع افتراض الصراحة في كل أخبار النجاسة. وأما إذا افترضت الصراحة في خبر الطهارة وعدمها في أخبار النجاسة أو في بعضها، فلا يتعين كونه مخالفا للسنة القطعية، لامكان قرينيته حينئذ. ولكنه مع هذا يسقط عن الحجية للوثوق النوعي بل الشخصي بخلل فيه، بسبب الوضوح الارتكازي للنجاسة والتطابق الفتوائي على ذلك، وتظافر ظواهر الروايات عليها، فإن كل ذلك يوجب أمارة إن لم تفد الاطمئنان الشخصي بالنجاسة، فهي على الأقل أمارة اطمئنانية نوعية توجب خروج الخبر عن أدلة الحجية.

الثانية: رواية علي بن جعفر: " سألته عن الفأرة الكلب إذا أكلا من الجين وشبهه، أيحل أكله؟ قال: يطرح منه ما أكل ويحل الباقي قال: وسألته عن فأرة أو كلب شربا من ذيت أو سمن. قال: إن كان جرة أو نحوها فلا تأكله، ولكن ينتفع به كسراج أو نحوه، وإن كان أكثر من ذلك فلا بأس بأكله، إلا أن يكون صاحبه موسرا يحتمل أن يهريق فلا ينتفع به في شئ " (١). والرواية في طريق قرب الأسناد ضعيفة بعبد الله بن الحسن، ولكنها صحيحة بلحاظ نقل صاحب الوسائل – قدس سره – لها عن كتاب علي بن جعفر.

وتقريب الاستدلال بها: إن الإمام (ع) فصل بين الفقير والغني وهو يناسب الطهارة، لأن النجاسة لا تندفع بمجرد الفقر. وكلمة الشرب قرينة على عدم الانجماد ووجود الرطوبة. وعدم الانفعال مع الملاقاة بالرطوبة

(١) وسائل الشيعة باب ٤٥ من أبواب الأطعمة المحرمة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يدل على طهارة الكلب. ويمكن دفع ذلك على ضوء جملة مما تقدم في مناقشة الرواية السابقة.

الثالثة: رواية ابن مسكان عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك، أيتوضأ منه أو يغتسل؟ قال: نعم إلا أن تجد غيره فتتنزه عنه " (١) وتقريب الاستدلال بها واضح ولكنه يندفع بسقوطها سندا ودلالة. أما سندا فلأن من يروي عن ابن مسكان هو ابن سنان المنطبق على محمد بن سنان جزما أو احتمالا وأما دلالة: فلامكان تقييدها بالماء الكثير. والمقيد ما دل على انفعال الماء بملاقاة الكلب.

وقد يجاب على الاستدلال بالرواية: بأنه لو سلم ورودها في القليل كانت من أدلة اعتصام الماء القليل لا من أدلة طهارة الكلب (٢). ويرد عليه: أنها على فرض ورودها في القليل تكون دالة على الجامع بين طهارة الكلب وعصمة الماء القليل " فتعارض مع مجموع دليلي نجاسة الكلب وانفعال الماء القليل.

الرابعة: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع): قال: " سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت. قال: ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا بأس " (٣). إذ يقال: إن هذا يدل على طهارة الكلب، لأنه لو كان نجسا لما كان النضح كافيا للتطهير غير أنه لو سلم ذلك فإنه يدل حينئذ على طهارة الميتة أيضا، فيكون معارضا مع مجموع أدلة نجاسة الكلب والميتة، وهذا يوجب سقوطه، لو لم يمكن تقييده بصورة الجفاف بدعوى: أنه مطلق من هذه الناحية فيقيد، والمقيد ما دل على الانفعال بالملاقاة للكلب مع الرطوبة، ويشهد لذلك ما دل من الروايات على التفصيل بين

(١) وسائل الشيعة باب ٢ من أبواب الأسئار
(٢) التنقيح ج ٢ ص ٣٣
(٣) وسائل الشيعة باب ٢٦ من أبواب النجاسات

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فرض الجفاف والرطوبة، والأمر بالنضح في الأول والأمر بالغسل في الثاني.

ويستخلص من ذلك كله: أن دليل النجاسة تام. ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين كلب الصيد وغيره، وإن نسب إلى الصدوق - قدس سره - القول بطهارة كلب الصيد. ولا أرى له تقريبا إلا دعوى: التمسك باطلاق قوله تعالى: " فكلوا مما أمسكن عليكم "، فإنه يدل على جواز الأكل بدون غسل، وهذا يعني طهارة الفريسة، ويدل بالالتزام العرفي على طهارة المفترس، لأن سراية النجاسة بالملاقاة ارتكازية. وحينئذ يكون هذا الاطلاق معارضا مع اطلاق دليل نجاسة الكلب لكلب الصيد " والتعارض بالعموم من وجه. فإما أن يتساقطا ويرجع إلى الأصل، أو يقدم اطلاق الآية باعتباره كتابيا قطعيا، إذا لم يكن دليل اطلاق النجاسة قطعيا من حيث السند.

وتندفع الدعوى المذكورة: بوضوح أن الآية الكريمة ليست في مقام البيان من ناحية النجاسة، وإنما هي في مقام بيان نفي محذور كونه ميتة لا الحلية الفعلية للأكل مطلقا هذا مضافا إلى ورود بعض الروايات في الكلب السلوقي خاصة الذي تكون كلاب الصيد منه عادة. ففي صحيحة محمد بن مسلم قال: " سألت أبا عبد الله (ع) عن الكلب السلوقي فقال: إذا مسسته فاغسل يدك " (١). فتكون الرواية مقيدة لاطلاق الآية لو كان وذلك لأن الآية وإن وردت فيما هو معد للصيد بالفعل والكلب السلوقي قبل تعليمه وبعده، بمعنى أنه لا يحتمل مطهرية التعليم، فإن كان مقصود القائل بطهارة كلب الصيد طهارة النوع الذي تتخذ منه كلاب الصيد عادة واثبات ذلك بالآية، فهذه الرواية حجة على خلافه، وتكون مقيدة لا طلاق الآية. وإن

(١) وسائل الشيعة باب ١٢ من أبواب النجاسات

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والخنزير (١) البريان.

كان مقصوده طهارة خصوص ما هو معلم بالفعل ولم تكن الآية تدل عنده على أكثر من ذلك خلاف الارتكاز الذي أشرنا إليه. فيرد عليه:
إن الرواية تكون حينئذ بحكم الأخص لانصراف كلب الصيد من عنوان الكلب السلوقي على نحو لا يمكن عرفا تقييده بغيره.
(١) كما هو المعروف بين فقهائنا على نحو لم يعرف فيه أدنى خلاف ولعل هذا الاتفاق الفتوائي والارتكازي كاف في حصول الاطمئنان بنجاسة الخنزير، مع وفاء الروايات باثبات ذلك، وهي كثيرة:
منها: رواية زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: " قلت له: إن رجلا من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير. قال: إذا فرغ فليغسل يده " (١).
وهذه الرواية تامة دلالة، لدلالة الأمر بالغسل على ذلك. وسندا لأن جهة الاشكال فيه تنشأ من دخول سيف التمار في السند حيث لم يوثق وتندفع برواية صفوان عنه.
ومنها: رواية يرد الإسكاف قال: " سألت أبا عبد الله (ع): عن شعر الخنزير يعمل به. فقال: خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخار جديدة ليلة باردة " فإن جمد فلا تعمل به، وإن لم يجمد فليس عليه دسم فاعمل به، واغسل يدك إذا مسسته عند كل صلاة. قلت: ووضوء؟ قال: لا، اغسل يدك كما تمس الكلب " (٢).
وهذه الرواية تامة سندا بعد اثبات وثاقة برد الإسكاف برواية صفوان عنه في نفس سندها، وتامة دلالة وحاصل مفادها: التفصيل بين فرض دهنية الشعر وعدمها، والنهي عن استعماله في الفرض الأول ارشادا

---

(١) وسائل الشيعة باب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به.
(٢) وسائل الشيعة باب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى صعوبة التخلص منه، والأمر بالغسل عند مسه في الفرض الثاني، وهو ارشاد إلى النجاسة. وما في الرواية من بيان عملية مخصوصة إنما هو لامتحان شعر الخنزير لتعرف دسومته.

ومنها: رواية برد قال: " قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك إنا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده شئ منه. قال: لا ينبغي له أن يصلي وفي يده شئ منه. وقال: خذوه فاغسلوه، فما كان له دسم فلا تعملوا به " وما لم يكن له دسم فاعملوا به فاغسلوا أيديكم منه " (١) وليس ما يدل على النجاسة في هذه الرواية – قوله: ينبغي له أن يصلي وفي يده شئ منه، إذ لو لوحظ هذا بمفرده لأمكن أن يكون بلحاظ أنه مما لا يؤكل لحمه، بل أمره بالغسل الذي يناسب النجاسة لا المانعية، لأن المانعية يكفي فيها مجرد الإزالة.

وسند الرواية لا يخلو من اشكال من ناحية برد المردد بين برد الخياط وبرد الإسكاف فإن لم يثبت أنه الإسكاف سقطت الرواية عن الحجية لعدم ثبوت وثاقة الخياط، وإن ادعى الانصراف إلى الإسكاف – باعتبار ترجمته في فهرستي الشيخ والنجاشي معا، ووجود كتاب له واصل إليهما بطرقهما بخلاف الخياط الذي لم يقع له ذكر إلا تسميته في رجال الشيخ – تم سند الرواية لوثاقة الإسكاف كما تقدم. ويؤيد ذلك، الرواية الآتية الدالة على أن برد الإسكاف كان هذا عمله.

ومنها: رواية برد الإسكاف قال: " قلت لأبي عبد الله (ع) إني رجل خراز لا يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير نخرز به. قال خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثم أوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم به " (٢).

(١) وسائل الشيعة باب ٥٨ من أبواب ما يكتسب به

(٢) وسائل الشيعة باب ٥٨ من أبواب ما يكتسب به

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذه الرواية وإن كانت تامة سندا، إلا أنها لا تدل على المقصود وإنما تدل على مركوزية محذور في ذهن السائل، وتقرير الإمام له على ذلك ولعل ذلك المحذور هو محذور الصلاة فيما لا يؤكل.

ومنها: رواية سليمان الإسكاف قال: " سألت أبا عبد الله (ع): عن شعر الخنزير يخرز به. قال: لا بأس به، ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلي (١) ". وهذه الرواية تدل على المقصود بالأمر بالغسل. لكن في سندها سليمان الإسكاف وهو لم يوثق ولم يرو عنه أحد الثلاثة. نعم روى عنه ابن أبي عمير بالواسطة وهذا لا يكفي.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: " سألته: عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به؟. قال: إن كان دخل في صلاته فليمض، فإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه، إلا أن يكون فيه أثر فيغسله. قال: وسألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات " (٢) وهي الرواية الوحيدة التي لا غبار على سندها. قوله فيها " إلا أن يكون فيه أثر فيغسله " ظاهر في الحكم بالنجاسة، سواء قبل بشمول الأثر للرطوبة كما هو الظاهر، أو خصص بالأثر العيني كالشعر، فإن كون المحذور لا يندفع إلا بالغسل، يساوق النجاسة. وهذه الدلالة تامة حتى إذا رجع الاستثناء إلى الشق الثاني فقط، وهو ما إذا لم يكن قد دخل في صلاته، الصلاة لا تصحح قطعها. كما أن قوله " يغسل سبع مرات " في ذيل الصحيحة واضح جدا في النجاسة.

(١) وسائل الشيعة باب ١٣ من أبواب النجاسات
(٢) نفس المصدر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: رواية خيران الخادم قال: " كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير، أيصلى فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صل فيه فإن الله إنما حرم شربها. وقال بعضهم: لا تصل فيه. فكتب (ع): لا تصل فيه فإنه رجس " الحديث (١).
والمتبادر من الرجس هنا النجاسة، لأن السؤال ينصرف إلى السؤال عن النجاسة الارتكاز مانعية ملاقاة النجاسة عن الصلاة، وعدم ارتكاز مانعية ملاقاة شئ آخر عنها. فإن عملنا بهذا الظهور في الخمر - كما هو الصحيح - فنعمل به هنا، وإن لم نعمل به في الخمر جمعا بينه وبين روايات طهارة الخمر أشكل التمسك به هنا، لأن الرجس مفهوم واحد. وإذا حمل على الجامع بين النجاسة اللزومية وغيرها لم تبق دلالة على المقصود. وأما السند: فضعيف ولا أقل بسهل بن زياد.
هذه أهم الروايات الدالة على النجاسة وهناك أيضا روايات أخرى كرواية المعلى بن خنيس (٢)، ورواية علي بن رئاب (٣)، ورواية علي ابن محمد (جعفر) (٤)، ورواية دعائم الاسلام (٥) غير أنها لا يخلو من مناقشة سندا ودلالة. وفيما ذكرناه كفاية.
وقد يعارض ذلك بروايات يتوهم منها الطهارة:
منها رواية إسماعيل بن جابر قال: " قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله. ثم سكت هنية، ثم قال: لا تأكله. ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله، ولا تتركه تقول

(١) وسائل الشيعة باب ٣٨ من أبواب النجاسات
(٢) وسائل الشيعة باب ٣٢ من أبواب النجاسات
(٣) وسائل الشيعة باب ١٣ من أبواب النجاسات
(٤) وسائل الشيعة باب ٢٦ من أبواب النجاسات
(٥) المستدرك باب ٩ من أبواب النجاسات والأواني.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أنه حرام، ولكن تتركه تتنزه عنه، إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير " (١)
وهذه الرواية من أدلة طهارة أهل الكتاب. وقد يستدل بها في المقام على طهارة لحم الخنزير، بدعوى: أنه لو كان نجسا لكان الاجتناب عن الآنية الملاقية له الزاميا لا تنزيهيا. وتندفع بأن التنزه إنما هو بلحاظ معرضية الإناء لذلك، لا مع فرض الفراغ عن الملاقاة خارجا.
ومنها: الأخبار الآتية في طهارة شعر الخنزير ونحوه مما لا تحله الحياة بدعوى: التعدي منه إلى سائر أجزائه. ولكن التعدي بلا موجب على تقدير تسليمها في موردها، لأن احتمال التفصيص عرفي.
ومنها: مرسلة الفقيه: " سئل أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما: إنا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير (أي شحمه) عند حاكتها، أنصلي فيها قبل أن نغسلها؟ فقالا: نعم لا بأس إنما حرم الله أكله وشربه، ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه " (٢).
وهذه الرواية وإن كانت في الفقيه مرسلة ولكنها ذكرت في علل الشرائع للصدوق مسندة عن أبيه عن سعد، وينتهي الأسناد إلى بكير عن أبي جعفر، وإلى أبي الصباح وأبي سعيد والحسن النبال عن أبي عبد الله. ولا يضر بالسند عدم ثبوت وثاقة جملة من هؤلاء بعد فرض ثبوت وثاقة بعضهم مضافا إلى أن أربعة من هذا القبيل ممن لم يثبت عدم وثاقة واحد منهم قد يوجب الوثوق.
وأما من حيث الدلالة فلا اشكال في دلالتها على الطهارة بل صراحتها في ذلك. ولكنها ساقطة عن الحجية: أولا: لأنها معارضة بمجموع ما دل على نجاسة الخنزير، وما دل على عدم جواز الصلاة فيما يؤكل لحمه

(١) وسائل الشيعة باب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة
(٢) وسائل الشيعة باب ٣٨ من أبواب النجاسات

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دون البحري منهما (١).

وما دل على نجاسة الميتة لأن الميت من الخنزير ميتة على أي حال لعدم قابلية للتذكية، وما دل على نجاسة الخمر. وهذا المجموع قطعي اجمالا، ومعارض القطعي ساقط وثانيا: لأن نفس روايات نجاسة الخنزير في نفسها قطعية ولو بلحاظ الشهرة والاجماع والارتكاز، المقتضى للكشف عن صدور روايات بمضمونه من الأئمة عليهم السلام. وبتعبير أصح: إن نجاسة الخنزير ثابتة بالاطمئنان الشخصي على ضوء مجموع تلك القرائن فلا اعتبار بالمعارض وثالثا: إن هذه الرواية صريحة في الطهارة فلتعارض ما هو صريح عرفا في النجاسة، ويرجع بعد ذلك إلى ما هو ظاهر في النجاسة.

(١) الظاهر عدم جواز التمسك بأدلة نجاسة الكلب والخنزير لاثبات نجاستهما: إما للجزم بأن اطلاق اللفظ عليهما مجازي للمشابهة، بمعنى كونه بالنسبة إلى حيوانات البحر كالكلب والخنزير بالنسبة إلى حيوانات الأرض. وإما لاحتمال ذلك على نحو يمنع عن الاطلاق، ولو سلم كونه حقيقة فلا يسلم الاشتراك المعنوي، ومع الاشتراك اللفظي لا يمكن التمسك بالاطلاق كما هو واضح.

وقد ذكر المحقق الهمداني - قدس سره - رواية يستدل بها على طهارة الكلب البحري ويستأنس بها لطهارة الخنزير البحري وهي: صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال: سأل رجل أبا عبد الله (ع) وأنا عنده: عن جلود الخز فقال: ليس به بأس. فقال الرجل: جعلت فداك أنها علاجي (في بلادي) وإنما هي كلاب تخرج من الماء. فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا خرجت من الماء تعيش خارج الماء؟ فقال الرجل:، لا فقال: ليس به بأس " (١).

---

(١) وسائل الشيعة باب ١٠ من أبواب لباس المصل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا رطوباتهما وأجزائهما، وإن كانت مما لا تحله الحياة كالشعر والعظم ونحوهما (١).

وهذه الرواية واضحة في طهارة الكلب البحري، فإنه لا يوجد كلب بحري يعيش في البر، وإنما كان سؤال الإمام (ع) استدراجا لبيان النكتة.
وأما استفادة طهارة الخنزير البحري من الرواية فتتوقف على أحد أمرين: الأول: دعوى ارتكاز مساواة الكلب والخنزير متشرعيا. والثاني: استفادة ضابط كلي من التعليل المقتنص من سؤال الإمام عن قدرة الحيوانات على الحياة خارج الماء. بيان ذلك: أنه لا إشكال في أن الطهارة في ظاهر الحديث مفرغة على عدم عيش الحيوان خارج الماء، وهذا فيه احتمالان: أحدهما: أن تكون مفرغة على ذلك ابتاء بأن يكون عدم العيش خارج الماء بنفسه ملاكا للطهارة، وعليه فإن استفيد كون ذلك تمام الملاك للطهارة أمكن التعدي إلى الخنزير البحري أيضا.
والاحتمال الآخر: أن تكون الطهارة مفرغة على عدم الكلبية، وكون الحيوان لا يعيش إلا في الماء ملاك لعدم كونه كلبا لتقوم مفهوم الكلب بكونه حيوانا بريا والتعدي منه إلى الخنزير حينئذ يتوقف على الجزم بأن ما هو مقوم لمفهوم الكلب من هذه الناحية مقوم لمفهوم الخنزير أيضا.
ومقتضى الجمود على اللفظ وإن كان قد يعين الأول غير أن مناسبات الحكم والموضوع قد تجعل الاحتمال الثاني أقرب، لأن المائية لا تناسب أن تكون بمجردها مانعة عن النجاسة وإنما المناسب ارتفاع النجاسة بارتفاع الكلبية.
(١) لأن مقتضى القاعدة بلحاظ أدلة النجاسة في المقام هو ذلك حتى إذا قبل بعدم شمول دليل نجاسة الميتة لهذه الأجزاء لعدم شمول الموت لها. وذلك: لأن الموضوع في المقام عنوان الكلب والخنزير وهو شامل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للأجزاء التي لا تحلها الحياة. وجملة من الروايات الباب وإن لم يكن فيها اطلاق، كما ورد في الولوغ فإن الولوغ يقتضي ملاقاة ما تحله الحياة عادة ولكن يكفينا روايات أخرى مطلقة تقدم ذكرها كرواية محمد بن مسلم في الكلب السلوقي " إذا مسسته فاغسل يدك ". ورواية علي بن جعفر الآمرة بغسل الثوب عند إصابة الخنزير له.

وفي الكلب لا يوجد مقيد للاطلاق فيؤخذ به بلا إشكال. وإنما الكلام في الخنزير إذ توجد فيه روايات يمكن الاستدلال بها على طهارة ما لا تحله الحياة منه:

منها: صحيحة زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: " سألته عن عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقي به الماء من البئر، هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال لا بأس " (١). وقد يورد على الاستدلال بها تارة: بابداء احتمال أن السؤال ليس من جهة النجاسة، بل من جهة جواز الوضوء بماء استخدام في مقدماته استعمال نجس العين، لاحتمال حرمة استعمال نجس العين. وأخرى: بأن هذه الرواية من الروايات عدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجس، ولا دلالة لها على عدم نجاسة شعر الخنزير بوجه (٢)

أما الايراد الأول، فقد تقدم في موضع سابق من هذا الشرح:

إن حمل الرواية على ذلك خلاف الظاهر (٣) وأما الايراد الثاني، ففيه: أنه لو فرض في مورد الرواية الفراغ عن ملاقاة ماء الدلو لشعر الخنزير فالحكم بجواز الوضوء منه يكشف عن الجامع بين طهارة شعر الخنزير وعدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجس، وحيث أن الثاني منفي بالدليل

(١) وسائل الشيعة باب ١٤ من أبواب الماء المطلق

(٢) التنقيح ج ٢ ص ٣٧

(٣) راجع مباحث انفعال الماء القيل من الجزء الأول

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخاص فبضم هذا الدليل الخاص إلى هذه الرواية يتم الدليل على طهارة شعر الخنزير على نحو يقيد اطلاق دليل النجاسة.
إلا أن أصل افتراض ملاقاة الماء في الدلو حال انقطاعه عن البئر للحبل ليس بمعلوم، بل المنصرف من الرواية كون السؤال بلحاظ تقاطر الماء من الحبل في الدلو، كما تقدم عند دراستها في بحث انفعال الماء القليل، وعليه فتكون دالة على الجامع بين طهارة شعر الخنزير وعدم انفعال الماء بملاقاة المتنجس. وبذلك تحصل المعارضة بالعرض بين اطلاق دليل نجاسة الخنزير لشعره واطلاق دليل انفعال الماء القليل لملاقاة المتنجس. فإن أنكرنا الاطلاق الثاني إما رأسا، أو لوجود مقيد له، بقي اطلاق دليل النجاسة بلا معارض، وإلا سقط الاطلاقان بالمعارضة.
هذا كله بقطع النظر عما دل على نجاسة شعر الخنزير بالخصوص كرواية برد الإسكاف المتقدمة، وإلا كان المتعين الرجوع إليه في اثبات النجاسة دون أن تصلح الصحيحة للمعارضة معه، لعدم تعين دلالتها على طهارة شعر الخنزير، وعدم وجود الدليل الخاص على انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس.
ومنها: رواية الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) - في حديث - قال: " قلت له: شعر الخنزير يجعل حبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها، أو يتوضأ منها؟ فقال: لا بأس به " (١).
وبعد توثيق الحسين بن زرارة ولو بلحاظ رواية أحد الثلاثة عنه كصفوان، تكون الرواية معتبرة سندا. وأما من الناحية الدلالة: فهناك فرق بين هذه الرواية وسابقتها باعتبار قوة ظهور الرواية السابقة في أن السؤال عن حكم ماء الدلو، بخلاف هذه الرواية حيث جعل فيها (يشرب

(١) وسائل الشيعة باب ١٤ من أبواب الماء المطلق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويتوضأ منها) وصفا للبئر، في الامكان دعوى: اتجاه السؤال نحو ماء البئر ابتداء وأنه هل ينفعل بملاقاة شعر الخنزير، فيكون الجواب دالا على الجامع بين طهارة شعر الخنزير واعتصام ماء البئر، والفرد الأول من هذا الجامع منفي بالدليل دون الفرد الثاني، فيتعين تطبيقه على الثاني، ومعه لا يتم الاستدلال بالرواية على طهارة شعر الخنزير.

فإن قيل: إن الثاني منفي أيضا بروايات انفعال ماء البئر، فإن عملنا بها أنتجت - بضمها إلى رواية الحسين - مقيدا لاطلاق دليل نجاسة الخنزير ومعارضا لما دل على نجاسة شعر الخنزير بالخصوص. وإن أسقطنا روايات الانفعال بالمعارضة مع روايات الاعتصام كان المجموع المركب من رواية الحسين بن زرارة ودليل نجاسة شعر الخنزير طرفا آخر للمعارضة مع روايات الانفعال، ويسقط الجميع. قلنا: إن بنى على الجمع العرفي بين روايات انفعال ماء البئر وروايات اعتصامه بحمل الانفعال على التنزه، فلا اشكال في تعين تطبيق الجامع المستفاد من رواية الحسين بن زرارة على اعتصام ماء البئر، فلا يتم الاستدلال بها على طهارة شعر الخنزير. وإن بنى على استحكام التعارض بين روايات الانفعال وروايات الاعتصام في ماء البئر لم يبن على سقوط اطلاق ما دل على نجاسة الخنزير للشعر في نفس المرتبة لأن روايات الانفعال لو خليت وحدها لصلحت لتقييده فيرجع إليه بعد تساقط مجموعتي الانفعال والاعتصام من روايات ماء البئر.

ومنها رواية زرارة قال: " سألت أبا عبد الله (ع) عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء؟ قال: لا بأس " (١).

ولا بأس سند هذا الحديث وإن كان فيه أبو زياد النهدي، لأنه ممن يروي عنه ابن أبي عمير. ولكنها أضعف دلالة مما سبق، لأن السؤال فيها

---

(١) وسائل الشيعة باب ١٤ من أبواب الماء المطلق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولد منها ما ولد، فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه، وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأخر أو كان مما ليس له مثل الخارج كان طاهرا وإن كان الأحوط الاجتناب عن المتولد منهما إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة، بل الأحوط الاجتناب عن المتولد من أحدهما مع طاهر إذا لم يصدق عليه اسم الطاهر فلو نزى كلب على شاة أو خروف على كلبة، ولم يصدق على المتولد منهما اسم الشاة، فالأحوط الاجتناب عنه وإن لم يصدق عليه اسم الكلب (١).

اتجه نحو نفس عملية جعل جلد الخنزير دلوا يستقى به. ولا قرينة على كون ذلك ملحوظ بما هو طريق إلى حيثية الانفعال وجودا وعدما، لامكان أن يكون الملحوظ هو حكم استعمال الميتة ونجس العين في نفسه، فإن احتمال حرمة ذلك احتمال معقول في العرف المتشرعي، كما يكشف عنه ذهاب المشهور من العلماء إلى الحرمة.

وتحصل من مجموع ذلك. أن الأجزاء التي لا تحلها الحياة من الخنزير محكومة بالنجاسة أيضا.

(١) المتولد من كلب وخنزير أو من أحدهما من طاهر – لو كان هذا ممكنا – إن صدق عليه اسم الكلب أو الخنزير فلا أشكال في نجاسة، لدخوله تحت اطلاق دليل نجاستهما. وإن صدق عليه أحد الحيوانات الثابت طهارتها بدليل اجتهادي فلا اشكال في طهارته، لدخوله تحت اطلاق ذلك الدليل وإن كان يرى بمجموعه ملفقا من الكلب والخنزير فقد يبنى على

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثامن: الكافر بأقسامه، حتى المرتد بقسميه واليهود والنصارى والمجوس (١).

والنجاسة الذاتية المعلومة البقاء على فرض حدوثها. وهذا الاستصحاب يعتبر من القسم الثاني من استصحاب الكلي، إن قلنا: إن النجس الذاتي لا يقبل النجاسة العرضية، وإلا فهو من القسم الثالث، ولكن من النحو الذي يكون الفرد المشكوك فيه على فرض ثبوته معاصرا للمتيقن من أول الأمر. وعلى كل حال فلو جرى هذا الاستصحاب لا يثبت إلا نجاسة السطح لا تمام الطبقات كما هو المطلوب.

ويرد عليه: لو سلم الاستصحاب وتمامية أركانه في نفسه أنه محكوم لأن عدم الكلي في موارد استصحاب الكلي إذا كان حكما شرعيا مترتبا على عدم الفرد الطويل جرى استصحاب عدم الفرد الطويل، وكان حاكما على استصحاب الكلي. وما نحن فيه من هذا القبيل، لأن كل جسم لم تجعل له نجاسة ذاتية يطهر بالمطهر، وهذا جسم بالوجدان وغير نجس ذاتا بالاستصحاب.

وقد يتوهم الجواب على استصحاب الكلي في المقام: بأن العلم الإجمالي بالنجاسة العرضية أو العينية منحل بإجراء أصالة الطهارة لإثبات طهارته العينية ظاهرا، ومع انحلاله لا يمكن إجراء استصحاب المعلوم الإجمالي.

ويندفع هذا التوهم: أولا: بأن أصالة الطهارة إنما يتحقق موضوعها عند عدم العلم بالنجاسة فتثبت الطهارة، لا عند العلم بأصل النجاسة والشك في عينيتها لأن مفادها الطهارة الفعلية لا الحيثية. وثانيا: بأن جريان الأصل المذكور لا يوجب انحلال العلم الإجمالي المذكور بنحو يمتنع جريان الاستصحاب في معلومه إلا بملاحظة النكتة التي ذكرناها.

(١) المعروف بين فقهائنا الحكم بنجاسة الكافر. وقد ينقل القول

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بطهارته – ولو في الجملة – عن بعضهم. والمعروف بين فقهاء العامة الحكم بطهارته، ولكن ذهب بعضهم أيضا إلى نجاسة الكافر بنحو يشمل الكتابي أيضا، كابن حزم (١).

وقد استدل للنجاسة بالإجماع، والكتاب والسنة.

أما الإجماع فتقريبه: أن دعوى الإجماع على النجاسة قد استفاضت في كلمات عدد كبير من الفقهاء، كالسيد المرتضى، والشيخ الطوسي والمحقق الحلي، وغيرهم. وإذا انضم إلى هذه الاستفاضة الاطلاع المباشر على فتاوى عدد كبير من علمائنا، وعدم العثور على خلاف معتد به، بل على مطلق الخلاف في المشرك ونحوه من أقسام الكفار، وما هو الملحوظ من ارتكازية الحكم بالنجاسة في أذهان مختلف طبقات الطائفة، استخلصنا من ذلك كله الوثوق بحصول إجماع تعبدي على النجاسة، بنحو يكشف عن تلقي ذلك من الأئمة عليهم السلام.

ومن الواضح أن حجية هذا الإجماع – كأي إجماع – تستند إلى كونه سببا لليقين أو الاطمئنان بثبوت معقده شرعا على أساس حساب الاحتمالات وكونه تجميعا لقرائن احتمالية يحصل من تراكمها الاطمئنان. ولهذا يجب أن تلحظ مجموع القرائن التي لها دخل في إيجاد هذا الاطمئنان إثباتا ونفيا إذ قد يتفق كون أمارة مقتضية لليقين في نفسها ولكنها لا تؤدي إلى ذلك عند مزاحمتها ببعض القرائن المنافية. وليس الإجماع أو نقل الإجماع بعنوانه موضوعا للحجية شرعا، لئلا يتوقف العمل به على ملاحظة القرائن.

وهناك عدة نقاط يمكن إثارتها حول الاستدلال بهذا الإجماع، إما بلحاظ بعض أصناف الكفار أو مطلقا:

النقطة الأولى: التشكيك في وقوع هذا الإجماع بإبراز القرائن على

---

(١) راجع المحلى ج ١ ص ١٢٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التقية ما تقدم ذكره من الآية، وأن الله تعالى أطلق اسم الرجاسة على الخمر ولا يجوز أن يرد من جهتهم عليهم السلام ما يضاد القرآن وينافيه. وأيضا قد أوردنا من الأخبار ما يعارض هذه. ولا يمكن الجمع بينهما إلا بأن نحمل هذه على التقية، لأنا لو عملنا بهذه الأخبار كنا دافعين لأحكام تلك جملة ولم نكن آخذين بها على وجه وإذا عملنا على تلك الأخبار كنا عاملين بما يلائم ظاهر القرآن فحملنا هذه على التقية، لأن التقية أحد الوجوه التي يصح ورود الأخبار لأجلها من جهتهم فنكون عاملين بجميعها على وجه لا تناقض فيه (١).

فنراه (قدس سره) يفضل الجمع بالحمل على التقية على الجمع العرفي الذي يقتضي تقديم روايات الطهارة، ويرى أن العمل بهذه الروايات إسقاط للمعارض رأسا، بخلاف الحمل على التقية. ومعه فأي استبعاد يبقى في أن يكون الشيخ وأمثاله في فتواهم بالنجاسة وتقديم رواياتها مستندين إلى وجوه اجتهادية من هذا القبيل؟! من قبيل: دعوى الجمع بين الطائفتين بحمل أخبار الطهارة على التقية، أو ترجيح أخبار النجاسة بالموافقة للكتاب أو بالأكثرية، أو بالموافقة للأصل لو بني على أصالة الاحتياط في الشبهة الحكمية، أو بكونها قطعية الصدور إجمالا لتظافرها بخلاف أخبار الطهارة أو إيقاع التعارض بين الطائفتين واختيار أخبار النجاسة ولو لنكتة الظن الشخصي على طبقها إذا بني على التخيير، أو افتراض التساقط بين الطائفتين في الكتابي والرجوع إلى الآية كعام فوقي. فهذه وجوه سبعة يمكن افتراض كل واحد منها في بعض المجمعين، بعد أن لاحظنا إمكانية استبعادهم للجمع العرفي بالحمل على التنزه.

النقطة الخامسة: التشكيك في ثبوت الإجماع بمناقشة مستندات إثباته

(١) تهذيب الأحكام، الجزء الأول من طبعة النجف عام ١٣٩٠ ه ق، ص ٢٨٠ - ٢٨١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نكاح الكتابية مع استبعاد إمضاء الحياة الزوجية بين الطاهر بالذات والنجس بالذات، وتشريع تغسيل الكتابي للمسلم في بعض الحالات، ونحو ذلك.
وحيث إن أكثر هذه النقاط تختص بمثل الكتابي من الكفار، فما يمكن أن نستخلصه من مجموع ما تقدم سقوط الإجماع المدعى عن الحجية بالنسبة إلى الكتابي، ومن هو من قبيله من الكفار. وأما بالنسبة إلى المشرك ومن هو أسوأ منه، فإن لم يمكن التعويل على الإجماع فيه جزما لضئالة منافذ التشكيك، فلا أقل من التعويل عليه بنحو الاحتياط الوجوبي.
وأما الكتاب الكريم فقد استدل على النجاسة بقوله تعالى: " إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا " (١).
وتحقيق الكلام في هذه الآية يقع في ثلاث جهات:
الجهة الأولى: في إمكان استفادة النجاسة بالمعنى المبحوث عنه من كلمة (نجس) في الآية. وتوضيحه: أن كلمة نجس - بفتح الجيم - مصدر، والنجاسة اسم مصدر، وأما الوصف فهو نجس بكسر الجيم.
نعم ذكر بعض: أن كلمة نجس بفتح الجيم تأتي أيضا بمعنى الوصف.
وهذا لو سلم فلا شك في أن الظاهر من الآية الكريمة إرادة المعنى الأول أي المصدر، إذ بناء على الوصفية كان مقتضى الطبع المطابقة بين الوصف والموصوف في الجمع، بخلافه على المصدرية، لأن نفس العناية التي لا بد من إعمالها في الشخص الواحد عند حمل المصدر عليه يمكن إعمالها في مجموع الجماعة.
وعليه يقع الكلام في تعيين المراد من المعنى المصدري في الآية، فإن القذارة تتصور على أنحاء ثلاثة:
الأول: قذارة حسية قائمة بالجسم خارجا.

---

(١) سورة التوبة الآية ٢٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أصل تشريع النجاسة في الجملة في زمان نزول الآية، وهذا غير معلوم لما نعلم من أن الأحكام بينت بالتدريج ولكن التحقيق أن المظنون قويا تشريع أصل النجاسة قبل هذه الآية، فإن هذه الآية نزلت في سورة التوبة كما هو معلوم في السنة التاسعة من الهجرة في أواخر أيام النبي (ص) والمظنون قويا تشريع عدة نجاسات إلى ذلك الزمان. ويشهد لذلك أمور:

منها: أن تدريجية الأحكام إنما كانت لمصلحة تكليف الناس وإعدادهم ومن المعلوم أن نجاسة بعض النجاسات على وفق الطبع العقلائي فلا موجب لتأخير تشريعها. وحينما دخل الرسول (ص) المدينة كان متعارفا عند أهل المدينة الاستنجاء بالحجر أو الماء، وكان البراء بن معرور الأنصاري أول من استنجى بالماء من المسلمين فنزلت في حقه " إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين " (١).

ومنها: أن بعض روايات الإسراء - وهو قبل الهجرة - فيها إشارة إلى النجاسة، إذ يقارن فيها بين هذه الأمة والأمم السالفة التي قصرت فحملت عليهم تكاليف شاقة في حالة إصابة البول للبدن ونحوه، وأما هذه الأمة فقد جعل الماء لها طهورا.

ومنها: ما ورد في بعض روايات حب النبي (ص) للحسن أو للحسين - على اختلاف متونها -: من أنه كان في حجر النبي فبال فأريد أخذه أو تأنيبه، فمنع النبي (ص) ودعا بماء فصبه عليه، وفي بعضها أن النبي: " بال عليه الحسن والحسين قبل أن يطعما فكان لا يغسل بولهما من ثوبه ".

ومنها: قوله تعالى في سورة المائدة " فتيمموا صعيدا طيبا "، بناء على كون الطيب بمعنى الطاهر الشرعي، كما هو مقتضى استدلال الفقهاء

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كالنصارى والمجوس، إلا أن نجاسة النصراني حينئذ تكون بوصفه مشركا فلا تشمل نصرانيا لو اتفق إيمانه بالنصرانية دون تورط في شركها وتثليثها.
وقد يناقش على هذا التقدير بدعوى: أن الأخذ بإطلاق كلمة (المشرك) في الآية غير ممكن، لأن المشرك عنوان يطبق على كثير من العصاة المسلمين أيضا كالمرائي مثلا، فلا بد أن يكون المقصود نوعا خاصا من المشركين، ومعه لا يمكن التمسك بإطلاق الآية للمشرك من الكتابيين (١).
ويندفع ذلك: بأن المشرك وإن كان ينطبق على كل من أشرك شخصا مع الله تعالى في مقام من المقامات المختصة به من وجوب الوجود، أو الخالقية أو الألوهية، أو الحاكمية وجوب الطاعة، أو الاستعانة الغيبية، وغير ذلك، إلا أنه ينصرف إلى الإشراك بلحاظ مرتبة الألوهية والعبادة، لأنها هي المرتبة التي يكون اختصاص الله تعالى بها مركوزا. هذا مضافا إلى أن ارتكاز طهارة المسلم ولو كان مرائيا وعاصيا يكون بمثابة القرينة المتصلة على تقييد الإطلاق، ومعه لا موجب لرفع اليد عن الإطلاق إلا بمقدار اقتضاء هذه القرينة اللبية على التقييد.
وعلى التقدير الثاني تختص الآية بالمشرك المقابل للكتابي كما هو واضح.
وليس من المجازفة دعوى ظهور كلمة المشرك عند الإطلاق في الثاني، لكونه اصطلاحا عاما في المجتمع الإسلامي. ومما يؤيد المعنى الثاني جعل الشرك ملاكا لمنع المشركين من الاقتراب إلى المسجد الحرام فإن وضوح أن من يقصد بهذا المنع – عمليا – هم المشركون الوثنيون – دون الكتابيين الذين لا يقدسون الكعبة أصلا وليسوا في معرض الوصول إليها – قد يشكل قرينة على ذلك. وكذلك ما تصدى له النص القرآني عقيب ذلك من تطمين أهل مكة بقوله: " وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء " فإن

(١) التنقيح ج ٢ ص ٤٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العيلة إنما تخاف بسبب تحريم مجئ المشركين الوثنيين الذين اعتادوا المجئ. ويكفي على أي حال افتراض تكافئ المعنيين في إجمال الآية الكريمة.

وأما السنة، فهناك عدة روايات يستدل بها على النجاسة.

ومنها: رواية سعيد الأعرج قال: " سألت أبا عبد الله عن سؤر اليهودي والنصراني. فقال: لا " (١).

وهي من حيث السند تامة، إذ لا غبار عليها إلا من ناحية سعيد الأعرج الذي لم يوثق بهذا العنوان. والتغلب على ذلك يتم بإثبات وثاقته: إما بلحاظ رواية صفوان عنه بسند صحيح. وإما بإثبات اتحاده مع سعيد ابن عبد الرحمن الأعرج الذي وثقه النجاشي صريحا، بتقريب: أن الشيخ في فهرسته اقتصر على ذكر سعيد بن عبد الرحمن الأعرج السمان. والنجاشي في كتابه اقتصر على ذكر سعيد بن عبد الرحمن الأعرج، وأنهى طريقه إليه إلى صفوان. فلو كان سعيد هذا متعددا للزم اقتصار الشيخ في كل من كتابيه على أحدهما، وعدم تعرض النجاشي لمن تعرض له الشيخ في فهرسته بالنحو المذكور. كما نلاحظ أيضا انتهاء طريقي الشيخ والنجاشي معا إلى صفوان.

وأما من حيث الدلالة، فتقريب مفادها بنحو يتم الاستدلال أن يقال: بأن السؤال عن سؤر الكافر قد يكون سؤالا عن حكمه الوضعي من حيث الطهارة والنجاسة، وقد يكون سؤالا عن حكمه التكليفي وجواز استعماله وعدمه وبقرينة كلمة (لا) في الجواب يعرف أن السؤال عن الحكم التكليفي، ولكن حيث لا موجب في المرتكز العام لعدم جواز الاستعمال إلا النجاسة كان الجواب دالا بالالتزام العرفي على النجاسة.

ويرد عليه: أن سؤر الإنسان نمنع فيه وجود ارتكاز يقضي بعدم

---

(١) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الأسئار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تأثر الحكم التكليفي فيه إلا بالطهارة والنجاسة، لأن ما ورد في سؤر المؤمن وسؤر الجنب وولد الزنا والحائض، يشكل موجبا لافتراض أن المرتكزات المتشرعية كانت لا تأبى عن اكتساب السؤر منقصة أو كمالا بلحاظ الجهات المعنوية لصاحب السؤر، فلا يكون النهي عن سؤر الكافر كاشفا عن النجاسة.

ومنها: رواية أبي بصير عن أحدهما (ع): " في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني؟ قال: من وراء الثوب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك " (١). وسندها لا بأس به، لولا الإشكال بلحاظ وقوع وهيب بن حفص في طريق الكليني، والقاسم في طريق الشيخ، وكل منهما محتمل الانطباق على غير الثقة. وأما دلالتها على النجاسة فبلحاظ الأمر بغسل اليد، كما هو الحال في سائر موارد الأمر بالغسل.

ولكن قد يعترض على ذلك: أولا: بأن الغالب في مورد المصافحة عدم الرطوبة، وحينئذ يكون ارتكاز عدم سراية النجاسة بدون رطوبة قرينة على أن الأمر بالغسل ليس بلحاظ النجاسة، وإنما هو أمر تنزيهي.

وثانيا: بأن الملحوظ لو كان هو النجاسة لوقع المحذور في المصافحة من وراء الثوب أيضا، إذ يتنجس الثوب حينئذ.

ولا بأس بالاعتراض الأول. وأما الثاني فهو مبني على ما هو مقتضى الطبع من أن الذي لا يريد أن يصافح باليد هو الذي يضطر إلى أن يصافح من وراء الثوب. وأما إذا لاحظنا حاق عبارة الحديث ولم نستظهر التسامح فيها، رأينا أنه يقول: فإن صافحك بيده فاغسل يدك، يدلا عن القول: إن صافحته بيدك فاغسل يدك وذلك يناسب مصافحة الكافر من وراء ثوبه فلا يبتلى المسلم بنجاسة لباسه.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع): " في رجل

---

(١) وسائل الشيعة باب ١٤ من النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صافح رجلا مجوسيا. فقال: يغسل يده ولا يتوضأ " (١) وتقريب الاستدلال بها كما تقدم.

ويرد عليه أن حمل الحديث على سراية النجاسة ولو بدون رطوبة على خلاف الارتكاز العرفي، وحمله على السراية في فرض وجود الرطوبة حمل على فرد نادر، لأن الغالب في المصافحة عدمها، فيتعين الحمل على احتمال ثالث، وهو أن نفس المصافحة للمجوس بذاتها قذر يطرأ على اليد من قبيل قذارة الجنابة والحيض، وهذا أحد الأقسام الثلاثة للقذارة التي تقدمت عند الحديث عن الآية الكريمة. ولا بد في رفع الأوصاف القذرة التي تطرأ على الجسم من استعمال الماء. غاية الأمر أن بعضها يرفع بالغسل كما في قذر الجنابة والحيض، وبعضها بالوضوء كما في قذر الريح مثلا، وبعضها بالغسل (بالفتح) فقط كما في قذر المصافحة، إذ نلاحظ أن الإمام عليه السلام نفى الوضوء وأثبت الغسل. وكم فرق بين قذارة المصافحة وقذارة يد الكافر السارية إلى يد المسلم بسبب المصافحة. ويؤيد حمل الرواية على ما ذكرناه رواية أخرى لخالد القلانسي قال: " قلت لأبي عبد الله (ع): ألقى الذمي فيصافحني. قال: امسحها بالتراب وبالحائط. قلت: فالناصب. قال: اغسلها " (٢) فكأن المصافحة مع الكافر قذارة تشتد كلما كان الكافر أشد كفرا أو عداوة، ولهذا يكتفى في إزالة قذارتها بالمسح أحيانا.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى (ع): " عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام. قال: إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام، إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل " (٣).

---

(١) وسائل الشيعة باب ١٤ من النجاسات.

(٢) وسائل الشيعة باب ١٤ من النجاسات.

(٣) وسائل الشيعة نفس الباب المتقدم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومفادها التفصيل بعد فرض العلم باغتسال النصراني بين حضوره وعدم حضوره. ومن هنا قد يستشكل: بأن النصراني إذا كان نجسا ولم يكن ماء الحوض معتصما بالاتصال بالمادة وتنجس بسببه، فأي فرق بين حضوره وعدمه؟. ويندفع بأن الاستشكال تارة: يكون بلحاظ انفعال ما في الحوض الصغير. وأخرى: بلحاظ التقاطر على المسلم من المسيحي. وثالثة: بلحاظ نجاسة نفس جدار الحوض ونحوه بيد النصراني مع احتياج المسلم إلى مسه. والمنظور بالتفصيل في الرواية الجهتان الأخيرتان بعد فرض علاج الجهة الأولى بإيصال الماء بالمادة، وبذلك يتضح الفرق بين فرضي الحضور وعدمه ولا بأس بدلالة الرواية على نجاسة الكافر، إذ لولا ذلك لم يكن هناك موجب لاشتراط اغتسال المسلم وحده، وأمره بغسل الحوض أولا.

ومنها: ما في الوسائل عن البرقي في المحاسن، بسند معتبر إلى زرارة عن أبي عبد الله (ع): " في آنية المجوس، قال إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء " (١). وتصحيح نقل الوسائل للرواية من المحاسن يكون بالتركيب بين طريق الشيخ إلى المحاسن وطريق صاحب الوسائل إلى الشيخ ودلالتها على النجاسة واضحة، باعتبار ظهور الأمر بالغسل في نجاسة الآنية وحمل النجاسة على النجاسة الحاصلة بسبب النجاسات التي يساورها المجوسي في طعامه وشرابه خلاف الظاهر، لمنافاته للإطلاق، ولظهور العنوان في كون استعمال المجوسي للآنية المصحح لإضافتها إليه هو الميزان في الأمر بالغسل.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم قال: " سألت أبا عبد الله عن آنية أهل الذمة والمجوس. قال: لا تأكلوا من آنيتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر " (٢). وتقريب الاستدلال

(١) وسائل الشيعة باب ١٤ من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ١٤ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واضح. غير أن قوله في الجملة الأخيرة " ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر " إن استفدنا منه كونه تقييدا للنهي عن الأواني الوارد في صدر الرواية دل على عدم نجاسة الكافر، وأن نجاسة أوانيه بسبب آخر. ويكفي لسقوط الاستدلال إجمال الفقرة الأخيرة من هذه الناحية، لأنه يكون من اتصال ما يحتمل قرينيته وهو يوجب الإجمال.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه (ع) قال: " سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة، وأرقد معه على فراش واحد، وأصافحه قال: لا " (١). والاستدلال بها على النجاسة يتوقف على استبعاد أن يكون الكلام - سؤالا وجوابا - متجها إلى حال هذه العناوين من حيث الحزازة النفسية فيها لا من حيث سراية النجاسة. وأما مع افتراض هذا الاحتمال بنحو لا ظهور في خلافه فلا يمكن الاستدلال بالرواية على النجاسة بل يلتزم بهذه العناوين، ما لم تقم قرينة من الخارج على الترخيص ويؤيد هذا الاحتمال غلبة انتفاء الرطوبة في الحالات المذكورة كما أشير سابقا.

ومنه يظهر الحال في رواية عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: " سألت أبا عبد الله عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم مجوسي أيدعونه إلى طعامهم؟ فقال: أما أنا فلا أواكل المجوسي، وأكره أن أحرم عليكم شيئا تصنعون في بلادكم " (٢) فإنه لو سلم أن استنكاف الإمام (ع) عن مواكلة المجوسي كان بسبب التحريم، وأن التحريم عام، وامتناعه عن التحريم على الآخرين كان بمعنى امتناعه عن إخراجهم عما تقتضيه التقية من المساورة، فلا يدل التحريم المذكور على النجاسة بعد عدم انحصار ما يترقب كونه منشأ لذلك في الارتكاز المتشرعي العام في النجاسة.

(١) وسائل الشيعة الباب السابق.

(٢) وسائل الشيعة باب ٥٣ من الأطعمة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه (ع) قال: " سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه. قال: لا بأس، ولا يصلي في ثيابهما وقال: لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة، ولا يقعده على فراشه ولا مسجده، ولا يصافحه. قال: وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: إن اشتراه من مسلم فليصل فيه، وإن اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله " (١)

وتفصيل الكلام في هذه الرواية أنا إذا لاحظنا السؤال الأول مع جوابه لم نجد فيه دلالة على النجاسة، لعدم اشتمال الجواب على الأمر بالغسل الظاهر في ثبوت النجاسة للمغسول، وعدم كون النجاسة هي النكتة الوحيدة المحتملة ارتكازا لتلك النواهي، لكي ينسبق الذهن العرفي إليها، خصوصا مع عدم توفر الرطوبة السارية غالبا في إقعاد الكافر على الفراش أو مصافحته ويؤيد اتجاه النظر إلى غير النجاسة ما ورد في رواية أخرى لعلي بن جعفر (٢) عطف فيها على العناوين المذكورة عنوان المصاحبة، الواضح عدم كونها منجسة، فإن هذا يعني ملاحظة حيثيات نفسية للحزازة.

وأما إذا لوحظ جواب السؤال الثاني فهو يقتضي - مضافا إلى إفادة نجاسة الكافر - تخصيص قاعدة الطهارة أيضا، وهذا بنفسه مبتلى بالمعارضة بروايات بعضها صحيح السند، على نحو يتعين حمل الجواب المذكور على الاستحباب، حتى لو قيل بنجاسة الكافر ففي صحيحة عبد الله بن سنان قال: " سأل أبي أبا عبد الله (ع) وأنا حاضر: إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي، فأغسله قبل أن أصلي فيه؟. فقال أبو عبد الله (ع): صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك

(١) وسائل الشيعة باب ١٤ من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة كتاب الأطعمة والأشربة أبواب الأطعمة الحرمة باب ٢٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه " (١).
ومنها: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع): " سأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة؟. قال: لا إلا أن يضطر إليه " (٢). وتقريب الاستدلال بها: أن النهي عن الوضوء منه بمجرد إدخال الكافر يده ينسبق منه عرفا إفادة النجاسة، والترخيص في حال الاضطرار يعني الجواز في حالة التقية. ويرد عليه: أن حمل الاضطرار على التقية خلاف ظاهر الكلمة، أو إطلاقها على أقل تقدير بنحو يكون المتيقن منها الاضطرار الطبيعي، ومعه تكون الرواية على الطهارة أدل كما هو واضح، بل قد تكون سببا في إبطال دلالة رواية علي بن جعفر المتقدمة في ماء الحمام الآمرة بالغسل من النصراني وإجمالها، باعتبار اتصال هذا النص بذاك وتلاحق السؤالين، غير أن الظاهر عدم حصول الإجمال في ذلك النص، لأن جواب السؤال الثاني لا يعتبر قرينة متصلة بالنسبة إلى جواب السؤال الأول، ولو كان السؤال الثاني عقيب جواب السؤال الأول مباشرة وسلم كون الجمع من الجمع في المروي لا في الرواية.
ومنها: رواية هارون بن خارجة عن الصادق (ع): " إني أخالط المجوس فآكل من طعامهم؟ قال: لا " (٣). ورواية عيص المأخوذة من كتاب المحاسن قال: " سألت أبا عبد الله (ع) عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي أفآكل من طعامهم؟ قال: لا " (٤) وتقريب الاستدلال بهاتين الروايتين أن النهي عن الأكل من طعامهم بعد فرض أصل المخالطة

(١) وسائل الشيعة باب ٧٤ من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ١٤ من أبواب النجاسات.
(٣) وسائل الشيعة باب ٢٢ من أبواب الأطعمة المحرمة.
(٤) وسائل الشيعة باب ٢٢ من أبواب الأطعمة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اليهودي والنصراني والمجوسي. فقال: إن كان من طعامك وتوضأ فلا بأس " (١).

وتقريب الاستدلال: تارة: بلحاظ نفس فرض غسل الكافر ليديه فإن الغسل ظاهر بمادته في المطهرية، وهو لا يناسب النجاسة الذاتية.

وأخرى: بلحاظ الترخيص في مؤاكلة الكافر، فإن الترخيص في المؤاكلة وإن كان قد يلحظ فيه نفي الحرمة النفسية لهذا العنوان، دون تعرض لنفي محذور النجاسة الذي يحصل في بعض حالات المؤاكلة، فيكون الترخيص جهتيا، ولكن التقييد بكونه من طعام المسلم قرينة على أنه ترخيص فعلي لوحظ فيه دفع محذور النجاسة أيضا. ولا يمكن أن يقيد الترخيص في المؤاكلة بغير المؤاكلة في قصعة واحدة مع الرطوبة بقرينة دليل نجاسة الكافر لأن لازم ذلك أن تكون إناطة جواز المؤاكلة بوضوء الكافر إناطة تعبدية محضة، وهو خلاف المنساق من الدليل عرفا، الظاهر في الحمل على أمر مرتكز عرفي وهو المنع عن محذور السراية.

وقد يستدل بهذه الرواية على أصالة النجاسة العرضية في الكافر بلحاظ إناطة جواز مؤاكلة الكافر بغسل يديه، فإن هذا كما يكشف عن الطهارة الذاتية يقتضي بإطلاقه أصالة النجاسة العرضية، وبهذا يمكن أن يقيد إطلاق الروايات السابقة – الدالة على النهي عن سؤر الكافر والأمر باجتنابه والغسل منه – بما إذا لم يعلم عدم نجاسته العرضية.

ويرد على هذا أولا: أن ما يدل على النجاسة من الروايات السابقة ظاهر في بيان النجاسة الواقعية بمقتضى عدم أخذ الشك في الموضوع فتقييده بصورة الشك ينافي ظهور الخطاب في الواقعية، فلا موجب لتقديم هذا النحو من الجمع على الجمع بحمل الأمر بالاجتناب والغسل في روايات

(١) وسائل الشيعة باب ٢٣ من أبواب الأطعمة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله (ع) قال: " سئلته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على أنه يهودي؟ فقال:
نعم. قلت: من ذلك الماء الذي يشرب منه؟ قال: نعم " (١).
وتقريب الاستدلال بها: أن جواز الوضوء من ذلك الماء مع وضوح اشتراط الطهارة في الماء المتوضى به يدل على عدم انفعال الماء باليهودي الكاشف عن عدم نجاسته.
وقد يستشكل في ذلك: بأن الجواز المذكور يلائم عدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة أيضا. ويندفع بأنه إذا سلمت ملائمة الجواز لكلا الأمرين، فبضم أدلة انفعال الماء القليل - بعد عدم احتمال الفرق بين نجس ونجس - يتحصل الدليل على طهارة الكتابي. هذا مضافا إلى إمكان دعوى ظهور السؤال في الرواية في استعلام حال الكتابي، لا حال الماء القليل من حيث الاعتصام وعدمه، لأن تعرض الماء القليل في حياة المسلم الاعتيادية لملاقاة نجاسة أخرى أكثر جدا من تعرضه لملاقاة الكتابي، ففرض ملاقاته للكتابي دون تلك النجاسات ينسبق منه النظر إلى حال الكتابي، لا حال الماء، اللهم إلا أن يحتمل نظر السائل إلى حال الماء لا من ناحية الاعتصام والانفعال، بل من ناحية كونه سؤر الكافر، فينحصر تتميم الاستدلال على المطلوب به حينئذ بضم دليل انفعال الماء القليل.
ومنها: ما مضى في أخبار النجاسة من صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع): " أنه سأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يضطر إليه "، فإن الكتابي لو كان نجسا لتنجس الماء به ولما جاز الوضوء به حتى في فرض الانحصار بل ينتقل إلى التيمم وعدم جواز الوضوء بالنجس حتى مع الانحصار إن

(١) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الأسئار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أنه حرام، ولكن تتركه تتنزه (تنزها منه خ ل) عنه أن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير " (١) وهي معتبرة سندا، وواضحة دلالة على طهارة أهل الكتاب، لأن عدم تحريم طعامهم مع أنه يلاقي عادة أجسامهم بالرطوبة، باعتبار أن الظاهر من الإضافة كونهم قد طبخوه وهيأوه، وهذا يلازم الملاقاة برطوبة غالبا خصوصا في ذلك العصر، وتعليل التنزه بمعرضية الأواني للخمر ولحم الخنزير دون معرضيتها لملاقاة رطوباتهم، يدل على عدم نجاستهم. ومجرد تكرار النهي في صدر الرواية لا يعني كونه إلزاميا وكون الذيل تقية، لأن الاهتمام الذي يشعر به التكرار يناسب غير الالزام أيضا، إذ ما أكثر الموارد التي بين فيها بعض المطلوبات غير الالزامية بألسنة مشددة، فلعل المقام منها غير أن استشعار الإمام (ع) كون هذا التأكيد موجبا لانفهام اللزوم وجعله ينصب قرينة على عدم اللزوم. وكما تنفي الرواية النجاسة العينية كذلك تنفي أصالة النجاسة العرضية. ولا يمكن عرفا تقييدها بما إذا علم بأن صاحب الطعام قد غسل يده عند كل مساورة لطعامه، لكي تكون ملائمة مع أصالة النجاسة العرضية كما هو واضح.

ومنها: صحيحة إبراهيم بن أبي محمود: قال: " قلت للرضا (ع): الخياط أو القصار يكون يهوديا أو نصرانيا، وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله؟ قال: لا بأس " (٢) ومن الواضح أن السؤال إنما هو عما يمارسه من ملابس المسلمين بلحاظ الطهارة والنجاسة، كما يشهد بذلك قوله: " تعلم أنه يبول "، فنفي البأس يدل على طهارة أهل الكتاب بالمعنى المقابل للنجاسة الذاتية، وبالمعنى المقابل لأصالة النجاسة العرضية. ومثل هذه الرواية لا يمكن تقييدها بما إذا علم بغسل يده قبل ممارسة الملابس لكي

(١) وسائل الشيعة باب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة.
(٢) التهذيب ج ٢ ص ١١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تلائم مع أصالة النجاسة العرضية، لأن السائل قد فرض أنه يبول ولا يتوضأ أي لا يغسل، وهذا يعني أنه لا يعلم بغسل يده حين الممارسة، وإلا لم يكن هناك أثر لفرض أنه يبول ولا يتوضأ.

ومنها: صحيحة أخرى لإبراهيم عن الرضا عليه السلام قال: " قلت للرضا: الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية، لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة. قال: لا بأس تغسل يديها " (١) والكلام فيها تارة: يقع بلحاظ الطهارة الذاتية. وأخرى بلحاظ النجاسة العرضية.

أما الأول: فلا إشكال في دلالتها على الطهارة الذاتية. إما بتقريب: أن نفي البأس عن الخدمة – مع كون الملحوظ للسائل حيثية النجاسة وملاقاتها للأشياء بالرطوبة، بقرينة فرضه أنها لا تتوضأ ولا تغتسل – واضح في نفي النجاسة الذاتية.

أو بتقريب: أن قول الإمام (ع) " تغسل يديها " يدل على ذلك لأن النجس العيني لا معنى لغسله. ولا فرق في هذين التقريبين بين كون القضية المسؤول عنها حقيقية أو خارجية. واستظهار كونها خارجية بقرينة قول الرواي " الجارية النصرانية تخدمك "، والاستشكال عندئذ بأن وجود النصرانية عند الإمام (ع) لعله كان بسبب ظروف اضطرارية ناشئة من التقية. مدفوع، بأن الاستظهار المذكور لا موجب له، وتعبير الرواي المذكور ليس إلا على حد تعبيره شخصيا في الرواية السابقة " وأنت تعلم أنه يبول "، فإنه أسلوب في البيان. ولو فرضنا القضية خارجية فإن الرواية تكون حينئذ أدل على الطهارة، لاقتران الفعل بالقول. واحتمال التقية منفي بالأصول العقلائية العامة. ولو ثبت كون وجود النصرانية عند الإمام اضطراريا وبسبب التقية فلا يعني ذلك أن بيانه مبني على التقية

(١) وسائل الشيعة باب ١٤ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فأصالة الجد في بيانه جارية على كل حال.
وأما الثاني: فقد يقال: بأن الرواية وإن دلت على الطهارة الذاتية ولكنها تدل أيضا على أصالة النجاسة العرضية، باعتبار إناطتها نفي البأس بغسل اليدين الشامل بإطلاقه لفرض الشك أيضا.
وتحقيق الكلام في ذلك: أن قوله (ع) " تغسل يديها " يمكن حمله على الإخبار، فيناسب مع القضية الخارجية، ويناسب أيضا مع القضية الحقيقية، بأن يكون إخبارا عن لازم عادي عرفي لهذه القضية الحقيقية. ويمكن حمله على الإنشاء والأمر بالغسل، فيناسب مع القضية الحقيقية. فإن حمل على الإخبار فلا يدل على اشتراط غسل اليدين حتى مع عدم العلم بنجاسة يديها، وإنما هو إخبار في مقابل إخبار السائل بعدم التطهير بقوله " لا تتوضأ ولا تغتسل "، ومفاده أنها تغسل يديها، وهو كاف في تطهير محل الابتلاء منها كخادمة، وليس المقصود من ذلك تشريع غسل على خلاف القواعد العامة، بل التأكيد على التزامها بتلك القواعد في حدود ما يحتاج إليه. وإن حمل على الإنشاء والأمر فالمتيقن منه صورة العلم بالنجاسة العرضية، وأما إطلاقه لصورة الشكك فهو وإن كان ثابتا في نفسه، إلا أن ما هو نص عرفا في نفي أصالة النجاسة العرضية من روايات الطهارة يقيد هذا الإطلاق.
ومنها: رواية زكريا بن إبراهيم قال: " دخلت على أبي عبد الله (ع) فقلت: إني رجل من أهل الكتاب، وإني أسلمت، وبقي أهلي كلهم على النصرانية، وأنا معهم في بيت واحد لم أفارقهم بعد فآكل من طعامهم فقال لي: يأكلون الخنزير؟ فقلت: لا، ولكنهم يشربون الخمر. فقال لي: كل معهم واشرب " (١) ولا شك في دلالتها على الطهارة، غير أنها

(١) وسائل الشيعة باب ٢٤ من أبواب الأطعمة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غير تامة سندا. ولا تخلو من شئ متنا، بلحاظ أنها أناطت بظاهرها الترخيص في الأكل والشرب باجتناب لحم الخنزير، ولم تعتبر شربهم للخمر مانعا عن ذلك: إما لدعوى طهارته، أو لأنه ليس في معرض تنجيس الطعام بخلاف لحم الخنزير، وكلاهما كما ترى. كما أن ابتلاء الكفار بلحم الميتة من ذبائحهم أشد من الابتلاء بلحم الخنزير، ولو يشر إلى ذلك مع وضوح نجاسة الميتة.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما قال: " سألته عن آنية أهل الكتاب. فقال: لا تأكل في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير " (١) والاستدلال بمفهوم الشرط الثابت خصوصا في مثل المقام الذي أخر فيه الشرط عن الجزاء، فإنه يدل على جواز الأكل في آنيتهم إذا لم يكونوا يأكلون فيها النجاسات، وهذا يدل على طهارتهم، لأن العادة جارية بملاقاتها لهم بالرطوبة. وقد جاء متن متقارب يشتمل على القضية الوصفية بدلا عن الشرطية – على ما تقدم في روايات النجاسة – غير أنه لو سلم عدم المفهوم للوصف، واقتضاء ذلك للتهافت في مقام النقل على تقدير وحدة الرواية، فلا سبيل إلى الجزم بوحدة الرواية، وإن اتحد الراوي والناقل عنه، لوجود عدة اختلافات بين المتنين. وعدم صراحتهما في وحدة الإمام المنقول عنه.

ومنها روايات جواز الصلاة في الثوب الذي يرده المستعير الذمي بدون غسل ما لم يعلم أنه نجسه، كما في رواية عبد الله بن سنان. وفي الثوب الذي يصنعه المجوسي بدون غسل أيضا، كما في رواية معاوية ابن عمار ورواية المعلى بن خنيس. بدعوى: أن ملاقاة الثوب للكافر بالرطوبة في هذه الحالات أمر معلوم عادة، فيدل الجواز على الطهارة.

---

(١) وسائل الشيعة باب ٢٤ من أبواب الأطعمة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عمار الساباطي، ثم أولها (١). وذكر في باب تطهير الثياب وغيرها: الاستدلال على غسل الملاقي للكافر بالآية، وجملة من الروايات، ولم يذكر معارضا أصلا (٢) بينما ذكر جملة من الروايات الدالة على الطهارة في مكاسب التهذيب.

فإذا أضفنا إلى ذلك ما أشرنا إليه سابقا: من أن صدور مقدار من الروايات ذات الدلالة على الطهارة كان أمرا مترقبا، باعتبارها الرأي المتبنى سنيا على العموم، وفي كل مسألة من هذا القبيل يوجد عادة بعض البيانات الموافقة للرأي العام السني، وتظافرها وكثرتها ينتزع منه نوع من التأكيد والاهتمام، الذي يوضح إلزامية الحكم... أمكننا على ضوء ذلك كله أن نفهم كيفية حصول الاطمئنان الشخصي لجملة من الأصحاب بالنجاسة استنادا إلى روايات النجاسة نفسها.

وافتراض هذا الاطمئنان بالبيان المذكور يصلح تفسيرا لموقف جملة من الأصحاب، وإبرازا للعامل الخرجي الذي دعى إلى طرح قواعد الجمع العرفي. وإن لم نكن نشارك في هذا الاطمئنان، لأن ما تمت عندنا دلالته على النجاسة أقل عددا، وما تجمع لدينا من روايات الطهارة فيه من الصراحة وعدم التذبذب في البيان والتظافر والمخالفة للتقية في بعض الخصوصيات، ما لا يسمح بحصول الاطمئنان أو الظن الشخصي ببطلان دلالته على الطهارة. على أنه كما يترقب صدور أخبار الطهارة ولو لم يكن الحكم هو الطهارة من أجل التقية - وبذلك يضعف الكشف التكويني لأخبار الطهارة - كذلك يترقب صدور أخبار الأمر بالغسل واجتناب، ولو لم يكن

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٢٣.
(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٦٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك.

بقيت في المقام عدة تنبيهات:

الأول: أن جملة من الفقهاء غير الإمامية استدلوا على طهارة أهل الكتاب بقوله تعالى: " اليوم أحل لكم الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن... " (١).

والتحقيق: أنه إن أريد الاستدلال بحلية طعام أهل الكتاب على طهارتهم بدعوى: أن هذا التحليل مسوق لنفي النجاسة مباشرة. فهو مندفع بأن الظاهر من المقطع القرآني المذكور أنه بصدد إلغاء البينونة، ونفي المقاطعة بين الجماعة المسلمة وأهل الكتاب، وليس ناظرا إلى نفي النجاسة بعنوانها. ولهذا فإن النص القرآني يحلل طعام المسلمين للكتابي كما يحلل طعامه لهم، ومن الواضح أن تحليل طعام المسلمين للكتابي ليس في مقام نفي نجاسة المسلم، بل التحليلان معا يستهدفان غرضا تشريعيا واحدا، وهو ما ذكرناه من إلغاء البينونة، ولهذا عطف على ذلك جواز نكاح الكتابية أيضا فالسياق كله متجه نحو ذلك، فهو يدل على أن إضافة الطعام إلى أهل الكتاب وكونه طعامهم ليس ملاكا للاجتناب والمقاطعة.

وإن أريد الاستدلال بالآية على الطهارة بدعوى: أنها تفهم ضمنا لأن الكتابي لو كان نجسا ومنجسا لكان ارتباط الطعام به وكونه طعامه مما يقتضي الاجتناب عنه لنجاسته. فهو موقوف على أن تكون إضافة الطعام إلى أهل الكتاب بمعنى ما يعدونه ويطبخونه من طعام، كالأمراق مثلا التي إضافتها إلى الكتابي بهذا المعنى مساوقة عادة لملاقاته لها بنحو موجب للسراية. وأما إذا كانت الإضافة بمعنى ما يكون ملكا لأهل الكتاب وتحت

---

(١) سورة المائدة الآية ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد يتوهم على هذا الأساس: أن تلك الروايات المفسرة بنفسها تكون من أدلة نجاسة الكافر، باعتبارها كأنها مسوقة لنفي إفادة الآية للطهارة ويندفع: بأن الغرض منها لا ينحصر بذلك، بل قد يكون هدفها نفي إفادة الآية لحلية ذبائح أهل الكتاب، كما يظهر من بعضها فلاحظ.

الثاني: أن المنتحل للإسلام المحكوم بكفره يمكن القول بطهارته. إما بدعوى استفادة ذلك من روايات طهارة أهل الكتاب، لأن النسبة المزيفة إلى الكتب السماوية السابقة إذا كانت تستوجب الطهارة، فكذلك النسبة المزيفة إلى القرآن المجيد بالفحوى أو الأولوية. وإما بتقريب: عدم تمامية دليل على نجاسته، حتى لو قيل بنجاسة أهل الكتاب، لأن الآية الكريمة موضوعها المشرك، فلا تشمل المنتحل للإسلام الخالي انتحاله من الشرك. والروايات الدالة على النجاسة – لو تمت – فموضوعها الكتابي والمجوسي ونحوه، فلا يمكن التعدي من ذلك إلى مدعي الإسلام، لاحتمال الفرق واقعا وارتكازا.

نعم موثقة عبد الله بن أبي يعفور وردت في الناصب وهي " وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت، فهو شرهم. فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب، وأن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه " (١) وهذه الرواية قد يستدل بها لنجاسة الناصب خاصة. وقد تلغى خصوصيته فيتعدى إلى كل كافر منتحل للإسلام، أو إلى الكافر مطلقا ويرد عليه: – مضافا إلى عدم إمكان التعدي لوضوح الرواية في الخصوصية – أن النجاسة في الرواية لا ظهور لها في النجاسة الحكمية، بلحاظ التعبير بأنه شرهم، والشرية تناسب النجاسة المعنوية، وقد جاء الحكم بأنجسية الناصب في مقام تعليل

(١) وسائل الشيعة باب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا رطوباته وأجزاؤه، سواء كانت مما تحله الحياة أو لا (١)

في قصعة واحدة، ولا يقعده على فراشه ولا مسجده، ولا يصافحه ".
وبعد ثبوت عدم الحرمة في بعض المذكورات، يمنع السياق عن استفادة حرمة الباقي.
ومن مجموع ما ذكرنا ظهر حال غير ما تعرضنا له أيضا فلاحظ.
(١) نجاسة ما لا تحله الحياة من قبيل الشعر من الكافر تتوقف على إطلاق في دليل نجاسته يشمل ذلك. فإن كان الدليل الآية الكريمة صح التمسك بالإطلاق، لإثبات نجاسة المشرك بتمام أجزائه. وكذلك إذا كان الدليل مثل موثقة ابن أبي يعفور، لأن مقتضى أطلاقها حمل النجاسة على تمام أجزاء الناصب، بل هذه هو مقتضى أشديته من الكلب عرفا. وأما إذا كان الدليل أخبار الأمر بالغسل عند المصافحة ونحوها، فمن الواضح عدم الإطلاق فيها لمثل الشعر. وكذلك أخبار السؤر، إذ لا يصدق السؤر بمجرد إصابة الشعر وينحصر طريق إثبات نجاسة مثل الشعر – حينئذ – بدعوى: إلغاء الخصوصية، لاستبعاد العرف التفكيك بين أجزاء الكافر من حيث النجاسة مع أن نسبة الكفر إلى الجميع على نحو واحد، وليس من قبيل التفكيك في أجزاء الميتة بلحاظ اختلاف نسبة الموت إليها. أو فرض إطلاق في معقد الإجماع بنحو يصح التمسك به، بأن يكون نظر مدعي الإجماع إلى النجاسة على الإطلاق، لا إلى نجاسة الكافر في مقابل ما عليه العامة من الطهارة، بنحو يلائم مع فرض كونها من قبيل نجاسة الميتة ومع فرض كونها من قبيل نجاسة الكلب.
وأما رطوبات الكافر، فواضح أن ماء الريق مثلا ليس من أجزاء الكافر، كما أن الحليب ليس من أجزاء المرضعة، فلو جمدنا على ظاهر دليل نجاسة الأجزاء لم يشمل الرطوبات، فتتوقف دعوى نجاستها العينية على أن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمراد بالكافر: من كان منكرا للألوهية، أو التوحيد، أو الرسالة، أو ضروريا من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضروريا، بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة والأحوط الاجتناب عن منكر الضروري مطلقا، وإن لم يكن ملتفتا إلى كونه ضروريا (١).

يكون التفكيك بينها وبين الأجزاء في النجاسة العينية غير عرفي. فإن تم ذلك كان الدليل اللفظي الدال على نجاسة الكافر - على تقدير تماميته - دالا على نجاسة هذه الرطوبات، وإلا كانت نجاستها بالسراية لا بالذات.

(١) اتضح مما سبق أن النجاسة لا تدور مدار الكفر بعنوانه، لكي تثبت نجاسة كل من حكم بكفره، فالبحث في تحقيق المراد بالكافر ليس مفيدا من ناحية إثبات النجاسة، وإنما ينتج بلحاظ الآثار الأخرى الدائرة بحسب لسان أدلتها مدار الكفر والإسلام.

وتفصيل الكلام في ذلك: أن من آمن بالمرسل والرسول، والتزم إجمالا بهذه الرسالة فهو مسلم حقيقة. ونريد بالتزامه الإجمالي بالرسالة: إيمانه بكل ما يحتمل أو يظن أو يقطع باشتمال الرسالة عليه فهو حق إذا كانت الرسالة مشتملة عليه حقا، أي الإيمان بهذه القضية الشرطية في حدود الأشياء التي يحتمل أو يعتقد باشتمال الرسالة عليها. فمن يرى بطلان شئ ما، ويحتمل أو يعتقد باشتمال الرسالة عليه، فهذا يعني أنه على الأقل يحتمل فعلا بطلان الرسالة. وأما من يرى بطلان حسن الظلم حتى لو حسنته الشريعة، وهو قاطع في نفس الوقت بعدم تحسين الشريعة له، فهو مؤمن فعلا بالشريعة.

واعتبار أي قيد زائد في الإسلام على ما ذكرناه يكون تعبديا، وبحاجة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى دليل، وقد ذكر بهذا الصدد قيدان:
أحدهما: ما ذكره السيد الأستاذ (دام ظله) وهو الإيمان بالمعاد.
إذ ذهب إلى أن إنكار المعاد يوجب الكفر بعنوانه، حتى إذا لم يرجع إلى الإيمان بالرسالة. وتمسك لإثبات ذلك بآيات لا تدل على المقصود كقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلا " (١)، وقوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن، إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر " (٢)، وقوله تعالى: " ذلك يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر " (٣).
وكأن السيد الأستاذ يستظهر من عطف الإيمان باليوم الآخر على الإيمان بالله أنه كالإيمان بالله في كونه دخيلا في الإسلام وكفر منكره. ولكنا نلاحظ: إن هذا العطف لا يدل على شئ من ذلك، وإنما يعبر عطف الإيمان باليوم الآخر عن التهديد بالنار في مقام التأكيد على ما ذكر في صدر الكلام: من الرد إلى الله والرسول، أو عدم كتمان ما في الأرحام، ونحو ذلك.
وكذلك استدل (مد ظله): بقوله تعالى: " ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر " (٤). وذلك لعطف الإيمان باليوم الآخر على الإيمان بالله. غير أن ذلك لا يعني كونه في حكمه الخاص المبحوث عنه هنا. ويمكن أن يستدل أيضا بقوله

(١) سورة النساء آية ٥٩.
(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨.
(٣) سورة البقرة آية ٢٣٢.
(٤) سورة البقرة آية ١٧٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تعالى: " إني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله، وهم بالآخرة هم كافرون " (١) إذ بين خصوصيتين في مقام الانتقاص منهم، وظاهر ذلك كونهما نقصين عرضيين، فلو كان إنكار الآخرة نقصا على أساس رجوعه إلى الكفر بالله لما تم ذلك.

ويرد عليه: أن كونه نقصا مستقلا شئ، وكون هذا النقص ملاكا مستقلا للكفر شئ آخر وعليه فدخل الإيمان بالمعاد في الإسلام إنما هو باعتبار كونه من أوضح وأبده ما اشتملت عليه الرسالة، وليس قيدا مستقلا في الإسلام.

والقيد الآخر ما ذكره جماعة من الفقهاء، بل ادعي أنه المشهور وهو: أن لا يكون منكرا لضروري من ضروريات الدين. ومنكر الضروري تارة: يؤدي إنكاره هذا إلى إنكار الرسالة، لالتفاته إلى الملازمة بينها وبين ما أنكره. وأخرى: يرى عدم هذه الملازمة، فلا يسري الإنكار إلى أصل الرسالة. ففي الأول لا شك في كفره، وإنما الكلام في الثاني الذي يكون كفره مبنيا على أخذ القيد المذكور تعبدا في تحقق الإسلام. وقد استدل على ذلك ببعض الروايات، كرواية عبد الله بن سنان، المشتملة على: أنه من ارتكب كبيرة وزعم أنها من حلال أخرجه ذلك من الإسلام (٢).

وقد اعترض على ذلك بأمرين: الأول: ما ذكره السية الأستاذ (دام ظله) من أن الكافر له مراتب وعدة إطلاقات. فقد يطلق الكافر في مقابل المسلم، وقد يطلق في مقابل المؤمن، أو في مقابل المطيع، والشكور، فلا يتعين الإطلاق بلحاظ الأول وأنت تلاحظ أن الرواية لم يرد فيها التعبير بالكافر، وإنما قالت بخروجه

(١) سورة يوسف الآية ٣٧.
(٢) سوف يأتي نص الصحيحة مع مداركها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإسلام، وكان عذابه أهون من عذاب الأول " (١) ومن الواضح اختصاص الرواية بمن تنجزت عليه الحرمة، بقرينة العقاب ولفظة الارتكاب. وعليه فلا يستفاد من الرواية كفر من أنكر الضروري لشبهة أوجبت غفلته عنه مع إيمانه الإجمالي بالرسالة.

ثم إن الرواية لو تمت دلالتها على كفر المستحل ولو لشبهة. فإثبات تمام المدعى بها يتوقف أولا: على إلغاء خصوصية استحلال الحرام، لكي يتعدى إلى إنكار غير الحرمة من الأحكام الضرورية. وثانيا على إلغاء دخل الارتكاب الفعلي للحرام في الحكم بالكفر، كما هو مقتضى الجمود على عبارة الرواية.

ومثل هذه الرواية بعض الروايات الأخرى، كرواية مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (ع) قال: – في حديث –: " فقيل له أرأيت المرتكب للكبير يموت عليها، أيخرجه من الإيمان، وإن عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين، أو له انقطاع؟. قال: يخرج من الإسلام إذا زعم أنها حلال، ولذلك يعذب بأشد العذاب... " (٢).

وفي بعض الروايات علق فيها الحكم بالكفر على عنوان الجحود، كما في رواية داود بن كثير الرقي قال: " قلت لأبي عبد الله (ع): سنن رسول الله (ص) كفرائض الله عز وجل؟ فقال: إن الله عز وجل فرض فرائض موجبات على العباد، فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافرا... الحديث " (٣). وقد أخذ في هذا الحديث (الجحود)، وهو إنما يعلم بصدقه عند العلم، فلا يستفاد من الرواية أكثر

(١) وسائل الشيعة باب ٢ من أبواب مقدمة العبادات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٢ من أبواب مقدمة العبادات.
(٣) وسائل الشيعة باب ٢ من أبواب مقدمة العبادات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وولد الكافر يتبعه في النجاسة (١).

مما تقتضيه القاعدة.
وهناك رواية العجلي عن أبي جعفر (ع) قال: " سألته عن أدنى ما يكون العبد به مشركا. فقال: من قال للنواة أنها حصاة وللحصاة أنها نواة، ثم دان به " (١).
وتوضيح ذلك: أن الإنسان قد يقول للنواة أنها حصاة في مقام الكذب، وهذا خارج عن فرض الرواية. وأخرى: يقول ذلك ويجعله دينا، بنحو لا بد من الجري على طبقه اعتقادا أو عملا، وهذا تشريع لدين في مقابل الله تعالى، وشرك، بمعنى أنه أشرك مع الله غيره في أحد المقامات التي ينفرد بها، وهو مقام تشريع الدين. غير أن الرواية لا تدل على أن هذا الإشراك مع الله في مقام التشريع يوجب الكفر، بالمعنى الذي تترتب عليه الآثار المعهودة للكفر.
(١) قد يقرب القول بنجاسة ولد الكافر - كما عليه المشهور - بعدة وجوه:
منها: التمسك باستصحاب النجاسة الثابتة له عندما كان دما أو منيا ويدفع: بتغير الموضوع بالاستحالة.
ومنها: التمسك باستصحاب النجاسة الثابتة له عندما كان جنينا باعتبار جزئيته للكافر فيما إذا ولد من أم كافرة. ويدفع: بأن الجنين ليس جزءا من الأم، ولا تشمله نجاستها العينية.
ومنها: التمسك بنفس دليل نجاسة الأبوين لإثبات نجاسته بالفهم العرفي، لأن الولد عصارة من الأبوين، كما يفهم نجاسة المتولد من كلب وخنزيرة من دليل نجاستهما. ويدفع: بأن الولد إنما يكون كذلك بلحاظ

---

(١) الكافي الجزء الثاني ص ٣٩٧ من الطبعة الحديثة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصفات الطبيعية للأبوين، فلا يتم هذا البيان في مورد كان ملاك نجاسة الأبوين صفة عرضية كالكفر.

ومنها: ما دل على عقاب أولاد الكفار وكفرهم، فيشملهم دليل نجاسة الكافر. ويرد عليه: أولا: أن هذا موقوف على تمامية الإطلاق في دليل نجاسة الكافر بنحو مفيد في المقام. وثانيا: أن تلك الروايات منافية بظاهرها للعدل الإلهي، وذلك كرواية عبد الله بن سنان: " عن ولد الكفار الذين يموتون قبل البلوغ؟ قال: كفار يحشرون إلى جهنم " فلا بد من طرحها. مضافا إلى أن بعضها لا يدل على أكثر من تسجيل العقاب وبعضها وإن طبق عنوان (الكافر) كما في الرواية المذكورة، إلا أنه بقرينة سؤال السائل عن حال ما بعد الموت يتجه التطبيق على هذه الحالة، وينحصر أثره حينئذ بالعقاب.

ومنها: ما دل في أحكام الأسر على أن إسلام الأب إسلام ولده (١) والاستدلال بذلك يتوقف على أن يكون ذلك مقتضيا – عرفا أو عقلا – لتنزيل كفره منزلة كفر ولده أيضا بلحاظ سائر الأحكام بما فيها النجاسة بناء على كونها حكما لطبيعي الكافر. واقتضاؤه لذلك ممنوع كما هو واضح.

ومنها: دعوى: أن ولد الكافر كافر حقيقة ولو لم يكن مميزا، لأن التقابل بين الإسلام والكفر تقابل التناقض، أو تقابل العدم والملكة مع أخذ القابلية النوعية، فيشمله دليل نجاسة الكافر.

ويرد عليه: أولا: عدم وجود إطلاق لفظي في دليل نجاسة الكافر ليشمله، ولا يكفي مجرد كفره لكي تشمله روايات نجاسة الكتابي كما هو واضح. وثانيا: أن فرض كون الكفر مقابلا للإسلام بأحد النحوين المذكورين على خلاف المرتكز العرفي والمتشرعي، القاضي بكون الكفر

---

(١) لاحظ وسائل الشيعة كتاب الجهاد باب ٤٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مقابلا للإسلام بتقابل العدم والملكة مع أخذ القابلية الشخصية في طرف العدم أو بتقابل التضاد كما قد يستظهر من رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام " لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا " (١)، ورواية محمد بن مسلم قال: " كنت عند أبي عبد الله (ع) جالسا عن يساره وزرارة عن يمينه، فدخل عليه أبو بصير فقال: يا أبا عبد الله ما تقول فيمن شك في الله؟ فقال: كافر يا أبا محمد. قال: فشك في رسول الله؟ فقال: كافر. ثم التفت إلى زرارة، فقال: إنما يكفر إذا جحد " (٢).

إذ قد يفهم من الروايتين أن الكفر بمعنى الجحود، وهذا أمر وجودي. ويقيد صدر الرواية الثانية الدال على كفر الشاك بما إذا جحد وأنكر. غير أن لازم ذلك الحكم بعدم كفر الشاك في الله والنبوة غير المنكر وهو على خلاف الارتكاز. ومن هنا قد تحمل الروايتان على مرحلة البقاء والنظر إلى من كان مسلما في نفسه، وأنه لا يخرج من الإسلام بمجرد عروض الشك ما لم ينكر، فيدل ذلك على أن الشك الطارئ لا يخرج عن الإسلام. بل قد تكون الرواية الأولى ناظرة إلى الجهل ببعض الفروع والأحكام بعد افتراض الإيمان بالله ورسوله، وتكون بصدد بيان أن الجاهل بها إذا لم يتسرع بالإنكار والجحود فهو باق على إسلامه، وهذا معنى ثابت على القاعدة.

وعلى أي حال فإن لم يثبت كون التقابل بين الكفر والإسلام بنحو التضاد فهو من تقابل العدم والملكة. وليس الكلام في تطبيق المصطلح الفلسفي لهذا العنوان، حتى يقال: إنه يكفي فيه القابلية النوعية، بل في الاستظهار العرفي القاضي بأخذ القابلية الشخصية في المقام، وعليه فلا يمكن أن يصدق عنوان الكافر على غير المميز من أولاد الكفار.

---

(١) وسائل الشيعة باب ٢ من أبواب مقدمة العبادات.

(٢) وسائل الشيعة باب ٦ من أبواب حد المرتد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله، مع فرض كونه عاقلا مميزا وكان إسلامه عن بصيرة على الأقوى (١).

ومنها: الإجماع المدعى في لسان جماعة من تبعية أولاد الكفار لهم في النجاسة: وهذا الإجماع قد يقرب بصيغة: الإجماع البسيط. وقد يقرب بصيغة الإجماع المركب، إذ يقال: إن ولد الكافر المميز المعتنق لدين أبويه نجس بلا إشكال لكفره ويضم إلى ذلك، الإجماع على عدم الفصل بينه وبين غيره من أولاد الكفار، فيحكم بنجاسة الجميع. أما التقريب الأول، فيرد عليه: أن التبعية بهذا العنوان ليست موجودة في جملة من كلمات الفقهاء الأقدمين، وإنما الوارد مصاديق التبعية في بعض الموارد، كما في باب الأسر والتغسيل وعدم التوارث. ومن المحتمل أن يكون ذلك، منشأ لحدس أو استظهار الإجماع على كبرى التبعية مطلقا حتى في النجاسة، فيكون من الإجماعات المدعاة على أساس الحدس التي لا معول عليها. ويؤيد وهن الإجماع تعبير العلامة ب (الأقرب)، واحتمال كونه مدركيا ومستندا إلى بعض الوجوه الأخرى.

وأما التقريب الثاني، فيرد عليه: إن عدم الفصل غير الإجماع على الملازمة، والمفيد هو الثاني، وما قد يدعى إحرازه هو الأول.

وعليه فلا موجب للحكم بنجاسة أولاد الكفار.

(١) إذا نبي على نجاسة ولد الكافر فلا شك في ارتفاع النجاسة العينية بالإسلام بعد البلوغ، على ما سيأتي في بحث المطهرات، إن شاء الله تعالى.

وأما إذا أسلم ولد الكافر قبل بلوغه، فقد يقال: بطهارته لعدم شمول دليل النجاسة له، لأن دليل نجاسة ولد الكافر إن كان هو الإجماع فلا شك في اختصاصه بغير الصبي المسلم، وإن كان نفس دليل نجاسة الكافر – لأن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا فرق في نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنا (١) ولو في مذهبه.

كل من هو غير مسلم كافر - فمن الواضح عدم شموله لمورد الكلام.
ولكن التحقيق: أن هذا لا يكفي للحكم بطهارته، إذ يجري استصحاب النجاسة العينية، مع عدم قيام دليل اجتهادي على الطهارة، لأن الموضوع العرفي للقضية المتيقنة محفوظ في مرحلة البقاء، وذلك لأن الموضوع العرفي للنجاسة هو الجسم دائما، وسائر الجهات الأخرى حيثيات تعليلية، فمتى شك في بقاء النجاسة مع انحفاظ ذات الجسم جرى استصحابها. ولو سلم أن العنوان مقوم للموضوع عرفا فالعنوان النجس حدوثا ليس عنوان الكافر ليقال بعدم انحفاظه بعد تبدل الكفر بالإسلام، بل هو عنوان ولد الكافر وهذا محفوظ بنفسه في مرحلة البقاء، غاية الأمر يشك في بقاء النجاسة للشك في دخل عدم الإسلام في موضوع الحكم بالنجاسة، وهذا لا ينافي انحفاظ الموضوع العرفي، فإن العرف لا يرى نجاسة من أسلم من صبيان الكفار على تقدير ثبوتها نجاسة حادثة، بل يراه استمرار النجاسة السابقة وعليه يشكل الحكم بطهارة أولاد الكفار إذا أسلموا قبل البلوغ ما لم يقم دليل اجتهادي على طهارتهم، ولا يوجد مثل هذا الدليل حتى مع البناء على قبول إسلامهم، لعدم وجود دليل اجتهادي لفظي على طهارة كل مسلم ليتمسك بإطلاقه للصبي المذكور، فلاستصحاب محكم.
(١) قد يقال: إن المسألة مبنية على أنه هل يستفاد من أدلة نفي إرث ولد الزنا نفي الولدية شرعا أو لا؟ فعلى الأول لا موجب للحكم بنجاسة ابن الكافر من الزنا. وعلى الثاني يكون ولد الكافر حقيقة وشرعا، فيشمله دليل نجاسة أولاد الكفار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كان أحد الأبوين مسلما فالولد تابع له إذا لم يكن عن زنا (١)، بل مطلقا على وجه (٢) مطابق لأصل الطهارة.

(مسألة - ١): الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين (٣)

ولكن التحقيق: أن المسألة غير مبنية على ذلك، بل قد يقال: بالطهارة حتى على التقدير الثاني، لعدم وجود إطلاق لفظي في دليل نجاسة ولد الكافر ليتمسك به. وقد يقال: بالنجاسة حتى على التقدير الأول بدعوى: أنه إذا تم دليل لفظي على نجاسة ولد الكافر فهو يدل بالفحوى العرفية على نجاسة ولد الزنا، إذ لا يحتمل عرفا كون طيب الولد دخيلا في إيجاد النجاسة، فهذه نكتة لانفهام نجاسة ولد الزنا من الدليل المذكور بالفحوى العرفية.

(١) لقصور دليل النجاسة عن الشمول لهذه الحالة. ولتحقيق ذلك لا بد من ملاحظة نوع الدليل، فإن كان مدرك نجاسة ولد الكافر التمسك باستصحاب النجاسة الثابتة عند كون الولد منيا أو جنينا جرى هذا المدرك في المقام أيضا، وإن كان مدرك النجاسة نفس دليل نجاسة الوالدين باعتبار كون الولد عصارة لهما فلا يشمل صورة إسلام أحدهما، وإذا كان المدرك مثل رواية ابن سنان الحاكمة: بأن ولد الكفار يدخلون مدخل آبائهم، أو رواية حفص الحاكمة: بأن إسلام الأب إسلام ولده، فهو منطبق في حالة كون الأم مسلمة.

(٢) لأن قصور مدرك النجاسة على بعض التقادير ثابت في فرض كون التولد من المسلم بسبب الزنا أيضا فلاحظ.

(٣) لأن الأصل طهارته. وما قد يستدل به على نجاسته إما نفس دليل نجاسة الكافر، بدعوى كونه كافرا، وإما الروايات الخاصة الواردة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سواء كان من طرف أو من طرفين، بل وإن كان أحد الأبوين مسلما كما مر.

في سؤره.
أما الأول، فيرد عليه: أولا: إنه لا إطلاق في دليل نجاسة الكافر ليتمسك به لإثبات نجاسة ولد الزنا، ولو ثبت كون هذا الوصف سببا في كفره تعبدا.
وثانيا: إنه لا دليل على كفر ولد الزنا، سوى ما قد يتوهم من استفادة ذلك مما دل على عدم قبول شهادته وعدم جواز الائتمام به وعدم كون ديته دية المسلم ودخوله النار، بدعوى أن نفي تلك الآثار عن ولد الزنا مع ضم أصالة عدم التخصيص في أدلتها، ينتج خروجها تخصصا المساوق لكفره. ويندفع: بأنه لا تجري أصالة عدم التخصيص لإثبات التخصص مضافا إلى أن جملة من الآثار المنفية آثار لما هو أخص من الإسلام. ودعوى: أن المستظهر من الروايات المذكورة تنزيل ولد الزنا منزلة الكافر بلحاظ جميع الآثار، مدفوعة: بأن ألسنتها خالية منن التنزيل، أو غير وافية بإطلاقها فلا دليل إذن على كفر ولد الزنا، بل إن الكفر الحقيقي غير محتمل وجدانا إذ يرى خلافه في الخارج.
وأما الثاني: فقد استدل بجملة من الروايات على نجاسته، منها:
رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع)، قال: " لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام، فإن فيها غسالة ولد الزنا، وهو لا يطهر إلى سبعة آباء، وفيها غسالة الناصب وهو شرهما، إن الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب، وإن الناصب أهون على الله من الكلب " (١).

---

(١) وسائل الشيعة باب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو شرهم " (١) ويظهر الحال في رد الاستدلال بها مما تقدم.
ومنها: ما رواه علي بن الحكم عن رجل عن أبي الحسن (ع) – في حديث – إنه قال: " لا تغتسل من غسالة ماء الحمام، فإنه يغتسل فيه من الزنا، ويغتسل فيه ولد الزنا، والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم (٢) ويتضح الإيراد عليه مما تقدم. مضافا إلى إدراج الاغتسال من الزنا في نفس السياق، فإنه قرينة على ملاحظة الحزازة المعنوية، وإلا فلا فرق بين الاغتسال من الزنا والاغتسال من جنابة أخرى من ناحية النجاسة والطهارة بقطع النظر عن فرض اتفاق العرق أحيانا، بناء على نجاسة عرق الجنب من الحرام.
ومنها: مرسل الوشا عمن ذكره عن أبي عبد الله " إنه كره سؤر ولد الزنا، وسؤر اليهودي، والنصراني، والمشرك، وكل من خالف الإسلام، وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب " (٣) ويرد عليه: أن الكراهة تلائم مع الكراهة المصطلحة. والسياق كما يشتمل على ما هو مفروض النجاسة كالمشرك كذلك يشتمل على ما ثبتت طهارته كالكتابي. هذا مضافا إلى أن النهي عن سؤر إنسان لا يدل على النجاسة، كما تقدم.
وهناك رواية لزرارة " لا خير في ولد الزنا... الحديث " (٤)
وأخرى لمحمد بن مسلم " لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلي من ولد الزنا... الحديث " (٥) وكونهما غير دالتين على النجاسة في غاية

(١) وسائل الشيعة باب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل.
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الأسئار.
(٤) ثواب الأعمال للصدوق ص ٢٥٤.
(٥) وسائل الشيعة باب ٧٥ من أبواب أحكام الأولاد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة - ٢): لا إشكال في نجاسة الغلاة (١).

الوضوح، وعليه فولد الزنا محكوم بالطهارة.

(١) لمحاولة إثبات النجاسة للغلاة طريقان:

الأول: إثبات نجاستهم ابتداء بقطع النظر عن كفرهم ويستدل لذلك: بما عن الكشي بسنده عن أبي الحسن (ع) - في أمر فارس بن حاتم - من قوله: " ولكن صونوا أنفسكم عن الخوض والكلام في ذلك وتجنبوا مساورته... الحديث "، فيستفاد من النهي عن مساورته كونه نجسا. ولكن الرواية غير تامة سندا، ولا متنا، ولا دلالة. أما السند: فلضعفه بعدة أشخاص منهم: جبرئيل بن أحمد الذي يروي عنه الكشي وعلي ابن محمد وأما المتن، فلوقوع الاختلاف فيه، إذ رويت فقرة الاستدلال بعبارة (وتوقوا مشاورته) (١) وأما الدلالة فلأن المساورة المنهي عنها لم يعلم كونها من السؤر بمعنى النهي عن سؤره، ليتوهم دلالة ذلك على النجاسة، بل لعلها بمعنى المواثبة والمنازعة، لأن ساوره لغة بمعنى حافزه وزاحمه وواثبه، فيرجع إلى النهي عن الدخول معه في الجدال والقيل والقال. هذا مضافا إلى عدم وجود إطلاق في الرواية يمكن التمسك به لتمام أصناف الغلاة، لورودها في شخص خاص.

الثاني: إثبات نجاستهم من حيث الكفر. وهذا مركب من مقدمتين:

إحداهما: أن الكافر نجس. والأخرى: أن الغلو يستوجب الكفر

أما المقدمة الأولى، فقد تقدم الإشكال في إطلاقها لمنتحلي الإسلام، وعليه فالغلاة الناسبون أنفسهم إلى الإسلام ليسوا مشمولين لدليل النجاسة ولو ثبت كفرهم.

وأما المقدمة الثانية، فتوضيح الحال فيها: أن الغلو تارة: يكون

---

(١) اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي الحديث ١٠٠٤ و ١٠١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والخوارج، والنواصب (١).

لأحد من عباده، ونسبة الخلق، والإحياء، والإماتة، ونحو ذلك من أنحاء التدبير الغيبي لهذا العالم إلى أحد من الناس.
وقد يستدل على استتباع الغلو للكفر مطلقا ولو تعبدا برواية مرازم قال: قال أبو عبد الله (ع): " قل للغالية توبوا إلى الله، فإنكم فساق كفار مشركون " (١). وهذا الاستدلال غير تام. أما أولا: فلضعف سند الرواية بعلي بن محمد. وأما ثانيا: فلضعف الدلالة باعتبار تكفل الرواية لقضية خارجية، حيث يأمر الإمام الراوي أن يقول للغالية ذلك الكلام فلا بد أن يكون المنظور جماعة معينين، وليس الغلو بعنوانه مذهبا معينا محددا، وإنما هو درجات وألوان، فتكفير جماعة منهم لا يثبت كفر الغلاة على الإطلاق. والجمع بين الفسق والكفر والشرك في سياق واحد مما يوهن أيضا دلالة الكفر على المعنى المساوق للمروق من دين الإسلام.
(١) لإثبات نجاسة النواصب طريقان، كما تقدم في الغلاة.
الأول – محاولة الاستدلال على نجاستهم ابتداء بعدة روايات:
منها – روايات حمزة بن أحمد، وعلي بن الحكم عن رجل، وابن أبي يعفور، المتقدمة في بحث نجاسة ولد الزنا مع المنقشة في دلالتها على النجاسة مضافا إلى ضعف أسانيدها جميعا.
ومنها: موثقة عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله المتقدمة في أدلة نجاسة الكافر، والتي جاء فيها: " وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة: اليهودي، والنصراني، والمجوسي، والناصب لنا أهل البيت فهو شرهم، فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه ".

---

(١) وسائل الشيعة باب ١٠ من أبواب أحكام حد المرتد ح ٤١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لعدم شمول دليل نجاسة الكافر لمنتحلي الإسلام.
وأما الصغرى: فإن بلغ بغض الناصبي لأهل البيت إلى درجة يحمل معها ما يقطع أو يحتمل صدوره من النبي في حقهم على الخطأ والهوى فهذا خلاف التصديق الإجمالي بالرسالة المقوم للإسلام، فيوجب الكفر وأما إذا كان بغضه سببا في جزمه بعدم صدور شئ من المدح والتكريم من النبي (ص) في حق أهل بيته، فينكر على هذا الأساس ورود أمر من الشريعة بالولاء لهم ولو بالمعنى الأعم، فهذا يوجب الكفر إذا قلنا بأن منكر الضروري بما هو منكر لذلك، كافر لأن إنكار لزوم ولايتهم بالمعنى الأعم إنكار لما هو ثابت بالضرورة من الدين. ولو تشكك أحد في بلوغ وضوح هذه الولاية إلى درجة الضرورة بسبب عوامل الضغط والإخفاء والتحريف، لم يكن ذلك مهما، لأن مدرك كفر منكر الضروري لو قيل به إنما هو رواية عبد الله بن سنان المتقدمة ولم يؤخذ فيها عنوان إنكار الضروري، بل أخذ عنوان من يرتكب الكبيرة وهو يرى أنها حلال، وهذا العنوان منطبق في محل الكلام جزما، والمتيقن خروجه بالتخصيص من إطلاق الرواية لا يشمل الناصبي المذكور. وأما إذا لم نقل بموضوعية إنكار الضروري بعنوانه للكفر، فلا يثبت الكفر في الحالة المذكورة، إلا أنه يمكن أن يتمسك حينئذ لإثبات الكفر في مطلق الناصب والمبغض لأهل البيت بالروايات الواردة بمضمون: حبنا إيمان وبغضنا كفر، وبعضها صحيح السند (١) فيدل على أن عدم بغضهم شرط تعبدي في الإسلام، لأن الظاهر من الكفر المعنى المقابل للإسلام. وتوصيف الحب بأنه إيمان لا يعني إرادة المرتبة المقابلة للإيمان من الكفر، لأن كون حبهم إيمانا يقتضي ثبوت ما يقابل الإيمان بمجرد عدم حبهم ولو لم يكن هناك بغض وهذا يناسب مع كون بغضهم كفرا وسوف يأتي تتمة تحقيق ونقد لهذا الاستدلال

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب حد المرتد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عند الحديث عن المجسمة.
هذا حكم الناصب عموما.
وأما الخوارج، فقد يقال: إن الخوارج بمعنى الفرقة الخاصة المكفرة لأمير المؤمنين عليه السلام يندرجون في النواصب، فيحكم بكفرهم، وبنجاستهم إذا بني على كفر النواصب ونجاستهم. والخوارج بمعنى الخارجين على إمام زمانهم المحاربين لحجة الله في خلقه لا يتعين أن يكونوا نصابا، إذ قد تكون محاربتهم للإمام بسبب إغراءات المقام وشهوة الجاه مع عدم بغض الإمام والتحقيق: أن نجاسة الناصبي أو كفره، إن كان المدرك لإثبات ذلك ما دل على أن بغضهم كفر، لم يشمل هذا الدليل بلفظه الخارج على الإمام بدون بغض، وتبقى حينئذ دعوى: إمكان الشمول بالفحوى العرفية وإن كان المدرك روايات النهي عن سؤر الناصب لأهل البيت، فمن الواضح أن من يحاربهم ويعتدي عليهم من أوضح مصاديق الناصب، لأنه ينصب لهم العداوة، فينطبق عليه العنوان وإن لم يكن مبغضا بقلبه. وإن كان المدرك ما دل على كفر منكر الضروري، فقد لا يكون المبغض منكرا للضروري، وقد يكون المحارب غير المبغض منكرا للضروري إذا ادعى وجوب محاربة أهل البيت وقتالهم مع ضرورة عدم ثبوت ذلك في الشريعة.
وقد يستدل على كفر الخوارج بالخصوص، تارة: بالنبوي الدال على مروقهم من الدين كمروق السهم وأخرى: برواية الفضيل قال: دخلت على أبي جعفر (ع) وعنده رجل، فلما قعدت قام الرجل فخرج، فقال عليه السلام لي: يا فضيل ما هذا عندك؟ فقلت: وما هو؟ قال: حروري قلت: كافر. قال: إي والله مشرك (١).
أما الأول، فالاستدلال به موقوف على ن يكون المراد بالدين الإسلام

(١) وسائل الشيعة باب ١٠ من أبواب أحكام حد المرتد ح ٥٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما المجسمة (١).

لا الطاعة، وهو ساقط سندا على أي حال. وأما الثاني، فلا ينبغي أن يحمل على التطبيق الحقيقي للعنوان على الخارجي، لوضوح أنه ليس مشركا بالمعنى المنصرف من اللفظ، ولا على التطبيق التنزيلي بلحاظ الآثار الشرعية لأنه لا يناسب اختيار الإمام لعنوان المشرك في مقام التنزيل، مع أن الآثار الشرعية مترتبة عادة على عنوان الكافر بما فيها النجاسة، بناء على نجاسة طبيعي الكافر، وليس للمشرك بعنوانه أحكام شرعية داخلة في محل ابتلاء الأفراد لكي يحمل على التنزيل بلحاظها. وهذا يوجب ظهور سياق الكلام في كونه متجها نحو إدانة الحروري، وكونه كالكافر والمشرك من حيث البعد عن الحقيقة ورضا الله تعالى.

(١) المجسم: تارة: يعتقد بالجسمية الاعتيادية بلوازمها، من النقص والحاجة والاضمحلال. وأخرى: يعتقد بها بدون لوازمها. وثالثة: يعتقد بسنخ آخر من الجسمية على نحو تدعى مناسبته لعالم الربوبية. والأول كافر بلا إشكال، لأدائه إلى إنكار الله تعالى بمعناه الارتكازي المستبطن لصفات الكمال، المأخوذ في عقد المستثنى من كلمة (التوحيد). وأما الثاني فكفره يتوقف إما على كون عدم التجسيم بعنوانه مأخوذا ضمنا في موضوع عقد المستثنى من الكلمة الشريفة، أو على كونه من ضروريات الدين مع الالتزام بكفر منكر الضروري وكلا الأمرين محل منع. وكفر الثالث أبعد احتمالا من الثاني هذا على مقتضى القاعدة.

وأما بلحاظ الروايات الخاصة، فقد ورد تكفير المجسمة أو المشبهة في عدة روايات فقد جاء في رواية الصدوق عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا – في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمجبرة (١).

حديث - " قال: من وصف الله بوجه كالوجوه فقد كفر " (١). ومثل هذا الحديث مطلق لفرض الالتزام بلوازم ذلك وعدمه، فتقع المعارضة بنحو العموم من وجه بينه وبين ما دل بإطلاقه على أن ضابط الإسلام هو الشهادتان، ومادة الاجتماع المجسم غير المعتقد بلوازم التجسيم، فيبنى على إسلامه، إما تقديما للدليل الثاني، أو للرجوع إلى المعنى العرفي لعنوان المسلم والكافر المأخوذين في موضوعات الأدلة بعد تساقط العامين من وجه ولا يتوهم أن روايات تكفير المشبه والمجسم مقيدة لدليل إسلام من آمن بالشهادتين، لأنه بمثابة دليل الشرطية. لأن هذا التوهم مبني على استظهار كونها في مقام جعل شرط في الإسلام تعبدا، لا في مقام بيان ما يؤدي إلى الكفر من الاعتقادات، مع أنه محتمل إن لم يكن الأظهر فإن قيل: إن تقييد تلك الروايات بمن التزم بلوازم التجسيم يلزم منه إلغاء عنوان التشبيه والتجسيم وكون المناط إنكار الله تعالى، كان الجواب على ذلك: أنه بعد كون الروايات في مقام بيان ما يكون سببا للكفر، فلا يلزم مما ذكرناه إلغاء العنوان، لأنه هو السبب نعم لو استفيد من الروايات أنها في مقام إنشاء الكفر تعبدا على هذا العنوان لزم من التقييد المذكور إلغاؤه عن الموضوعية.

(١) المجبر: إذا كان يعتقد بما يستتبعه من إنكار التكليف والعقاب فهو كافر بلا إشكال. وإن لم يعتقد بذلك إيمانا منه بإمكان صدور الظلم والقبيح من الله تعالى فهو كافر أيضا، لدخول العدل في المدلول الارتكازي للموضوع في عقد المستثنى من كلمة التوحيد. وإن أنكر لوازم الجبر لإنكار الحسن القبح العقليين فليس بكافر، لتوافر أركان الإسلام

---

(١) وسائل الشيعة باب ١٠ من أبواب أحكام حد المرتد ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والقائلون بوحدة الوجود من الصوفية إذا التزموا بأحكام الإسلام فالأقوى عدم نجاستهم، إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذهبهم من المفاسد (١).

فيه. ودعوى: إثبات كفره، إما أن يكون بلحاظ كونه منكرا للضروري بناء على كون عدم الجبر من المعطيات الإسلامية بالضرورة، وإما بلحاظ الروايات الخاصة المكفرة للمجبر. وكلاهما غير تام: أما الأول، فللمنع عن كون المسألة ضرورية، مع كل ما وقع من إجمال وتضارب في النصوص والأقوال، ومنع كون منكر الضروري كافرا خصوصا في مثل المقام، لأن عمدة المدرك لذلك رواية عبد الله بن سنان الواردة فيمن زعم أن الكبيرة حلال وهي لا تشمل الضروريات الاعتقادية البحتة، لأن موردها إنكار الضروري من الأحكام العملية. وأما الثاني، فلأن حالها حال الروايات الواردة في تكفير المشبه وقد تقدم حالها. مضافا إلى الضعف في أسانيدها كما يظهر بالمراجعة.

(١) لا شك في أن الاعتقاد بمرتبة من الثنائية التي توجب تعقل فكرة الخالق والمخلوق مقوم للإسلام، إذ بدون ذلك لا معنى لكلمة التوحيد. فالقول بوحدة الوجود إن كان بنحو يوجب عند القائل بها رفض تلك الثنائية فهو كفر، وأما إذا لم ير القائل تنافيا بين وحدة الوجود ومرتبة معقولة من الثنائية المذكورة فلا كفر في قوله، ولو فرض ثبوت التنافي واقعا. وتوضيح الحال في ذلك: أن مفهوم الوجود المنتزع من الخارج، تارة: يقال بأن منشأ انتزاعه نفس ما يقع موضوعا في القضية الحملية التي يكون مفهوم الوجود محمولا فيها، وهذا معناه القول بأصالة الماهية. وأخرى: يقال بأن منشأ انتزاعه حقيقة وراء ذلك، وتكون الماهية بدورها منتزعة عن تلك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ٣): غير الاثنا عشرية من الشيعة إذا لم يكونوا ناصبين ومعادين لسائر الأئمة ولا سأبين لهم طاهرون (١).

الحقيقة أيضا، وهي سنخ حقيقة لو أمكن تصورها مباشرة لكان ذلك مساوقا للتصديق بوجودها وطارديتها للعدم، وهذا قول بأصالة الوجود وعلى الأول لا إشكال في التكثر لتعدد الماهيات. وأما على الثاني فتارة: يقال إن نسبة مفهوم الوجود إلى تلك الحقيقة، نسبة الكلي إلى الفرد بنحو تتكثر الأفراد، أو نسبة العنوان إلى المعنون مع وحدته. فعلى الأول يكون مفهوم الوجود ذا مناشئ انتزاع متعددة بعدد أفراده. وعلى الثاني تثبت وحدة حقيقة الوجود. وعليه فتارة: يقال بأن هذه الحقيقة مختصة بالله تعالى، وأن موجودية غيره بالانتساب إليه لا بوجدانه للحقيقة نفسها، وهذا قول بوحدة الوجود وتعدد الموجد. وأخرى: يقال بأن تلك الحقيقة لا تختص بالواجب تعالى، بل كل الموجودات ذاقت طعمها، فهذا قول بوحدة الوجود والموجود. وعليه فتارة: يقال بفارق بين الخالق والمخلوق في صفع الوجود، نظير الفارق بين المعنى الاسمي والمعنى الحرفي في صقع الماهيات. وأخرى: يرفض هذا الفارق ويدعى أنه لا فرق بينهما إلا بالاعتبار واللحاظ، لأن الحقيقة إن لوحظت مطلقة كانت هي الواجب، وإن لوحظت مقيدة كانت هي الممكن. والاحتمال الأخير في تسلسل هذه التشقيقات هو الموجب للكفر، دون الاحتمالات السابقة لتحفظها على المرتبة اللازمة من الثنائية.

(١) المعروف بين فقهائنا طهارة المخالفين، لانحفاظ أركان الإسلام فيهم، وانطباق الضابط المبين للإسلام في الروايات عليهم، كما في رواية سماعة عن أبي عبد الله (ع): " قال: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله (ص) به حقنت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعلى ظاهره جماعة الناس (١) ". هذا مضافا: إلى أنه لم يقم دليل على نجاسة من ينتحل الإسلام من الكفار، فضلا عن المخالفين.
وأما محاولة إثبات نجاستهم فهي بدعوى: كونهم كفارا وقيام الدليل على نجاسة الكافر مطلقا. والكبرى ممنوعة كما تقدم. وأما الصغرى فقد تقرب بثلاثة أوجه:
الأول: كون المخالف منكرا للضروري، بناء على كفر منكر الضروري.
ويرد عليه: - مضافا إلى عدم الالتزام بكفر منكر الضروري - أن المراد بالضروري الذي ينكره المخالف، إن كان هو نفس إمامة أهل البيت فمن الجلي أن هذه القضية لم تبلغ في وضوحها إلى درجة الضرورة، ولو سلم بلوغها حدوثا تلك الدرجة فلا شك في عدم استمرار وضوحها بتلك المثابة لما اكتنفها من عوامل الغموض. وإن كان هو تدبير النبي وحكمة الشريعة على أساس أن افتراض إهمال النبي والشريعة للمسلمين بدون تعيين قائد أو شكل يتم بموجبه تعيين القائد يساوق عدم تدبير الرسول وعدم حكمة الشريعة، فإن هذه المساوقة حيث إنها تقوم على أساس فهم معمق للموقف فلا يمكن تحميل إنكار مثل هذا الضروري على المخالف، لعدم التفاته إلى هذه المساوقة أو عدم إيمانه بها.
الثاني: الروايات التي تطبق عنوان الكافر على المخالف.
ويرد على ذلك: أن الكفر فيها يتعين حمله على ما لا يقابل الإسلام فيكون مساقها مساق ما طبق فيه عنوان الكفر على العاصي للإمام كما في رواية المفضل عن الكاظم (ع) إذ ورد فيها: " ومن عصاه فقد كفر "، مع وضوح أن المعصية لا توجب الكفر المقابل للإسلام. وهذا الحمل يبرره أولا: ما دل على كون الضابط في الإسلام التصديق بالله

(١) الكافي ج ٢ ص ٢٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤): من شك في إسلامه وكفره، طاهر وإن لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام (١).

المأخوذ في ألسنتهم عليهم السلام، وتوسعته إما تنزيلا أو اصطلاحا فتكون لها حكومة على الأدلة التي أخذت في موضوعها عنوان الناصب.
فالتحقيق في رد هذه الروايات: - مضافا إلى ضعف السند في كلها أو جلها - ما تقدم من مناقشة للروايات السابقة.
(١) إذا لم تكن له حالة سابقة ولو بالتبعية فهذا واضح. فإنه تجري فيه أصالة الطهارة، لتعذر إحراز موضوع النجاسة بالاستصحاب، لأن موضوعها ليس مجرد عدم الإسلام ليدعى استصحابه ولو بنحو العدم الأزلي بل الكفر، وهو إما أمر وجودي في مقابل الإسلام، أو عدم خاص بنحو العدم الملحوظ في تقابل العدم والملكة، ومثل ذلك لا يمكن إثباته بمجرد استصحاب العدم البحت، كما هو واضح. بل قد يجري الاستصحاب النافي للموضوع. إلا أن ذلك كله لا يجوز ترتيب الأحكام المعلقة في لسان أدلتها على عنوان الإسلام، لعدم إحرازه أو إحراز عدمه البحت بالاستصحاب الذي يترتب عليه نفي تلك الآثار وإن لم تثبت به النجاسة.
وأما إذا كان مسلما بالتبعية فقد يقال: يجريان الاستصحاب المثبت لإسلامه. إما بتقريب: إجراء الاستصحاب في نفس الإسلام.
وإما بدعوى: أن المستفاد من مثل رواية محمد بن مسلم المتقدمة - بعد حملها على من كان ناشئا في الإسلام حدوثا - أن الكفر منوط بالجحود وأن الإسلام منوط بعدمه، فيكون موضوع الحكم بالإسلام مركبا من كونه ناشئا في الإسلام وعدم جحوده. والجزء الأول محرز وجدانا بحسب الفرض، والثاني محرز بالاستصحاب فيحكم بإسلامه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التاسع الخمر (١).

عدم إظهار الشهادتين، فمع الشك يجري استصحاب العدم لإثبات الحكم بكفره شرعا.
أما الأول، فيرد عليه: ما أشرنا إليه من أن الوجود التنزيلي للكفر معلوم الارتفاع، والوجد الحقيقي مشكوك الحدوث.
وأما الثاني، ففيه: أن الكفر الحقيقي ليس مجرد عدم بحت، بل هو عدم متضمن للقابلية والملكة، كالعمى بالنسبة إلى البصر، فكما لا يثبت العمى باستصحاب العدم البحت للبصر كذلك لا يثبت الكفر باستصحاب العدم المذكور. ولم يثبت أن الشارع حكم بالكفر تعبدا على موضوع عدمي لنحرز باستصحاب ذلك العدم موضوع هذا الكفر الحكمي.
والوجه الآخر: الاستصحاب الحكمي، أي استصحاب نجاسة ولد الكافر الثابتة حال صغره، لانحفاظ الموضوع العرفي للنجاسة. وهذا الاستصحاب إنما يجري فيما إذا لم يكن بالإمكان نفي موضوع النجاسة بالاستصحاب وإلا كان حاكما عليه وذلك بأن يقال: إن الكفر إما أمر وجودي أو أمر عدمي متضمن لمعنى ثبوتي كالعمى، وعلى كلا التقديرين يجري استصحاب عدمه. ويترتب على ذلك نفي النجاسة، لأن أحد موضوعي النجاسة وهو الولد الصغير للكافر منتف وجدانا، والموضوع الآخر وهو الكافر منفي بالاستصحاب، فلا مجال لإجراء استصحاب النجاسة.
(١) لا شبهة في أن المعروف بين فقهائنا - بل فقهاء المسلمين عموما - نجاسة الخمر. وقد استدل على ذلك: بالإجماع، والكتاب، والسنة.
أما الإجماع، فقد استدل به جملة من الفقهاء. ولعل أولهم ابن زهرة في الغنية، وتبعه ابن إدريس، وشاع الاستدلال به بعد ذلك في كلمات طبقات: المحقق، والعلامة، والشهيد، والمتأخرين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على أن الصلاة لا تجوز في ثوب أصابته نجاسة إلا بعد إزالتها ".
وهذا مبني على حمل عنوان ابن بابويه على الأب، باعتباره الأقرب إلى بابويه. ولكن من المحتمل إرادة الصدوق به، لأن العبارة التي نسبها إليه متحدة مع عبارة الصدوق المتقدمة. وقد يؤيد ذلك حصر المخالفين في بعض كلمات الأصحاب الثلاثة: الصدوق، والجعفي، وابن أبي عقيل.
وقد نقل خلاف بعض هؤلاء العلامة في المختلف حيث قال: " وقال أبو علي ابن أبي عقيل: من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلهما لأن الله إنما حرمهما تعبدا لا لأنهما نجسان ".
ونقل الشهيد في الذكرى خلاف الصدوق والجعفي، والحسن. ولعل كلام المحقق المتقدم نقله مشعر بوجود اختلاف أوسع في المسألة فلاحظ.
النقطة الثالثة: أننا نستدل بالإجماع على الأغلب باعتبار كشفه بصورة متسلسلة عن وضوح الحكم المجمع عليه بين الأصحاب في زمن الأئمة، بينما توجد بعض الروايات تدل على أن المسألة كانت خلافية بينهم، فيستكشف أن الارتكاز تكون أخيرا على أساس استنباط الفقهاء. ففي رواية خيران الخادم أنه: " كتب إلى الرجل يسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير يصلى فيه أم لا؟ فإن أصحابنا اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صل فيه فإن الله إنما حرم شربها وقال بعضهم: لا تصل فيه فكتب (ع): لا تصل فيه فإنه رجس " (١).
والرواية وإن كانت غير صحيحة السند، إلا أنه يحتمل صدورها. وبقدر الاحتمال الوجداني لصدورها تكون عاملا مضادا للكاشفية التكوينية للإجماع. إلا أن مما يوهن أمر الرواية عطف لحم الخنزير على الخمر أيضا. وهناك رواية أخرى لكليب بن معاوية: " قال: كان أبو بصير وأصحابه يشربون النبيذ

(١) وسائل الشيعة باب ٣٨ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكسرونه بالماء، فحدثت أبا عبد الله (ع). فقال لي: وكيف صار الماء يحل بالكسر؟! مرهم لا يشربون منه قليلا ولا كثيرا، ففعلت، فأمسكوا عن شربه، فاجتمعنا عند أبي عبد الله (ع)، فقال له أبو بصير: إن ذا جاءنا عنك بكذا وكذا. فقال: صدق يا أبا محمد، إن الماء لا يحل المسكر فلا تشربوا منه قليلا ولا كثيرا " (١).

ومن المعلوم: أنه لو كان المرتكز في ذهنهم النجاسة لكان من البعيد أن يتوهموا كسر محذور النجاسة بالماء، لأن من الواضح أن النجس إذا زيد ماءا تنجس ما يلقى فيه ولا يطهر، وإنما ينشأ هذا التوهم عند قصر النظر على محذور الحرمة، فيكشف عن عدم ارتكاز النجاسة في ذهن ثلة من فقهاء أصحاب الأئمة. والرواية وإن وردت في النبيذ المسكر، إلا أنه تنفع للغرض المطلوب على أي حال.

النقطة الرابعة: إن من المحتمل مدركية الإجماع واستناده إلى الوجوه الصناعية. وهذا الاحتمال هنا أوجه منه في مسألة نجاسة الكافر، لأن افتراض عدم اعتقاد ثلة من الأصحاب في المقام بالجمع العرفي، وبصلاحية أخبار النجاسة للحمل على التنزه، أقرب من افتراض مثل ذلك في تلك المسألة. وكلما كان الوجه الصناعي للفتوى المجمع عليها أقرب إلى الوجاهة كان احتمال المدركية أكبر. وقد تقدم في مسألة نجاسة الكافر: نقل نص عن الشيخ الطوسي يبرر به الفتوى بتقديم أخبار النجاسة على أخبار الطهارة بوجوه اجتهادية، دون أن يستعين في طرح روايات الطهارة بدعوى: الشذوذ، أو مخالفة الضرورة، ونحو ذلك.

النقطة الخامسة: إن روايات الطهارة إذا لوحظت بقدر كشفها الاحتمالي التكويني - بقطع النظر عن حجيتها التعبدية - تشكل أمارة احتمالية

(١) وسائل الشيعة باب ١٨ من أبواب الأشربة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه " قيل: يا رسول الله ما الميسر؟ فقال: كلما تقومر به، حتى الكعاب والجوز. قيل: فما الأنصاب؟ قال: ما ذبحوا لآلهتهم. قيل: فما الأزلام؟ قال: قداحهم التي يستقسمون بها " (١). ومثلها رواية العياشي في تفسيره.

وثانيا: أن الرجس لم يحمل على نفس الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، بقرينة قوله: " من عمل الشيطان "، بما حمل عليه الرجس إنما هو عمل من الأعمال، فلا بد من تقدير الشرب واللعب ونحو ذلك. ويمكن أن يقال: إنه لم ينظر إلى هذه الأعيان من الخمر والميسر بما هي أعيان، بل بما هي أشياء مصنوعة، وبهذا عبر عنها بالعمل. فكأن المقصود بيان أن فكرة إيجاد الخمر والميسر فكرة شيطانية، فنفس الخمر من عمل الشيطان وصنعه، ولا حاجة إلى تقدير، ومعه يكون الرجس محمولا على نفس الخمر.

وثالثا: أن كلمة (رجس) لم يثبت وضعها لخصوص النجس الاعتباري أو انصرافها إلى ذلك في عصر نزول الآية، وإنما هي بمعنى الحزازة والاستخباث، وهذا المفهوم كما له فرد اعتباري وهو النجاسة الشرعية له أفراد معنوية أيضا. ولا معنى للتمسك بإطلاقه لإثبات تمام تلك الأفراد لأنه وقع محمولا في القضية، والإطلاق للأفراد إنما يتم في جانب الموضوع.

ورابعا: يوجد في الآية الكريمة ما يكون عدم نجاسته من الواضحات كالميسر والأزلام، حتى بعد حملها على ما يلعب به وعلى القداح.

وأما السنة، فالكلام فيها يقع في مقامات:

المقام الأول: في الروايات التي يمكن أن يستدل بها على النجاسة وهي عديدة:

منها: رواية يونس عن بعض من رواه عن أبي عبد الله (ع):

---

(١) وسائل الشيعة باب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله. وإن صليت فيه فأعد صلاتك " (١).
وهذه الرواية تدل على النجاسة، بلحاظ الأمر بالغسل الظاهر في النجاسة كما مر ملاكه. وبلحاظ الأمر بالإعادة، فإن ظاهره فرض الصلاة في الثوب الذي أصابه الخمر لا في الخمر، وهذا يعني مانعية الثوب عن الصلاة ولا مع زوال عين الخمر، والمنصرف ارتكازا من ذلك كون المانعية بملاك النجاسة إلا أن الرواية ضعيفة سندا بالإرسال.
ومنها: رواية زكريا بن آدم. قال: " سألت أبا الحسن (ع):
عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير؟ قال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة، أو الكلب، واللحم اغسله وكله. قلت فإنه قطر فيه الدم. قال: الدم تأكله النار إن شاء الله.
قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم. قال: فقال: فسد. قلت: أبيعه من اليهودي والنصارى وأبين لهم؟ قال: نعم فإنهم يستحلون شربه
قلت: والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شئ من ذلك؟ قال: فقال: أكره أنا أن آكله إذا قطر في شئ من طعامي " (٢).
وتقريب الاستدلال بها: إما بلحاظ الأمر بإراقة المرق الذي قطرت فيه قطرة خمر أو نبيذ، بدعوى: أن المحذور لو كان منحصرا بالحرمة لحصل الاستهلاك ولارتفعت الحرمة أو بلحاظ الأمر بغسل اللحم الدال على النجاسة كما تقدم ملاكه أو بلحاظ الحكم بفساد العجين الذي قطرت فيه قطرة مسكر، بدعوى: ظهور الفساد في النجاسة. والمهم هو الوسط من هذه التقريبات. أما الأول، فيمكن التأمل فيه: بأنه موقوف على فرض ارتكازية زوال محذور حرمة الخمر بالاستهلاك، مع أن ارتكاز ذلك

(١) وسائل الشيعة باب ٣٨ من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٣٨ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في أذهان المتشرعة غير معلوم، مع ما يلاحظ من شدة اهتمام الشارع بلزوم التجنب عن المسكر، فلعل الأمر بالإراقة كان بلحاظ عدم كفاية الاستهلاك في رفع محذور الحرمة، في مقابل الدم الذي حكم فيه بكفاية ذلك بقوله: " الدم تأكله النار:. وكما يكون النظر في هذه الجملة إلى محذور الحرمة فقط، كذلك في الجملة الأولى. وأما الثالث، فهو لا يخلو عن تهافت مع ما سبق، إذ فرض أن قطرة الدم تفسد العجين، بينما لم تكن تفسد المرق فيما تقدم بلحاظ أن النار تأكل الدم. وعلى أي حال لا يتعين حمل الفساد على النجاسة، لإمكان أن يكون بلحاظ الحرمة وعدم كفاية الاستهلاك في زوال الحرمة، وطرو حرمة الأكل على شئ معد للأكل، فساد له.

وأما سند الرواية فضعيف، لأن الرواي عن زكريا بن آدم في نقل الشيخ هو: الحسن بن مبارك، وفي نقل الكليني: الحسين بن مبارك. والأول غير معروف بنحو يظن رجوعه إلى الثاني. والثاني غير موثق.

ومنها رواية عمار بن موسى عن أبي عبد الله (ع) قال: " سألته عن الدن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خل، أو ماء، أو كامخ. أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس. وقال: في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر. قال: تغسله ثلاث مرات. وسئل أيجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات " (١).

ودلالة الرواية على النجاسة تامة بلحاظ الأمر بالغسل وتعليق نفي البأس عليه ووضوح كون الغسل مقصودا بعنوانه كما هو ظاهره. لا لأجل الإزالة بقرينة الأمر بتثليث الغسلات مع الدلك. والسند تام أيضا.

ومنها رواية الكليني، عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أبي جميل البصري عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم: " أنه

---

(١) وسائل الشيعة باب ٥١ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سأل أبا عبد الله (ع) عن الفقاع. فقال: لا تشربه فإنه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله (١).

والأمر بالغسل ظاهر في النجاسة بالملاكات المتقدمة، وهو تفريع على خمرية الفقاع فيكون ظاهرا في نجاسة كل خمر، فالدلالة تامة. وأما السند فطريق الكليني المذكور، فيه إرسال، والشيخ الطوسي نقله بلا إرسال (٢) مع أن صاحب الوسائل (قدس سره) لم يشر إلى هذا الفرق بين الطريقين في الموضع الأول وهناك نقطة ضعف مشتركة بين الطريقين، وهي ورود أبي جميلة أو أبي جميل في السند فالرواية ساقطة سندا.

ومنها: نفس رواية عمار السابقة، بلحاظ زيادة جاءت في طريق الشيخ ولم ينقلها الكليني، وهذه الزيادة بنفسها تدل على النجاسة، وهي أنه: " سأله عن الإناء يشرب فيه النبيذ. فقال: تغسله سبع مرات وكذلك الكلب ". والأمر بالغسل سبعا وإن كان لا بد من حمله على الاستحباب، لكفاية الثلاث في التطهير من الخمر وعدم تقبل الارتكاز احتمال أشدية النبيذ من الخمر ولكنه على أي حال يستأنس به للحكم بالنجاسة، لأن النجاسات الخفيفة لم يرد بشأنها الأمر بالغسل سبعا ولو استحبابا، فما يرد فيه ذلك يفهم كونه نجاسة حقيقية لا تنزيهية، وإن كان تسبيع الغسيل تنزيهيا.

ومنها: رواية عمار عن أبي عبد الله (ع): " قال: لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر، لأن الملائكة لا تدخله. ولا تصل في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى تغسله " (٣).

وهي تدل على النجاسة: أولا: بلحاظ النهي عن الصلاة في ثوب

(١) وسائل الشيعة - الباب - ٣٨ - من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة - الباب - ٢٧ - من أبواب الأشربة المحرمة.
(٣) وسائل الشيعة - الباب - ٣٨ - من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أصابه خمر، فإن إطلاقه لغرض عدم بقاء عين الخمر يدل عرفا على كون المانعية بسبب النجاسة، لا بسبب عين الخمر بعنوانه. وثانيا: بلحاظ جعل الغاية للنهي، الغسل، فإن ذلك يؤكد كون أساس المانعية هو النجاسة لظهور مادة الغسل في كونها تنظيفا وإزالة للقذر.

وقد يستشكل: بناء على كون النهي الأول في الرواية تنزيهيا، ولو بمناسبة نوع التعليل فإن ذلك يوجب - سياقيا - ثلم ظهور النهي الثاني في الإلزام.

وأما من ناحية السند فالرواية صحيحة، ولو بلحاظ سندها في التهذيب على الأقل، إن لم يتم سندها في الاستبصار.

ومنها: صحيحة الحلبي قال: " سألت أبا عبد الله (ع): عن دواء عجن الخمر. فقال لا والله ما أحب أن أنظر إليه، فكيف أتداوى به؟! إنه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير، وترون أناسا يتداوون به " (١) والرواية تامة سندا. والاستدلال مبني على التمسك بإطلاق ما في الحديث من التنزيل، المقتضي لترتب أحكام لحم الخنزير على الخمر، ولحم الخنزير له حكمان: أحدهما: ثابت بالضرورة من الدين وهو الحرمة والآخر: ثابت بالضرورة من الفقه وهو النجاسة. فيحكم على الخمر بالحرمة والنجاسة. وكون الملحوظ في السؤال جواز الاستعمال وحرمته لا يوجب هدم إطلاق التنزيل المؤكد للحرمة بضم النجاسة إليها.

وهنا إشكال عام في التمسك بإطلاقات أدلة التنزيل في حالة وجود القدر المتيقن من ناحية نفس الكلام، وحاصله: أن الإطلاق إن كان ناشئا من مقدمات الحكمة المعروفة فلا يضر به وجود القدر المتيقن، وأما إذا كان ناشئا من نكتة خاصة مبنية على عدم وجود القدر المتيقن من ناحية الكلام فينثلم وجودها. والإطلاق في دليل التنزيل ليس من قبيل الأول، لوضوح أن مقدمات الحكمة إنما يجري دائما في طرف الموضوع

(١) وسائل الشيعة - الباب - ٢٠ - من أبواب الأشربة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للقضية الحملية لا في طرف محمولها، فإذا قيل: الفقيه عالم، يثبت بمقدمات الحكمة أن كل فقيه عالم، لا أن الفقيه عالم بكل علم، بل يكفي أن يكون عالما بعلم واحد لأن المحمول يلحظ بنحو صرف الوجود. وفي دليل التنزيل قد وقع التنزيل محمولا فقيل مثلا: الخمر كلحم الخنزير أو الطواف صلاة فيكفي صرف التنزيل ولو بلحاظ أثر لإشباع حاجة القضية إلى محمول، فيثبت بالإطلاق: أن كل طواف صلاة لا أن الطواف بمنزلة الصلاة في كل منازلها وشؤونها. وإنما ينعقد الإطلاق في دليل التنزيل بدلالة الاقتضاء العرفية في حالة عدم وجود قدر متيقن في البين، لأن ظهور الكلام في إفادة أمر عملي مع عدم التعيين، وعدم التعيين يوجب فهم الإطلاق.
وأما مع وجود المتيقن بقرينة خاصة أو بالانسياق الارتكازي لأثر مخصوص لأظهريته ووضوحه فلا موجب للتمسك بإطلاق دليل التنزيل لإثبات سائر الآثار.
والجواب على هذا الإشكال: أن العناية التي تصحح جعل الطواف صلاة – مثلا – لها مراتب، وكلما كان الطواف واجدا لمرتبة أكبر من خصوصيات الصلاة كانت العناية المذكورة أخف، وبهذه النكتة يثبت الإطلاق في أدلة التنزيل، أو على الأقل فيما كان بلسان حمل المنزل عليه على المنزل فتدبر جيدا.
ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) في حديث النبيذ:
" قال: ما يبل الميل ينجس حبا من ماء، يقولها ثلاثا " (١). ولا شك في وضوح دلالتها، إلا أنها ساقطة سندا لوقوع إرسال فيه قبل أبي بصير
ومنها: رواية عمر بن حنظلة قال: " قلت لأبي عبد الله (ع):
ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى يذهب عاديته ويذهب سكره؟ فقال: لا والله ولا قطرة قطرت في حب إلا أهريق ذلك

(١) وسائل الشيعة باب ٣٨ من أبواب النجاسات وباب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحب " (١).
والاستدلال بها: إن كان بلحاظ الأمر بالإراقة فهذا إنما يدل على النجاسة في غير ما ينحصر عرفا الانتفاع الملحوظ فيه بالأكل والشرب كما في المقام. وإن كان بلحاظ أن المحذور لو كان منحصرا في الحرمة لما وجد في مفروض الرواية لأجل الاستهلاك فقد تقدم الإشكال على ذلك. وأما سند الروية فالإشكال فيه بلحاظ عمر بن حنظلة الذي لم يشهد بتوثيقه صريحا إلا أنه يمكن توثيقه بما صح من رواية ابن أبي عمير عنه، أو بشهادة الإمام له بأنه لا يكذب في رواية رواها يزيد بن خليفة في مواقيت الصلاة بعد ضم توثيق يزيد بن خليفة بما صح من رواية صفوان عنه إلى ذلك.
ومنها: رواية هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله (ع): " في رجل اشتكى عينيه فنعت له بكحل يعجن بالخمر. فقال: هو خبيث بمنزلة الميتة، فإن كان مضطرا فليكتحل به " (٢) ويتمسك بإطلاق التنزيل لإثبات النجاسة. ولكن لا يبعد أن يكون النظر في الرواية إلى الحرمة فقط بقرينة الترخيص في حال الاضطرار، مع أن النظر في المنع لو كان إلى النجاسة أيضا لكان اللازم التنبيه على لزوم غسل الظاهر من الموضع ويضاف إلى ذلك ضعف سند الرواية بيزيد بن إسحاق.
ومنها: رواية علي بن جعفر عن أخيه. قال: " سألته عن طعام يوضع علي سفرة أو خوان قد أصابه الخمر أيؤكل عليه؟ قال: إن كان الخوان يابسا فلا بأس " (٣) إذ يدعى أن التفصيل بين حالة الرطوبة وعدمها يوجب انسباق الذهن العرفي إلى محذور سراية النجاسة. واحتمال: أن يكون

(١) وسائل الشيعة باب ١٨ من أبواب الأشربة المحرمة.
(٢) وسائل الشيعة باب ٢١ من أبواب الأشربة المحرمة.
(٣) وسائل الشيعة باب ٦٢ من أبواب الأطعمة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المحذور هو الحرمة التكليفية للأكل من سفرة عليها خمر وفي حالة عدم اليبوسة يصدق هذا العنوان فيحرم. مدفوع: بأن السؤال إنما هو عن وضع الطعام على السفرة لا الأكل، اللهم إلا أن يكون أخذ ذلك موردا للسؤال باعتباره مؤديا عادة إلى الأكل من تلك السفرة، أو يكون من المحتمل في ارتكاز المتشرعة حرمة نفس وضع الطعام على سفرة عليها خمر.

ومنها: رواية يونس في الميتة، عنهم عليهم السلام: " قالوا: خمسة أشياء ذكية مما فيه منافع الخلق...، وإنما كره أن يؤكل سوى الإنفحة مما في آنية المجوس وأهل الكتاب لأنهم لا يتوقون الميتة والخمر " (١). ولولا نجاسة الخمر لم يكن وجه للاجتناب عن الأواني التي يشرب بها. غير أن الكراهة في الرواية ليس لها ظهور في حكم إلزامي. والرواية ساقطة سندا بإسماعيل بن مرار.

ومنها: رواية محمد بن مسلم قال: " سألت أبا جعفر عن آنية أهل الذمة والمجوس. فقال: لا تأكلوا في آنيتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر " (٢) وإطلاق النهي الفرض عدم وجود شئ من العين ينسبق منه عرفا النجاسة. والرواية تامة سندا.

ومنها: رواية عبد الله بن سنان قال: " سأل أبي أبا عبد الله (ع) وأنا حاضر: إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي، فأغسله قبل أن أصلي فيه؟ فقال أبو عبد الله: صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٢ أبواب الأطعمة المحرمة.
(٢) وسائل الشيعة باب ٧٢ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أنه نجسه... " (١)، فإن قول السائل واضح في ارتكاز نجاسة الخمر ولحم الخنزير في ذهنه. والإمام (ع) وإن لم يكن في مقام البيان من هذه الناحية، وإنما كان في مقام بيان جريان الاستصحاب، غير أن سكوته إمضاء عرفا لما ظهر من كلام السائل من ارتكاز النجاسة، والرواية تامة سندا.

ومنها: ما رواه الشيخ بسند صحيح عن عبد الله بن سنان قال: " سأل أبي أبا عبد الله: عن الرجل يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الحبري (الجري ظ) ويشرب الخمر فيرده، أيصلي فيه قبل أن يغسله؟ قال: لا يصلي فيه حتى يغسله " (٢).

وقد ذكر صاحب الوسائل أن الكليني روى الخبر عن خيران الخادم قال: سألت أبا عبد الله... " وذكر مثله. ونقل في موضع آخر عن الكليني الرواية نفسها عن عبد الله بن سنان (٣) ونقل خيران عن الإمام الصادق (ع) مباشرة لا يناسب طبقته.

وتقريب الاستدلال بالرواية كما تقدم في الرواية السابقة والأمر بالغسل فيها محمول على الاستحباب بقرينة الرواية السابقة، غير أن عطف الخمر على الجري مع عدم نجاسته يوجب ضعف استفادة الإمضاء من سكوت الإمام عليه السلام.

ومنها روايات البئر من قبيل رواية كردويه قال: " سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيه قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر. قال ينزح منها ثلاثون دلوا " (٤).

---

(١) وسائل الشيعة باب ٧٤ من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٧٤ من أبواب النجاسات.
(٣) وسائل الشيعة باب ٣٨ من أبواب النجاسات.
(٤) وسائل الشيعة باب ١٥ و ١٦ من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد تقدمت بعض المناقشات بشأن استفادة النجاسة من روايات النزح في بحث الميتة فلاحظ.

ومنها: رواية علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: " سألته عن النضوح يجعل فيه النبيذ، أيصلح للمرأة أن تصلي وهو على رأسها؟ قال: لا حتى تغتسل منه " (١). ودلالتها واضحة، وسندها معتبر بلحاظ نقل صاحب الوسائل لها عن كتاب علي بن جعفر، لا بلحاظ ورودها في قرب الإسناد المشتمل على عبد الله بن الحسن.

ومنها: رواية علي بن جعفر أيضا عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: " سألته عن رجل يمر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الأرض وبقي نداوته، أيصلى فيه؟ قال: إن أصاب مكانا غيره فليصل فيه، وإن لم يصب فليصل، ولا بأس " (٢). إذ يستدل بالنهي عن الصلاة على نجاسة المكان بالخمر وتنجيسه. إلا أن هذا غير متعين في النهي، فلعله باعتبار المانعية المستقلة لنداوة الخمر، كالنهي عن الصلاة في بيت فيه خمر ويؤيده الترخيص في حال الانحصار دون الإشارة إلى الابتلاء بمحذور النجاسة.

هذه أهم الروايات التي يمكن الاستشهاد بها للنجاسة. وهناك روايات أخرى واضحة السقوط سندا أو دلالة، يظهر الحال فيها مما ذكرناه.

المقام الثاني: فيما قد يجعل معارضا لتلك الروايات، وهو عدد من الروايات أيضا:

منها: رواية حفص الأعور قال: " قلت لأبي عبد الله (ع): الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال: نعم " (٣) فإنه سواء

(١) وسائل الشيعة باب ٣٧ من أبواب الأشربة المحرمة.
(٢) وسائل الشيعة باب ٣٠ من أبواب النجاسات. (٣) وسائل الشيعة باب ٥١ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان السؤال بلحاظ احتمال النجاسة أو بلحاظ احتمال الحزازة التكليفية في استعمال ظروف الخمر يدل على الجواب على عدم النجاسة. أما على الأول فواضح، وأما على الثاني فلأن الخل لو كان ينجس فليس عرفيا أن يبين جواز وضعه في دن الخمر تكليفا مع السكوت عما يستتبع ذلك من نجاسة الخل وحرمة استعماله، لأن من يضع يريد أن يستعمل ما وضعه عادة. كما أن تقييد الجواب بالغسل – ولو بلحاظ خبار النجاسة – ليس عرفيا، لأن ظاهر السؤال النظر إلى كفاية التجفيف بعنوانه في دفع المحذور المحتمل فالجواب يدل على كفاية ذلك، فلو كان دفع المحذور متوقفا على الغسل على أي حال لم يكن للتجفيف دخل في ذلك. ولكن غاية ما تدل عليه الرواية عدم تنجيس الدن للخل، وهذا كما يلائم مع طهارة الخمر يلائم أيضا مع عدم تنجيس المتنجس الأول الخالي من عين النجاسة للمايع، إذا فرضنا أن التجفيف مساوق لذلك. والرواية ساقطة سندا بحفص الأعور الذي لم يثبت توثيقه.

ومنها: رواية الحسين بن أبي سارة قال: " قلت لأبي عبد الله (ع) إن أصاب ثوبي شئ من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله؟ قال: لا بأس إن الثوب لا يسكر " (١) والاستدلال بها على الطهارة بلحاظ ترخيص الإمام في الصلاة في الثوب بدون غسل، فإن قيل: إن هذا إنما يدل على عدم المانعية لا على طهارة الخمر. قيل: إنا نضم إلى ذلك ارتكاز مانعية النجس الموجب لدلالته بالالتزام على طهارة الثوب، أو نستفيد الطهارة من التعليل بأن الثوب لا يسكر، الواضح في أن محذور الخمر منحصر بالإسكار وهو لا يسري إلى الثوب ليكون فيه محذور.

ودعوى: أن التعليل أدل على نجاسة الخمر، لأنه يدل على أن

---

(١) وسائل الشيعة باب ٣٨ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا بأس به، إلا أن تشتهي أن تغسله لأثره " (١) والدلالة واضحة، غير أن السند ليس تاما لاشتماله على صالح بن سيابة الذي لم يثبت توثيقه.
ومنها: رواية عبد الله بن بكير قال: " سأل رجل أبا عبد الله (ع) وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب، قال: لا بأس " (٢). وهي تامة دلالة وسندا.
ومنها: رواية الحسن بن موسى الحناط قال: " سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي. فقال: لا بأس " (٣). وهي في الدلالة كسابقتها وأما السند فإن كان الراوي هو الحسن كما ذكرناه نقلا عن الوسائل فهو ثقة، لرواية ابن أبي عمير عنه، غير أن الوارد في التهذيب والاستبصار (الطبعة الجديدة) عنوان الحسين بن موسى الحناط، ونفس الحناط له نسخة بدل وهي (الخياط) كما في جامع أحاديث الشيعة، فإن حصل الوثوق بأن أحدهما عين الآخر - ولو بلحاظ اقتصار كل من الفهرستين على أحدهما، حيث اقتصر الشيخ في فهرسته على الحسن بن موسى الحناط واقتصر النجاشي على الحسين بن موسى الخياط، ووقوع ابن أبي عمير في الطريق في كل منهما، وإن كان طريق النجاشي ضعيفا - فهو، وإن لم يثبت ذلك - ولو بلحاظ ذكر الشيخ في رجاله لكلا العنوانين في أصحاب الصادق عليه السلام - لم يتم سند الرواية.
ومنها: رواية علي الواسطي قال: " دخلت الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى على أبي عبد الله (ع) وكانت صالحة، فقالت: إني أتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر وأجعله في رأسي قال: لا بأس " (٤). والدلالة واضحة، لأن الخمر لو كان نجسا ففي

(١) وسائل الشيعة باب ٣٨ من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٣٨ من أبواب النجاسات.
(٣) وسائل الشيعة باب ٣٩ من أبواب النجاسات.
(٤) وسائل الشيعة باب ٣٧ من أبواب الأشربة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك بأس كما هو واضح. والإشكال في الدلالة: بأن السؤال إنما هو عن نفس العمل، لاحتمال حرمة استعمال الخمر بأي نحو، فلا يدل نفي البأس إلا على عدم حرمة ذلك تكليفا. مدفوع: بأنه لو سلم عدم انسباق حيثية النجاسة من السؤال فلا أقل من التمسك بإطلاق نفي البأس، لأن التنجيس بنفسه بأس. ولو سلم أن البأس المنفي هو البأس في العمل بمعنى حرمته خاصة لا البأس من ناحيته بنحو يشمل سراية النجاسة، فلا أقل من كون سكوت الإمام عن محذور السراية مع أهميته ودخوله في محل الابتلاء ظاهرا عرفا في عدم وجود محذور من هذا القبيل. غير أن سند الرواية ساقط بعلي الواسطي.

ومنها: رواية حريز عن بكير عن أبي جعفر (ع) قيل له: " إنا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها، أنصلي فيها قبل أن نغسلها؟ فقال: نعم لا بأس، إن الله إنما حرم أكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه " (١). ورواها حريز عن أبي الصباح، وأبي سعيد والحسن النبال عن أبي عبد الله (ع).

وهذه الرواية تامة في نفسها دلالة، غير أن الذي يضعف أمرها ما تدل عليه ضمنا من جواز الصلاة في جزء من الخنزير، وهذا يجعل الرواية معارضة لا مع روايات نجاسة الخمر فقط، بل مع روايات نجاسة الخنزير أيضا، ومع روايات مانعية ما لا يؤكل لحمه الثابتة في الخنزير بقطع النظر عن نجاسته. ولا يمكن القول: بأن مورد الرواية ليس نصا في بقاء ودك الخنزير في الثوب إلى حين الصلاة، بل ولا في وجود الرطوبة السارية عند الملاقاة معه. لأن التعليل واضح في جواز الصلاة فيه، فتكون الرواية بلحاظ جزء من مدلولها ساقطة وجدانا أو بالمعارضة

(١) وسائل الشيعة باب ٣٨ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للدليل القطعي، وهذا يقتضي سقوط الرواية في تمام المدلول عن الحجية إما لعدم تعقل التبعيض في الحجية في أمثال المقام عرفا، أو لكون ذلك أمارة نوعية على وجود خلل في الرواية بنحو يسلب الوثوق بها ويخرجها عن دليل الحجية. وأما من حيث السند فالرواية معتبرة لا سيما أن الأربعة الذين يروون الرواية عن الإمام فيهم الثقة، مضافا إلى ما في اتفاق أربعة لم يثبت ضعف أي واحد منهم من تعزيز لسند الرواية.

ومنها: رواية علي بن رئاب في قرب الإسناد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي فأغسله أو أصلي فيه؟ قال: صل فيه إلا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر، إن الله تعالى إنما حرم شربها " (١). والرواية واضحة الدلالة على الطهارة، وصحيحة السند.

ومنها: رواية علي بن جعفر قال: " وسألته عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه، هل يصلي فيه قبل أن يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس " (٢) والاستدلال بها - بعد ظهور أن الذي أصاب ثوبه هو الماء الذي صب فيه الخمر لا نفس الخمر - موقوف على أن يراد بماء المطر الماء النشئ من التقاطر، لا ما هو مطر بالفعل، فإنه عندئذ يشمل بإطلاقه صورة الانقطاع والقلة، فيدل على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة الخمر، وهو كاشف عن طهارته. وأما سند الرواية فهو تام.

ومنها: رواية علي بن جعفر الواردة في الصلاة في مكان رش بالخمر وقد تقدم نصها في روايات النجاسة. والتمسك بها لإثبات الطهارة إما بتقريب: التمسك بإطلاق قوله " وإن لم يصب فليصل "، فإن مقتضى

(١) وسائل الشيعة باب ٣٨ من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ٦ من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم جعل فيها البختج كان أطيب له، فنأخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه فنجعل فيها البختج، قال: لا بأس به " (١) وهذه الرواية قد يستدل بها على النجاسة باعتبار ورود غسل الركوة فيها، وقد يستدل بها على الطهارة إما بدعوى: عدم وجود كلمة " وغسلت " في الرواية كما يلاحظ في الطبعة الجديدة من الكافي، وإما مع التسليم بوجودها - كما هو الظاهر لاشتمال الرواية عليها في الطبعات القديمة للكافي وفي نقل صاحب الوسائل عن الكليني - بدعوى: أن الظاهر من الغسل غسل الركوة بالخمر لا غسلها منه، لأنه ذكر في سياق ما يكون دخيلا في طيب البختج والغسل الشرعي لأجل التطهير لا دخل له في ذلك، ولأن الراوي حينما شرح العملية مرة ثانية بقوله: " فنجعل فيه الخمر فنخضخضه " لم يشر إلى غسل الركوة بغير الخمر. ولكن التعويل على هذه الرواية متعذر حتى لو تمت هذه الدعوى، لكونها مرفوعة.

ومن هذا الاستعراض يتضح أنه ليس لدينا ما تم سندا ودلالة وحجية على الطهارة في خصوص الخمر إلا روايتين، إحداهما لابن أبي سارة والثانية لعلي بن رئاب.

وهناك رواياتان تامتان سندا ودلالة إحداهما: تدل على طهارة مطلق المسكر وتشمل الخمر بالإطلاق، وهي رواية ابن بكير. والأخرى: تدل بالإطلاق على طهارة الخمر، وهي رواية علي بن جعفر في ماء المطر الذي صب فيه الخمر، وقد يكون مثلها رواية علي بن جعفر الأخرى الواردة في الصلاة على مكان رش فيه الخمر.

المقام الثالث: في تشخيص الوظيفة الفقهية تجاه الطائفتين المتعارضتين من الروايات، وذلك من خلال اقتراح عدة مواقف:

---

(١) وسائل الشيعة باب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الموقف الثاني: إعمال الجمع العرفي بتقديم ظهور أخبار الطهارة على ظهور أخبار النجاسة في مقام التوفيق بينهما عرفا، وذلك بأحد تقريبين:
أولهما: دعوى اشتمال أخبار النجاسة على ما يصلح للحكومة على روايات الطهارة، وهو صحيح علي بن مهزيار قال: " قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (ع): جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع): في الخمر يصيب ثوب الرجل، أنهما قالا: لا بأس بأن تصلي فيه إنما حرم شربها ".
وروى عن (غير) زرارة عن أبي عبد الله (ع): أنه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، وإن صليت فيه فأعد صلاتك. فاعلمني ما آخذ به؟ فوقع بخطه وقرأته: خذ بقول أبي عبد الله (ع) " (١)، فإن المراد بقول أبي عبد الله الذي أمر بالأخذ به القول الذي اختص بالنقل عنه، دون ما كان قولا لكلا الإمامين، لأنه هو الذي يصلح أن يميز عن القول المشترك بهذا العنوان عرفا، دون العكس، كما هو واضح وباعتبار النظر في هذه الروايات إلى دليل الطهارة تكون حاكمة عليه.
وتحقيق الكلام في ذلك: أن قول أبي الحسن (ع) خذ بقول أبي عبد الله يمكن تصويره بثلاثة أنحاء:
الأول: أن يكون المقصود جعل الحجية للخبر الثاني بعد قصور دليل الحجية العام عن شمول الخبرين لتعارضهما، فتكون الرواية من الأخبار العلاجية ولكن في فرض شخصي للتعارض، ولا شك في لزوم الأخذ بمقتضاه حينئذ ولو خالف مقتضى الأخبار العلاجية، لأنه أخص منها، وإن لم يكن ذلك من الحكومة المصطلحة.

(١) وسائل الشيعة باب ٣٨ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

معرف ومشير إلى أحد الخبرين – فغاية ما يقتضيه كون هذا النص صادرا من أبي عبد الله، لا الفراغ عن صدور كلا النصين. ومما يبعد النحو الثاني: ما سوف يأتي إن شاء الله من أن احتمال صدور نصوص الطهارة تقية موهون جدا. وعليه فإن لم نجزم بالنحو الثالث فلا أقل من احتماله بنحو معتد به، ومعه لا يثبت في الرواية ظهور يقتضي التقدم بالحكومة.

ومما ذكرناه ظهر الحال في رواية خيران الخادم أيضا قال: " كتبت إلى الرجل (ع) أسأله عن الثوب يصيب الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا؟، فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم: صل فيه فإن الله إنما حرم شربها. وقال بعضهم: لا تصل فيه. فكتب عليه السلام: لا تصل فيه فإنه رجس " (١). وهذه الرواية أوضح من الرواية السابقة في النظر إلى الحكم الواقعي ابتداءا بنحو تعد من إحدى الطائفتين المتعارضتين، وهي ضعيفة السند بسهل.

والتقريب الآخر للجمع العرفي: هو حمل أخبار النجاسة على التنزه لصراحة أخبار الطهارة في نفي النجاسة اللزومية، فيرفع اليد عن الظاهر بقرينة الصريح، وينتج عكس ما أنتجه التقريب السابق للجمع العرفي. وقد تقدم منا مرارا أن مجرد كون أحد المتعارضين صريحا بنحو لا يقبل التأويل بخلاف الآخر لا يكفي للجمع العرفي، بل لا بد من فارق معتد به بين فحوى الدلالة على وجه لا يتحير العرف في مقام فهم المراد من مجموعها، وسوف نشير فيما يأتي إلى أن في بعض روايات النجاسة من الظهور ما لا يصلح صريح أخبار الطهارة للقرينية عليه في النظر العرفي وإن أمكن التأويل عقلا، خصوصا أن نفس استفاضة أحد المضمونين وورود بكثرة قد لا يساعد عذفا على حمل كل ذلك على مجرد التنزه والاستحباب

(١) وسائل الشيعة باب ٣٨ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما ادعي أن الأئمة عليهم السلام شنوا حملة شديدة ضد الفكرة القائلة بإباحة غير الخمر من أنواع الأنبذة التي يسكر كثيرها دون قليلها، ولم يؤثر عنهم أي تساهل في ذلك، فلو كان هناك اتجاه نحو مجاملة فسق السلاطين لاقتضى خلاف تلك الحملة، حتى روي عن الإمام الصادق (ع) في شأن النبيذ المسكر: والله إنه لشئ ما اتقيت فيه سلطانا ولا غيره (١).

ثم إن روايات الطهارة بحسب ألسنتها لا تناسب الحمل على التقية لوضوحها وصراحة بعضها واشتمالها على التعليل بأن الله إنما حرم شربها لا الصلاة فيها، مع أن لسان التقية عادة لسان الإجمال والاضطراب لا التفصيل والتعليل والتأكيد. وشاهد آخر: إذا لاحظنا رواية حريز وهو عطف ودك الخنزير على الخمر، مع أنه لم يفت أحد من فقهاء السنة بطهارة شحم الخنزير ولحمه ولم يؤثر عن أحد من الخلفاء أنه أكل لحم الخنزير.

ومما تقدم ربما تنقدح صيغة ثالثة للحمل على التقية معاكسة للوجهين السابقين، وهي حمل أخبار النجاسة على التقية، لما عرفت من موافقتها للرأي الفقهي العام عند السنة. وهذا حمل معقول في نفسه، وأوجه من الوجهين السابقين للتقية، ولكنه أيضا لا يناسب أخبار النجاسة، لأننا نلاحظ فيها نوعا من التأكيد البالغ والحث الشديد على التجنب، والأمر بغسل الملاقي ثلاث مرات كما في رواية عمار، وعطف النبيذ والمسكر على الخمر، فلو كان الحكم الواقعي هو الطهارة فلما ذا هذا الإلحاح والتأكيد على الغسل والتجنب؟!، خصوصا مع عدم وجوب تعدد الغسل عند العامة وعدم نجاسة الأنبذة، بل حلية شرب القليل منها عند جملة منهم إذا كان المسكر كثيرها فقط، فمع ملاحظة جملة من هذه الخصوصيات التي لا تقتضيها التقية يحصل الوثوق بعدم صدور روايات النجاسة تقية.

(١) وسائل الشيعة باب ٢٢ من أبواب الأشربة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكل مسكر مائع بالأصالة (١)

في نفي النجاسة كانت مرتبة برأسها بين المرتبتين المذكورتين.
فعلى الأول يتساقط الصريحان من الطائفتين ويقيد ما دل بالإطلاق على الطهارة بما يكون ظاهرا في النجاسة. وعلى الثاني يتساقط الصريحان بالمعارضة وكذلك الظاهران من الطائفتين والمطلقان منهما وتنتهي النوبة إلى المرتبة الرابعة من مراتب أخبار النجاسة بوصفها بمثابة المرجع الفوقاني لعدم سقوطها بالمعارضة مع أخبار الطهارة بسبب عدم صلاحيتها لمعارضة أخبار الطهارة، وبذلك تثبت نجاسة الخمر.

(١) الكلام في غير الخمر من المسكرات يقع في مقامين:
أحدهما: في نجاسته كالخمر بعد الاعتراف بعدم كونه خمرا.
والآخر: في إلحاقه موضوعا بالخمر لكي يشمله نفس دليل نجاسة الخمر.
أما المقام الأول، فيشتمل على ثلاث جهات:
الجهة الأولى: في نجاسة المسكر من النبيذ. وحاصل الكلام في ذلك: باسترجاع المواقف السابقة التي ذكرناها في بحث نجاسة الخمر، لنلاحظ بعض جهات الامتياز في المقام.
أما الموقف الأول فهو لو تم هناك لجرى في المقام بلحاظ إعراض المشهور طابق النعل بالنعل، ولكن لا يجري بلحاظ المخالفة للكتاب أو للسنة القطعية، لأن الكتاب إنما يتعرض للخمر خاصة، والسنة ليست قطعية إلا بضم ما هو وارد في الخمر خاصة.
وأما الموقف الثاني، فالجمع بالحمل على التنزه كما لا يتم هناك لا يتم هنا أيضا، لإباء بعض روايات النجاسة عن الحمل على التنزه كرواية عمار. وأما الحكومة فهي على تقدير تماميتها تجري في المقام أي ضا،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دليلا على طهارة الخمر. ومن هنا يمكن تصنيف الروايات الدالة على طهارة النبيذ إلى عدة رتب:

الأولى: ما دل بالصراحة العرفية على الطهارة، وهو كل ما كان صريحا في طهارة الخمر، ورواية عبد الله بن بكير التي وردت في النبيذ.

الثانية: ما دل بالظهور، وهو ما كان دالا بالظهور على طهارة الخمر على تقدير وجوده: ويضاف إليه رواية أبي بكر الحضرمي قال: " قلت لأبي عبد الله أصاب ثوبي نبيذ أصلي فيه؟ قال: نعم. قلت: قطرة من نبيذ قطر في حب أشرب منه؟ قال: نعم. إن أصل النبيذ حلال وإن أصل الخمر حرام " (١) بناء على ظهوره في طهارة النبيذ المسكر، إما لانصراف السؤال إلى خصوص المسكر لوضوح عدم نجاسة النبيذ بمجرد النبذ، وإما لاستظهار أن المقصود من التعليل بيان أنه حيث كان النبيذ بعنوانه ليس حراما كالخمر وإنما يحرم إذا كان مسكرا فلم يحكم بنجاسته أصلا، لا بيان أن النبيذ ليس دائما حراما كالخمر فلا يكون دائما نجسا والرواية صحيحة سندا لثبوت وثاقة أبي بكر الحضرمي برواية الأزدي والبجلي عنه.

الثالثة: ما دل بالإمضاء السكوتي على طهارة النبيذ وهو خبر كليب ابن معاوية المتقدم، وقد تقدم أن ظاهره ارتكاز الطهارة لدى أبي بصير ولم يردع الإمام (ع) عن هذا الارتكاز. والخبر معتبر سندا لرواية صفوان عن كليب.

وعلى هذا الأساس يتساقط الصريحان والظهوران ويتشكل من المرتبة الثالثة من أخبار الطهارة ما يكون بمثابة المرجع الفوقي. ولو قطع النظر عن هذه المرتبة تم الموقف الرابع حينئذ من التساقط المطلق والرجوع إلى

---

(١) وسائل الشيعة باب ٣٨ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كقوله في موثقة عمار: " لا تصل في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر " ورواية علي بن مهزيار: " إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله "، فجعل النبيذ أو المسكر قسيما للخمر شاهد على اختصاص كلمة الخمر بالمسكر العنبي.

ثانيا: ما ورد في المقارنة من حيث الحرمة بين الخمر والنبيذ، فعن محمد بن عبدة النيسابوري قال: " قلت لأبي عبد الله (ع): القدح من النبيذ والقدح من الخمر سواء؟ قال: نعم سواء. قلت: الحد فيهما سواء؟ قال: سواء " (١).

ثالثا: ما دل على: أن الخمر لم تحرم لاسمها ولكن حرمت لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر (٢) فإن هذا يدل على أن الخمر اسم لكل مسكر وإلا لم تكن هناك حاجة في تعميم الحرمة إلى القول بأن الحرمة تدور مدار العاقبة لا الاسم.

ورابعا: ما دل من الأخبار وفيها الصحاح على: أن الله تعالى حرم في كتابه الخمر، ورسول الله (ص) حرم غير الخمر من المسكرات والله أمضى ذلك (٣).

وهذا الذي استقربناه من اختصاص الخمر بالمسكر العنبي لغة يطابق نكتة واقعية أيضا، وهي: أن الكحول - التي هي مادة الإسكار - الأصل فيها هو سكر العنب، وحينما يراد اتخاذ المسكر من غير العنب يتعين تحويل سكره إلى سكر عنبي، ثم يحول إلى الخمر. ولعل هذا الاكتشاف يبرز السر في أن العنب خصص من بين سائر المواد التي يصنع المسكر منها

(١) وسائل الشيعة باب ٢٤ من أبواب الأشربة المحرمة.
(٢) وسائل الشيعة باب ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة.
(٣) وسائل الشيعة باب ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالروايات الدالة على: أن حصة من العنب للشيطان.
البحث الثاني: في الإلحاق بدليل حاكم. وهذا ما قد يستشهد له بعدة روايات، من قبيل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: قال رسول الله (ص): الخمر من خمسة: العصير من الكرم والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمرز من الشعير، والنبيذ من التمر " (١) والتحقيق: أن هذه الرواية وأمثالها كما قد تحمل على عناية الحكومة وتوسعة الموضوع ادعاء بافتراض استعمال كلمة الخمر في معناه الخاص وتطبيقه بالعناية على غير أفراده، كذلك يمكن أن يكون التطبيق حقيقيا بافتراض استعمال كلمة الخمر في المعنى الأعم وهو طبيعي المسكر، وتكون العناية في استعمال الكلمة لا في التطبيق. ولئن تم الاستدلال عن النجاسة بالرواية على التقدير الأول - تمسكا بإطلاق دليل التنزيل مثلا - فلا يتم على التقدير الثاني كما هو واضح. والتقدير الثاني إن لم يكن هو الأظهر إذ جعل المسكر العنبي في مقابل سائر أنواع المسكر وهو لا يناسب ادعاء كونها منه، فلا أقل من عدم أظهرية التقدير الأول. ودعوى: أن التقدير الثاني يقتضي تفريغ الجملة من المولوية وهو خلاف الظاهر، مدفوعة: بأن الإسكار لما كان ذا مراتب، وكانت بعض مراتبه الخفية محل الكلام في استتباعها للحرمة كان من شأن الإمام أن ينبه على أن المسكر المحرم يشمل تمام تلك المراتب.
وقد يقال: إنه لو دل دليل على أن المسكر خمر استبعد فيه التقدير الثاني، إذ لو أريد بالخمر المعنى الأعم لكان مرجعه إلى أن المسكر مسكر وهو لا محصل له، فيتعين حينئذ حمله على التنزيل وتطبيق المعنى الأخص

(١) وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الأشربة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن صار جامدا بالعرض (١).

للخمر الطبيعي المسكر بالحكومة، فيستدل بإطلاقه على إثبات النجاسة.
ولكن هذا الاستدلال غير تام أيضا.
أما أولا: فلأن كلمة الخمر حتى مع استعمالها في المعنى الأعم تحمل ضمنا على الإشارة إلى الحرمة المعهودة المرتكز ثبوتها للمسكر في الجملة، فيكون مفاد " كل مسكر خمر ": الإشارة إلى أن هو المسكر الحرام ينطبق على كل مسكر، ولا يتعين عندئذ الحمل على الحكومة والتنزيل.
وأما ثانيا: فلأن مثل هذا اللسان لم يرو في صحيحة، إلا في رواية علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي (ع) " قال: إن الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها، ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر " (١)، وحيث إن التنزيل هنا فرع على الحرمة، فلا إطلاق فيه يقتضي ثبوت غير الحرمة من الآثار.
وقد تلخص من مجموع ما ذكرناه: أن الصحيح هو التفصيل بين الخمر وغيره من المسكرات، فالأول يحكم بنجاسته إضافة إلى حرمته، والثاني يحكم عليه بالحرمة فقط دون النجاسة.
(١) قد يقال في مقام تقريب نجاسته بعد الانجماد: وأنه كان نجسا ولم يطرأ عليه مطهر (٢). غير أن منهج البحث في المقام باعتباره شبهة حكمية يقتضي الفحص عن أن دليل نجاسة الخمر هل يمكنه أن يشمله بعد الانجماد إما بالإطلاق أو بضم الاستصحاب أو لا؟، فإن تعذر ذلك كان الأصل عدم النجاسة الذاتية، ولا يلزم في ارتفاع النجاسة الذاتية ورود المطهر بل يكفي في ارتفاعها ارتفاع موضوعها بنحو لا يجري الاستصحاب

---

(١) وسائل الشيعة - الباب - ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة.
(٢) التنقيح ج ٢ ص ١٠١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا الجامد كالبنج (١) وإن صار مائعا بالعرض.

ولا إشكال في عدم إمكان التمسك بإطلاق دليل نجاسة الخمر لعدم خمرية العين المنجمدة، وأما استصحاب النجاسة العينية فلا بأس بجريانه بناءا على عدم كون الخمر مقوما لموضوع النجاسة عرفا، وكون الموضوع العرفي ذات الجسم المحفوظ في حالتي الميعان والانجماد، هذا كله بقطع النظر عما يستفاد من روايات انقلاب الخمر خلا، من كفاية ذهاب اسم الخمر في ارتفاع المحذور، فإن ذلك يدل على مطهرية ذهاب اسم الخمر مطلقا ولو لم يصدق عنوان الخل. فإن قيل: بأن انجماد الخمر يؤدي إلى خروجه عن كونه خمرا ولو لزوال مادة الكحول لسرعة فنائها وكون المنجمد خصوص العنصر المائي منه، حكم بطهارته. وقد يأتي لهذا الكلام مزيد تتميم في بحث المطهرات.

(١) الكلام تارة: يقع في الصغرى أي في مسكرية الجامد، وأخرى في نجاسة الجامد على تقدير مسكريته، أما الصغرى: فالظاهر أن البنج ونحوه من المخدرات ليس من المسكرات بحسب الفهم العلمي والعرفي معا أما الفهم العلمي: فهو يرى تقوم المسكر بمادة الكحول التي من خصائصها اختراق المعدة والاتجاه رأسا إلى الدماغ، بينما كل المخدرات – عدا الحشيشة – لا تنتشر في الجسم إلا بالطريق الطبيعي، ولهذا يتصور البنج الموضعي دون المسكر الموضعي وأما الفهم العرفي: فهو يفرق بين الإسكار والتخدير كما يفرق بين الحار والبارد فليس كل حالة تقابل الصحو سكرا عرفا، بل إن ما يقابل الصحو إن كان حالة تقتضي غالبا التهيج فهي السكر، وإن كانت تقتضي عادة الانكماش فهي الخدر. وعلى هذا الأساس لا تكون المخدرات غير الحشيشة محرمة بعنوانها الأولي، وإنما هي محرمة بعنوان كونها مضرة والفرق العملي بين الحرمتين يظهر في الاستعمالات الضئيلة التي لا يترتب عليها ضرر، فإنها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ١٠): ألحق المشهور بالخمر العصير العنبي إذا غلى قبل أن يذهب ثلثاه وهو الأحوط وإن كان الأقوى طهارته

ليست بمحرمة على هذا التقدير بينما تكون محرمة على تقدير كون المخدر مسكرا.
وأما نجاسة المسكر الجامد فهي على مسلكنا بلا موجب، لأننا اخترنا اختصاص النجاسة بالخمر، ولا شك في عدم صدقه على المسكر الجامد.
وأما إذا بني على تعميم النجاسة، فإن كان بلحاظ الإجماع فلا شك في عدم شموله للمسكر الجامد.
وإن كان بلحاظ تطبيق عنوان الخمر على سائر المسكرات في رواية " الخمر من خمسة " فقد يقال بشموله للمسكر الجامد أيضا. ودعوى: عدم المناسبة بين المسكر الجامد والخمر لكي يطبق أحدهما على الآخر، مدفوعة: بأنه يكفي للمناسبة اشتراكها في الإسكار. ولكن للمنع عن الشمول وجها وذلك لأن أبرز آثار الخمر حرمة الشرب، فيكون تطبيق الخمر على المسكر تنزيلا ظاهر في إثبات حرمة الشرب للمسكر، وهذا بنفسه قرينة على اختصاص المنزل بالمسكر المائع خاصة لأنه الذي يتعقل شربه، ولا يمكن التحفظ على إطلاق المنزل للجامد إلا بجعل الأثر الثابت بالتنزيل حرمة التناول بدلا عن حرمة الشرب ليناسب المائع والجامد معا، مع أن المركوز من أحكام الخمر حرمة الشرب بهذا العنوان.
وإن كان بلحاظ تقديم روايات النجاسة على أخبار الطهارة، لسقوط الأخيرة عن الحجية عند المعارضة بسبب حكومة الصحيحة أو موافقتها للعامة، فقد يدعى: أن جملة من نصوص النجاسة وإن كان مختصة بالمائع لاشتمالها على التعبير بالقطرة ونحو ذلك ولكن موثقة عمار: " لا تصل في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى تغسله "، يمكن التمسك بإطلاق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لا إشكال في حرمته (١).

المسكر فيها للجامد أيضا. اللهم إلا أن يقال: أن المنصرف من إناطة النهي بمجرد إصابة المسكر للثوب أنه مفروض الميعان، لأن الجامد لا تكون إصابته للثوب بمجردها موجبة للنجاسة.

(١) الكلام في العصير المطلق المغلي تارة يقع في حرمته، وأخرى في نجاسته. فهنا مقامان:

أما المقام الأول فيشتمل على ثلاث جهات، باعتبار انقسام العصير المحتمل حرمته إلى العنبي، والزبيبي، والتمري.

الجهة الأولى: في حرمة العصير العنبي بالغليان. ولا إشكال في أنه إذا لم يحصل في عصير العنب إسكار ولا غليان فلا يحرم عند كل المسلمين. كما لا إشكال عند فقهاء الشيعة في الحرمة إذا حصل فيه الإسكار سواء حصل في العنب غير المطبوخ أو بعد الطبخ، لأن المسكر من غير المطبوخ خمر بلا إشكال، والخمر محرم بالكتاب والسنة، والمسكر من المطبوخ إما خمر فيحرم كذلك وإما لا يكون خمرا لفرض أخذ عدم الطبخ السابق في مفهوم الخمر فهو مسكر على أي حال، وكل ما أسكر كثيره فقليله حرام.

وأما في الفقه السني فلا إشكال في خمرية المسكر من غير المطبوخ وحرمته مطلقا. وأما المطبوخ إذا أصبح مسكرا فقد وقع الخلاف في خمريته، ونقل عن أبي حنيفة عدم كونه خمرا بدعوى: تقوم الخمر بعدم الطبخ السابق، ومن هنا ذهب البعض من فقهاء السنة إلى جواز القليل منه لأنه غير مسكر، على أساس عدم قبولهم لقاعدة أن ما أسكر كثيره فقليله حرام.

وأما إذا غلى العصير العنبي ولم يسكر فالمستفاد من كلمات فقهائنا:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أفضل الصلاة والسلام، وتدل على نصف المدعى أي على أن الغليان من نفسه يوجب الإسكار. وجملة من الروايات وإن كانت واردة في العصير التمري والزبيبي إلا أنه لا يحتمل الفرق في ذلك بينهما وبين العصير العنبي لأن الميزان كل عصير يحتوي على مادة سكرية تتحول إلى كحول. وهذه الروايات لا تصرح بالمقصود وإلا لانقطع الكلام في ذلك، وإنما تدل على أمرين: أحدهما: أن حرمة العصير منوطة بالإسكار، والآخر: أن العصير إذا غلى من نفسه حرم، وبضم أحدهما إلى الآخر يثبت المطلوب، وبعض الروايات يمكن أن يستفاد منها كلا الأمرين، وبعضها يستفاد منها أحدهما. فمنها، رواية حنان بن سدير قال: " سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في النبيذ، فإن أبا مريم يشربه ويزعم أنك أمرته بشربه فقال: صدق أبو مريم، سألني عن النبيذ فأخبرته أنه حلال ولم يسألني عن المسكر، ثم قال: إن المسكر ما اتقيت فيه أحدا سلطانا ولا غيره... إلى أن قال: فقال له الرجل: هذا النبيذ الذي أذنت لأبي مريم في شربه أي شئ هو؟ فقال: أما أبي فكان يأمر الخادم فيجئ بقدح فيجعل فيه زبيبا، ويغسله غسلا نقيا، ويجعله في إناء، ثم يصب عليه ثلاثة مثله أو أربعة ماء، ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي، وكان يأمر الخادم بغسل الإناء كل ثلاث أيام لئلا يغتلم فإن كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ " (١). فإن صدر الحديث يدل على أن الميزان في الحرمة هو السكر، وأن ما يترتب المنع منه على تقدير السؤال عنه إنما هو المسكر وذيله يدل على أن الحلية في النبيذ منوطة بقصر المدة وهذا يعني أنه مع مرور عدة أيام ينشأ محذور الإسكار بسبب غليانه في نفسه. ومنها: رواية صفوان الجمال قال: " كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به

(١) وسائل الشيعة باب ٢٢ من أبواب الأشربة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقلت لأبي عبد الله (ع) أصف لك النبيذ. فقال: بل أنا أصفه لك قال رسول الله (ص). كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام فقلت له: هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة. فقال: ليس هكذا كانت السقاية إنما السقاية زمزم، أفتدري أول من غيرها؟ قلت: لا. قال: العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة، أفتدري ما الحبلة؟ قلت: لا. قال: الكرم، فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه غدوة يريد به أن يكسر غلظ الماء على الناس، وأن هؤلاء قد تعدوا، فلا تقرنه ولا تشربه " (١).

وهذا الحديث واضح في أن مناط الحرمة هو الإسكار، إذ يلاحظ أن السائل حينما أراد أن يصف النبيذ للإمام في مقام السؤال عن حكمه لم يسمح له بالشرح، بل قال: بل أنا أصفه لك " كل مسكر حرام " كما دل على أن البقاء مدة أطول من مثل العشي إلى الغدوة يعرض للحرمة، ولا وجه لذلك إلا ما يتعرض له العصير حينئذ من النشيش والغليان.

ومنها: رواية معاوية بن وهب قال: " قلت لأبي عبد الله (ع) إن رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك يأمرني أن أسألك عن النبيذ وأصفه لك. فقال: أنا أصف لك: قال رسول الله (ص) كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام " - الحديث - (٢) ويستفاد من جواب الإمام والضابط الذي استغنى بإعطائه عن الاستماع إلى مواصفات النبيذ المسؤول عنه: أن المناط في الحرمة هو الإسكار فقط. فإذا ضم ذلك إلى ما في سائر الروايات من وجود محذور فيما يدخر من نبيذ إذا مرت عليه أيام أنتج أن العصير إذا نش بنفسه كان مسكرا. ويلاحظ في هذا المجال روايات محمد بن مسلم، وإبراهيم بن أبي البلاد، وأيوب بن راشد، ويزيد ابن خليفة، والفضيل بن يسار، في أبواب الأشربة المحرمة.

(١) وسائل الشيعة باب ١٧ من أبواب الأشربة المحرمة.
(٢) وسائل الشيعة باب ١٧ من أبواب الأشربة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاحتمال الثاني: عدم كونها مخصصا جديدا لأدلة الحل، لا بدعوى: أن كل عصير مغلي مسكر: بل بدعوى: أن الحرمة الواقعية للعصير العنبي المغلي بالنار المستفادة من روايات الباب مخصوصة بما عرض له الإسكار وذلك إما بأن يقال: إن روايات الباب مفادها الحكم الظاهري بالحرمة لكون العصير العنبي المغلي بالنار عرضة للإسكار غالبا ببقاء أدنى مدة: فحكم بحرمته ظاهرا على الإطلاق لأجل شيوع احتمال الإسكار فيه مع اختصاص الحرام الواقعي بالمسكر. أو يقال: بأن مفادها الحكم الواقعي بالحرمة، إلا أنه يوجد ما يقيدها بخصوص فرض الإسكار.

وما يمكن أن يفرض قرينة على تقييد روايات الباب بخصوص المسكر بأحد هذين النحوين أمور:

أحدها: رواية عمر بن يزيد: " قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يهدى إليه البختج من غير أصحابنا. فقال: إن كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه، وإن كان ممن لا يستحل فاشربه " (١). والبختج: هو عصير عنبي مطبوخ، والإمام (ع) قد جعل استحلال صاحب الهدية للمسكر إثباتا ونفيا ميزانا لحرمة الشرب وحليته، ولو كان المغلي حراما في عرض حرمة المسكر لما كان هذا الميزان صحيحا، لأن عدم استحلاله للمسكر ليس قرينة على حلية هذا البختج، بل هو كعدم استحلاله لسائر المحرمات المتيقنة، وهذا بخلاف ما إذا كانت الحرمة المترتبة في البختج بنفس نكتة الإسكار، فإن القرينة حينئذ واضحة ولكن هذه القرينة قابلة للمناقشة وذلك بأن يقال: لعل الميزان المذكور لا لدخل ذلك بنفسه بل لأمارته بلحاظ لازمه النوعي، فإن من لا يستحل المسكر عادته غالبا أن يطبخ العصير على الثلث حتى لا يكون معرضا للإسكار بالبقاء مدة فيخسره، ومن

(١) وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يستحل المسكر كثيرا ما يطبخه على ما هو أكثر من الثلث إذ لو طبخه على الثلث لما أمكن أن يسكر بعد ذلك بالادخار، فكأن الإمام (ع) يجعل الميزان المذكور أمارة على أنه طبخ على الثلث.

ثانيها: رواية معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وأنا أعرف أنه يشربه على النصف أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: (خمر) لا تشربه... الحديث (١). وسيأتي الكلام في هذه الرواية سندا ومتنا ودلالة في بحث طهارة العصير إن شاء الله تعالى. ومحل الشاهد فيها في المقام قوله: " خمر لا تشربه "، فإن الأمر يدور في هذه الجملة بين كون حمل عنوان الخمر على العصير المذكور ادعائيا وعنائيا بلحاظ الآثار، أو تقييد إطلاق الحديث بما هو الغالب في البختج المطبوخ على النصف من أنه يدخر ويشتد ويسكر بالتدريج، فإذا قلنا بأن الثاني أخف عناية من الأول كان ذلك شاهدا على اختصاص الحرمة بفرض الإسكار إلا أن هذا الكلام لا يتم بناءا على أخذ عدم سبق الطبخ في مفهوم الخمر وإلا كان الحمل عنائيا على أي حال. وكذلك بناءا على التشكيك في ورود كلمة: (خمر) في الحديث، على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

ثالثها: الروايات الدالة على: أن الله حرم الخمر ورسول الله (ص) حرم من الأشربة كل مسكر، من قبيل رواية الفضيل بن يسار: " حرم الله الخمر بعينها، وحرم رسول الله (ص) المسكر من كل شراب " (٢) بناءا على استفادة الحصر منها وكون الحرام من الأشربة المتعارفة هو المسكر فحسب، بدعوى: كونها في مقام بيان تمام ما حرم من الأشربة المتعارفة

(١) وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة.
(٢) وسائل الشيعة باب ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فتدل بمفهومها على أن غير المسكر من الشراب حلال، فتعارض بالعموم من وجه مع روايات الباب الدالة بإطلاقها على حرمة العصير المغلي ولو لم يسكر، وبعد التساقط نرجع إلى أصالة الحل، فيثبت اختصاص الحرمة في العصير المغلي بالمسكر. إلا أنه لم يعلم بأن الرواية ونظائرها بصدد الحصر وبيان تمام المحرمات من الأشربة، بل هي في مقام توزيع العمل بين الله ورسوله من يحث التحريم في خصوص المسكرات. غير أن بالإمكان أن نعوض عن الاستدلال بهذه الروايات بالاستدلال بآية حلية الطيبات التي يقتضي إطلاقها المقامي حلية كل ما هو طيب في النظر النوعي. وباعتبار ورودها في سورة المائدة بصورة متأخرة عن تشريع حرمة الخمر وإشباع الأذهان بخباثته فلا تشمل المسكرات، غير أنها تشمل العصير المغلي غير المسكر، فتعارض بالعموم من وجه مع روايات الباب، وتقدم الآية في مادة الاجتماع. ولكن هذا إذا لم نستظهر تقديم روايات الباب بملاك دلالي على أساس دعوى ظهورها في موضوعية العصير المغلي للحرمة، ومع تقديم المعارض عليها وتقييدها بالمسكر من المغلي يلزم إلغاء العنوان رأسا.

رابعها: رواية محمد بن الهيثم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته، أيشربه صاحبه؟ فقال: إذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه " (١).

وهذه الرواية فيها احتمالات تأتي إن شاء الله في بحث محللية ذهاب الثلثين. الشاهد هنا قوله: " إذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه " فإنه لا ينبغي حمل تغير الحال على الغليان، إذ – مضافا إلى أن المتفاهم عرفا من الحال الطعم والرائحة ونحوهما من الخواص – أن الطعن ظاهره

(١) وسائل الشيعة باب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شئ الغليان. قال: القلب " (١) تحكم على سائر روايات الطائفة الأولى وتفسر الغليان فيها بالقلب، ومن الواضح أن انقلاب العالي سافلا وبالعكس لا يكون عادة إلا في موارد الغليان بالنار. وأخرى: بأنه ما معنى دعوى العناية الزائدة في فرض السبب الخارجي للغليان مع أن كل غليان له سبب خارجي لا محالة. وثالثة: بأن النار لما كانت هي الأداة المتعارفة لإغلاء العصير ونحوه وبها تطبخ الأشياء فينصرف الغليان إلى ما كان بسببها.
ورابعة: بأن الطائفة الأولى مطلقة شاملة للمغلي بنفسه وبالنار. ودعوى: الانصراف إلى الغليان بنفسه لكون السبب الخارجي مؤنة زائدة، مدفوعة بأن المولى ليس في مقام بيان السبب إذ لا دخل للسبب في غرض المولى فلا معنى لهذا الانصراف.
أما الاعتراض الأول، فيندفع بأن القلب ولو ببعض مراتبه محفوظ في موارد الغليان بنفسه أيضا وإن كان في موارد الغليان بالنار أشد. وأما الثاني، ففيه أن المقصود ليس كون غليان العصير بدون نار غليانا بدون سبب خارجي حقيقة بل كونه كذلك عرفا. وأما الثالث، ففيه أن غليان العصير ليس كغليان المرق، فإن تم ما ذكر من الانصراف في غليان المرق لا يتم في غليان العصير، لأن غليانه بنفسه أمر ملحوظ شائع أيضا باعتبار ما يترتب عليه من الفوائد الشيطانية وظهور الإسكار. وأما الرابع، فتحقيق الحال فيه بنحو يظهر حال أصل الاحتمال أيضا: أنا تارة: نقول بأن الغليان بنفسه لا يساوق الخمرية والإسكار، وأخرى: نقول بأن غليان العصير بنفسه يساوق خمريته وإسكاره كما هو الصحيح وفاقا لشيخ الشريعة قدس سره. فعلى الأول يتعين الإطلاق في روايات الطائفة الأولى وشمولها للمغلي بنفسه والمغلي بالنار معا، لعدم الموجب للانصراف كما أشرنا في

(١) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال: إذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه " (١).
وهذه الرواية قد يقال - في البداية -: أن موضوعها هو المطبوخ بالنار لأن السؤال عنه. ويمكن أن يقال في مقابل ذلك: أن الرواية مطلقة، لأن السؤال إذا كان عن خصوص المطبوخ بالنار فالجواب يبين قاعدة عامة والمورد لا يخصص الوارد، والقرينة على عمومية الجواب قوله " ذا تغير عن حاله وغلا "، إذ يعرف بذلك أن مرجع الضمير ليس الواقعة المسؤول عنها بالخصوص وإلا فالمفروض فيها الغليان، فلم يكن من المناسب تكرار قيد الغليان لو لم يكن الجواب قاعدة عامة. ويمكن أن يقال إن هذه الرواية مختصة بالمغلي بنفسه، وتوضيح ذلك: أن كلمة (حتى) في الحديث يحتمل فيها أنها للغاية أي إلى أن يغلي، ويحتمل أن تكون بمعنى التعليل أي لكي يغلي من ساعته، فإن الخمارين كان من شأنهم أن يطبخوا العصير لكي يتهيأ للتخمر بصورة أسرع، ويكون مفاد الرواية على هذا الاحتمال: أن العصير طبخ حتى يغلي بعد ذلك من نفسه في وقت قريب. وبناء عليه يكون مورد السؤال هو المغلي بنفسه ويكون الجواب نصا فيه. وهذا الاحتمال هو الظاهر في مقابل احتمال كون حتى للغاية وذلك لعدة قرائن:

منها: قوله " من ساعته "، فإنه لو كانت حتى للغاية لم يتضح وجه لهذه الكلمة لأن الغاية مفادة بقوله: " حتى يغلي "، وأما إذا كانت للتعليل فقد تكون للكلمة دخل في الغرض بأن يكون الغرض هو جعله بنحو يسرع إليه الغليان من نفسه بسبب الطبخ.

ومنها: قوله: " يطبخ بالنار حتى يغلي " فإن الطبخ لا يصدق إلا حين الغليان فلا معنى لفرض الغليان غاية له وحمل الطبخ على مجرد

(١) وسائل الشيعة باب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوضع على النار خلاف الظاهر.
ومنها قوله (إذا تغير عن حاله وغلا) فإن تغير الحال بمعنى تغير الطعم وميله إلى الاشتداد في الغليان بالنار يكون بعد الغليان ونزول درجة الحرارة وفي الغليان من نفسه يكون قبل الغليان فلو قصد بالغليان الغليان بالنار لكان التعبير المذكور المشعر بأن التغير يكون قبل الغليان أو معه في غير محله.
والإنصاف أن الرواية ظاهرة ولو لبعض هذه القرائن في مدعى المشهور من أن المغلي بنفسه يحل بذهاب ثلثيه إلا أنها ضعيفة سندا.
الثانية رواية عبد الله بن سنان التي تمسك بها السيد الأستاذ دام ظله في مقابل شيخ الشريعة قدس سره قال ذكر أبو عبد الله أن العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال (١) وهذه الرواية على ما ذكر دام ظله موضوعها مطلق العصير فيشمل المغلي بنفسه ويدل على حليته إذا ذهب ثلثاه بالطبخ.
والتحقيق أن قوله (إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه) لو تصورناه بنحو مفاد كان التامة فكأنه قال: العصير إذا وجد فيه طبخ مستمر إلى ذهاب الثلثين فهو حلال كان لما ذكره دام ظله مجال ولكن الظاهر من الحديث أنه أريد ذلك بنحو مفاد كان الناقصة فكأنه قال: العصير إذا كان طبخه بنحو يذهب الثلثين فهو حلال فالطبخ داخل في موضوع القضية ويكون مفروض الوجود والشرط هو الخصوصية القائمة بالطبخ وهي ذهاب الثلثين ومن المعلوم أنه بناء على هذا الاحتمال لا يمكن التمسك بإطلاق الرواية لأن موضوع القضية ليس هو ذات العصير بل العصير المطبوخ وإطلاقها لما غلى بنفسه ثم طبخ يشبه إطلاقها لما غصب ثم طبخ فإنها بصدد علاج الحرمة الناشئة من الطبخ لا بصدد علاج كل حرمة.

(١) وسائل الشيعة باب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وثانيا على عدم اختصاص نظرها – لقرينة – بخصوص الحرمة الثابتة للعصير المغلي بالنار كما مرت الإشارة إلى ذلك سابقا.

الاحتمال الخامس أن يبنى على ورود كلتا الطائفتين في خصوص المغلي بالنار وقد ظهر حال هذا الاحتمال مما تقدم وقد يقال بناءا عليه أنه يتم ما ذكره شيخ الشريعة لأن ورود الطائفتين معا في المغلي بالنار لا يعني حلية المغلي بنفسه بل هو حرام على أي حال ولو لم نقل بأن الغليان بنفسه يساوق الإسكار بلحاظ الإجماع ومعه فيجري استصحاب بقاء الحرمة بعد ذهاب الثلثين ولكن قد يتمسك حينئذ بعموم حلية الطيبات الحاكم على الاستصحاب المذكور.

الاحتمال السادس أن يفترض عكس الاحتمال الأول وهو في صالح المشهور وقد عرفت حاله مما تقدم.

هذا كله في الأسلوب الأول لشيخ الشريعة في إثبات مدعاه.

أما الأسلوب الثاني فهو التمسك ببعض الروايات الخاصة وهو روايتان.

الأولى رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (١) وتقريب الاستدلال بها أن هذه الرواية تشتمل على شرط وهو إصابة النار للعصير وجزاء وهو الحرمة المقيدة بعدم ذهاب الثلثين ومقتضى قانون الشرطية انتفاء الجزاء وهو هنا الحرمة المقيدة بانتفاء الشرط ويكون انتفاء الشرط في المقام تارة بعدم الغليان رأسا وحينئذ لا إشكال في عدم الحرمة فالجزاء منتف وأخرى بالغليان بنفسه من دون إصابة النار وحينئذ لا إشكال في ثبوت أصل الحرمة فيجب أن يكون انتفاء الجزاء وهو الحرمة المقيدة بانتفاء قيدها ومعنى ذلك ثبوت الحرمة المطلقة للمغلي بنفسه على نحو لا ترتفع إلا بالتخليل.

(١) وسائل الشيعة باب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بأن تصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فإذا كانت أيام الصيف وخشيت أن ينش جعلته في تنور سخن قليلا حتى لا ينش... الحديث (١).

وهذه الرواية تارة يستدل بها على حرمة العصير الزبيبي بالغليان حتى يذهب ثلثاه وهذا بحث يأتي إن شاء الله تعالى، وأخرى يستدل بها على المدعى في المقام كما صنعه شيخ الشريعة قدس سره ومورد استدلاله قوله (فإذا كان أيام السيف وخشيت أن ينش) وتقريبه أنه لو كان ذهاب الثلثين محللا لما نش بنفسه فلا معنى للخشية من النشيش إذ المفروض أنه سوف يطبخه إلى ذهاب الثلثين. ويرد عليه أنه لم يذكر وجه الخشية وإنما بين علاجها بعد الفراغ عن افتراضها في ذهن عمار ولا ينحصر هذا الوجه المفترض في ثبوت حرمة مطلقة للمغلي بنفسه لا ترفع بالتخليل وتوضيح ذلك أنه إذا بني على نجاسة كل مسكر كما هو المشهور ومختار شيخ الشريعة فمن الواضح بعد البناء على أن المغلي بنفسه مسكر كما هو مختاره أيضا أن العصير ينجس عندئذ بالنشيش الحاصل بنفيه ويكون الطابخ معرضا للنجاسة خلال عملية الطبخ بسبب ترشح شئ من العصير ويكفي ذلك تفيرا للخشية وأما إذا بنينا على عدم نجاسة غير الخمر من المسكرات فيمكن أن نفسر الخشية بأن الحرمة التي تحصل بالنشيش في نفسه المساوق للإسكار لا ترتفع إلا بزوال الإسكار وهو أمر لا بد من إحرازه وقد لا يتأتى إحرازه إلا بعد ذهاب الثلثين مع أن الإمام (ع) يريد أن يصف له المطبوخ بنحو يحل بمجرد ذهاب الثلثين وهذا شئ غير دعوى الحرمة التي لا ترتفع إلا بالتخليل.

الأسلوب الثالث الاستدلال بروايات التخليل وتوضيح ذلك أن

---

(١) وسائل الشيعة – الباب – ٥ من أبواب الأشربة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العصير العنبي إذا غلا بنفسه أصبح مسكرا والمسكر محكوم عليه بالحرمة إلى أن يتخلل بمقتضى روايات التخليل وهذا الأسلوب لا مجال له عند من ينكر مساوقة الغليان بنفسه للإسكار وأما بناءا على صحة ذلك كما هو المختار كان مقتضى روايات التخليل المدعى دلالتها على أنصار المحلل بالتخليل أن الحرمة في المغلي بنفسه تبقى بعد ذهاب الثلثين أيضا فإن لم يوجد في روايات محللية ذهاب الثلثين ما يشمل بالإطلاق العصير العنبي بنفسه فهو وإلا وقع التعارض بالعموم من وجه وتعين الرجوع إلى مطلقات حرمة العصير العنبي بالغليان على فرض وجودها ولكن التحقيق أن روايات التخليل لا تدل على حصر المحلل بالتخليل بل على إناطته بزوال الإسكار ولو لم يصبح العصير خلا فإن رويات التخليل بعضها من قبيل رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس (١).

وهذا المضمون لا يستفاد منه حصر المحلل بالتخليل كما هو واضح وبعضها يستفاد منه كون المناط زوال الخمرية والإسكار لا حصول صفة الخلية وهو رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في الرجل إذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس (٢) وبعضها قد ينمسك به لإثبات حصر المحلل بالتخليل وهو ما رواه محمد بن أبي عمير وعلي بن حديد جميعا عن جميل قال قلت لأبي عبد الله (ع) يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم أفسدها قال علي وأجعلها خلا (٣) فإن قوله (ثم أفسدها) وإن كان لا يدل على أكثر من تحويلها عن الخمر والإسكار لأن إفساد

(١) وسائل الشيعة باب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة.
(٢) وسائل الشيعة باب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة.
(٣) وسائل الشيعة باب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (١).
والمظنون أن نظر المشهور في دعواهم للإطلاق إلى مثل هذه الرواية فإن قوله (حتى يذهب ثلثاه) ظاهر عرفا في كونه غاية للحرمة فيكون مفاد الرواية أن كل عصير أصابته النار فهو حرام والحرمة تستمر إلى ذهاب الثلثين وهذا مطلق يشمل فرض كون ذهاب الثلثين بسبب تلك الإصابة للنار أو إصابة أخرى لها أو بغير النار وقد تحمل الغاية في المقام على كونها غاية للإصابة فيكون مفاد الرواية أن كل عصير أصابته النار فهو حرام وإذا استمرت الإصابة إلى أن يذهب ثلثاه فهو حلال وعليه لا إطلاق في الرواية غير أن هذا الحمل خلاف الظاهر فإنه مهما كان عندنا شرط وجزاء أو ما يشبههما وذكر في الجزاء غاية فالمستفاد عرفا أنه غاية للجزاء لا للشرط.
والرواية الثانية رواية محمد بن الهيثم عن رجل عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته أيشربه صاحبه؟ فقال إذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (٢) وهذه الرواية مطلقة إلا أنها ضعيفة سندا فيكتفى بإطلاق الرواية الأولى.
نعم هنا كلام آخر وهو أنه يبقى للسيد الأستاذ دام ظله أن يقول إن المغلي بغير النار لم تثبت حليته إذا ذهب ثلثاه بغير النار فإن موضوع الروايتين إنما هو المغلي بالنار وأما المغلي بنفسه فدليل السيد الأستاذ على حليته بذهاب الثلثين إنما هو رواية عبد الله بن سنان قال ذكر أبو عبد الله أن العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال (٣) وهذه

(١) وسائل الشيعة باب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة.
(٢) وسائل الشيعة باب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة.
(٣) وسائل الشيعة باب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرواية تختص بذهاب الثلثين بالنار فبناءا على تصوراته دام ظله من حقه التفصيل بين المغلي بالنار والمغلي بنفسه لانحصار دليل حلية المغلي بنفسه بذهاب الثلثين عنده في تلك الرواية ولكننا في فسحة من الالتزام بهذه التفصيل الذي لم يلتزم به المشهور لما قلنا من أن الميزان في الحلية هو زوال الإسكار وذلك يوجب الحلية على القاعدة سواء كان بالنار أو بغيرها بلا حاجة إلى التمسك بإطلاق الروايات.

وأما الأمر الثاني وهو وجود الدليل على عدم الكفاية فيدعى أنه رواية أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله (ع) وسئل عن الطلا فقال إن طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير (١) واستشهاد السيد الأستاذ بصدر الرواية بلحاظ المفهوم بتقريب أن مقتضى مفهوم الصدر أنه إن لم يطبخ إلى ذهاب الثلثين فليس بحلال وهو مطلق يشمل فرض ذهاب الثلثين بغير النار وعدمه. وتحقيق الكلام حول ذلك يتلخص في عدة كلمات.

الأولى: أنه بعد افتراض وجود الإطلاق الموافق لمذهب المشهور لا ينبغي أن يدعى أن المفهوم المذكور مقيد له بل ينبغي أن يقال إنه معارض له بنحو العموم من وجه وبعد التساقط يرجع إلى إطلاق (إذا غلا حرم)

الثانية، أنه دام ظله تمسك بمفهوم صدر الحديث ولم يتمسك بمنطوق ذيله وهو قوله (وما كان دون ذلك فليس فيه خير) فإن كانت هذه الجملة الثانية تشمل تمام ما يدعى من مفهوم للجملة الأولى فلما ذا عدل عن التمسك بالمنطوق إلى المفهوم وإلا بطلت سعة المفهوم إذ الظاهر عرفا أن الجملة الثانية في مقام توضيح مفهوم الجملة الأولى فتوجب ضيق دائرة المفهوم ولا أقل من صلاحيتها لذلك بنحو توجب الإجمال.

(١) وسائل الشيعة باب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الحرمة ولعله نظر في ذلك إلى رواية ذريح قال: " سمعت أبا عبد الله (ع) يقول إذا نش العصير أو غلا حرم " (١) لظهورها في كفاية النشيش في حصول الحرمة وقد اعترض على الاستدلال بها بأمور:

الأول: ما ذكره السيد الأستاذ دام ظله وغيره من أنه لا بد من الالتزام بأن الحرمة لا تحصل إلا بالغليان لأن هذه الرواية معارضة بروايات تدل على أنه لا حرمة قبل الغليان من قبيل رواية حماد بن عثمان " لا يحرم العصير حتى يغلي " (٢) وروايته الأخرى " تشرب ما لم يغل فإذا غلا فلا تشربه قلت: أي شئ الغليان قال: القلب " (٣) ولا يمكن تقييد هذه الروايات برواية النشيش إذ يلزم من ذلك إلغاء مبدئية الغليان للحرمة وكونها حاصلة بسبب سابق وهو غير تقييد هذه المبدئية بحال دون حال.

أقول: لم ينقح في هذا الوجه المرجع بعد التعارض والتساقط فكأنه بنى على أن رواية النشيش تعارضت مع كل روايات الباب وتعين الرجوع بعد التساقط إلى الأصول المرخصة أو عمومات الحل في حين أنه يوجد عندنا مرجع فوقاني من نفس روايات الباب وهو ما علق فيه الحرمة على إصابة النار كرواية عبد الله بن سنان (كل عصير أصابته النار فهو حرام) ولو خلينا وهذا اللسان لقلنا بكفاية الإصابة وهي مجرد وصول حرارة النار إلى الماء وتأثيرها فيه وهذا أعم من النشيش والغليان معا ومثلها رواية أخرى ورد فيها (وقد روي عنهم (ع) في العصير أنه إذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه) (٤) وهكذا نحصل على عام فوقي يدل

(١) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة.
(٢) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة.
(٣) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة.
(٤) وسائل الشيعة باب ٤ من أبواب الأشربة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المسالك بأنها من المشهورات التي لا أصل لها ولا شك في أن الدليل الدال على حرمة عنوان لا يقتضي ثبوت الحرمة بعد زواله ولهذا قلنا في بحث مطهرية انقلاب الخمر خلا أن عدم شمول دليل نجاسة الخمر للخل المنقلب عن الخمر لا يحتاج إلى روايات خاصة وقد أكد السيد الأستاذ في بحث الانقلاب أن الحكم بارتفاع الذاتية بزوال العنوان على القاعدة فلا أدري لما ذا اعترض بهذه الصورة على الشهيد في المقام وقد كان الأنسب أن يعترض عليه بأن الانقلاب لا يرفع محذور النجاسة العرضية الحاصلة بسبب ملاقاة الظرف هذا بناءا على افتراض النجاسة حدوثا وأما على ما عرفت من أن نظر الشهيد إلى الحرمة فلا يرد الاعتراض المذكور أيضا نعم قد يرد عليه أن العصيرية بعد أن كانت من الخصوصيات التي لا يتغير الموضوع العرفي للحرمة بزوالها فيجري استصحاب الحرمة بناءا على جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية ويمكن دفع ذلك حينئذ بالتمسك بعموم حلية الطيبات.

وهذه الوجوه الأربعة لإثبات قصور المقتضي لو لم تتم جميعا لكفى تمامية بعضها في البناء على عدم حرمة الدبس المذكور.

وأما جهة الثانية وهي في وجود المانع بعد فرض تمامية الإطلاق في دليل الحرمة فالذي ينبغي البحث عن مانعيته في نظري هو رواية عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان يخضب الإناء فاشربه (١) والخضاب بمعنى إعطاء اللون الخاص المساوق للكثافة والقدر المتيقن من ذلك صيرورته دبسا فيتمسك بإطلاق هذه الرواية لإثبات جواز الشرب قبل ذهاب ثلثيه إذا صار دبسا بمرتبة يصدق معها الشرب. ويمكن المناقشة في هذا الاستدلال بعدة تقريبات:

الأول: أن هذه الرواية تارة تفسر بمعنى إعطاء الحكم الواقعي فحينئذ

(١) وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تتم دلالتها على المقصود وأخرى تفسر بمعنى إعطاء الحكم الظاهري في مورد الشك في ذهاب الثلثين فلا تدل على المقصود وإنما تفيد جعل الخضاب أمارة على ذهاب الثلثين ومقتضى طبع الدليل وإن كان هو الحكم الواقعي ما لم يؤخذ الشك في موضوعه إلا أن الرواية في خصوص المقام مجملة لأن اسم كان غير مذكور في الجواب وإنما يرجع إلى ما ذكره السائل والسؤال محذوف وكما يحتمل أن يكون قد سأل عن الحكم الوقعي كذلك يحتمل أن يكون قد سأل عن فرض الشك كما هو الحال في روايات أخرى تعرضت لحال الشك، منها – رواية لنفس عمر بن يزيد قلت لأبي عبد الله الرجل يهدى إليه البختج من غير أصحابنا... إلخ (١).

الثاني أنه مع تسليم دلالتها على الحكم الواقعي لا بد من ملاحظة نسبتها مع روايات محللية ذهاب الثلثين وتوضيح ذلك أن هذه الرواية تدل بمنطوقها على قضية موجبة وهي جواز الشرب مع خضاب الإناء وبمفهومها على قضية سالبة وهي عدم جواز الشرب عند عدم الخضاب وروايات محللية ذهاب الثلثين تدل بالمنطوق على قضية موجبة وهي جواز الشرب مع ذهاب الثلثين وتدل بالمنطوق وبالمفهوم على قضية سالبة وهي عدم الجواز مع عدم ذهاب الثلثين والقضية الموجبة من كل منهما تعارض القضية السالبة من الأخرى بالعموم من وجه وحينئذ إن احتملنا ثبوتا كون ذهاب الثلثين بلا خضاب غير كاف في الحلية بأن لم يقم إجماع ونحوه على كون ذهابهما علة تامة للحلية قلنا إن الأمر دائر بين تقييد القضية الموجبة في كل منهما بالسالبة في الأخرى وتقييد السالبة بالموجبة فعلى الأول يكون المحلل مجموع ذهاب الثلثين والخضاب ولا يكفي أحدهما وعلى الثاني يكون أحدهما كافيا وحيث لا مرجح لأحد التقييدين على الآخر فيتساقطان ونرجع في مادة الاجتماع إلى

(١) وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مرجع فوقي وهو عموم حرمة العصير المغلي فإن القدر المتيقن خروجه منه هو فرض اجتماع الخضاب مع ذهاب الثلثين.

وإن لم نحتمل – بقرينة الإجماع – أن يكون ذهاب الثلثين محتاجا إلى قيد آخر أصبح منطوق قوله: إذا كان يخضب الإناء فاشربه هو المخصص لما دل على عدم جواز الشرب قبل ذهاب الثلثين وذلك لأن العكس غير ممكن إذ لو قيدنا خضاب الإناء بذهاب الثلثين – وقد افترضنا كفاية ذهابهما – لزمت لغوية أخذ الخضاب فهذا إلغاء للدليل لا تقييد له فالأمر يدور بين إلغاء دليل وتقييد دليل آخر ومتى دار الأمر بينهما تعين التقييد فيثبت كون الخضاب كافيا هذا كله إذا افترضنا أن فرض ذهاب الثلثين بدون خضاب أمر عادي وأما إذا قلنا بأن خضاب الإناء يحصل عادة قبل ذهاب الثلثين لأنه ليس بمعنى الدبسية فيكون ذهاب الثلثين أخص أو بحكم الأخص مطلقا من خضاب الإناء فتقيد رواية الخضاب بروايات إناطة الحلية بذهاب الثلثين.

الثالث أنه بعد الغض عن كل ما مضى يقال إن هذه الرواية تعارض رواية معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن البختج فقال: إذا كان حلوا يخضب الإناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه (١) وهذه الرواية واردة في مورد الشك في ذهاب الثلثين بقرينة قوله (وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه) فقيد الإمام الجواب بأمرين أحدهما الخضاب والثاني شهادة صاحبه بذهاب الثلثين فلو كان الخضاب يكفي وحده في الحلية الواقعية لم يكن هناك حاجة إلى ضم شهادة صاحب العصير بذهاب الثلثين إليه بخلاف ما إذا لم يكن الخضاب محللا فقد يكون المجموع منه ومن إخبار صاحب العصير قد اعتبر أمارة على ذهاب الثلثين. والمستخلص من مجموع ما تقدم عدم حرمة الدبس المذكور.

(١) وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يعصر فهو ينطبق على ما يخرج بالضغط من الماء ولو كان امتصاص المضغوط له عرضيا وعلى أي حال فما ذكرناه أولا كاف في دفع التمسك بالإطلاق
ومنها – الاستدلال برواية زيد النرسي حيث ورد في كتاب منسوب إليه أنه قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الزبيب يدق ويلقى في القدر ثم يصب عليه الماء ويوقد تحته فقال: لا تأكله حتى يذهب الثلثان ويبقى ثلثه فإن النار قد أصابته قلت: فالزبيب كما هو في القدر ويصب عليه الماء ثم يطبخ ويصفى عنه الماء فقال: كذلك هو سواء إذا أدت الحلاوة إلى الماء فصار حلوا بمنزلة العصير ثم نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم كذلك إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد (١) وهذه الرواية بهذا المتن نقلها في البحار عن أصل زيد النرسي إلا أن جملة من الفقهاء نقلوا هذه الرواية عن أصل زيد النرسي بمتن آخر يختلف بمقدار ما عن هذا المتن إلا أنه يتفق في إثبات أصل الحرمة ولا شك في ظهور الرواية في الحرمة والإشكال في ذلك بدعوى أن التعبير ب (حرم) في فرض الغليان في نفسه والعدول عن ذلك إلى (فسد) في فرض الغليان بالنار يقتضي اختلاف المقصود وكون المراد في الأخير غير الحرمة مدفوع بأن الفساد ظاهر عرفا في الحرمة والعدول لا يقتضي اختلاف المقصود خصوصا مع التعبير ب (وكذلك) فإنه واضح عرفا في المساواة في الحكم فلا إشكال في الدلالة وإنما الكلام في سندها فقد نقلت الرواية عن أصل زيد النرسي وهو من أصحاب الصادق والكاظم ولم تنقل في الكتب الأربعة وإنما وجدت الرواية في نسخة مخطوطة منسوبة لمنصور بن الحسن الآبي عثر عليها المجلسي وذكرها في البحار وشاع الاستدلال بها. والكلام في هذا السند يتلخص في أربع نقاط:
النقطة الأولى: في تحقيق حال زيد النرسي فإن هذا الرجل لم يصرح

(١) مستدرك الوسائل باب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نثبت أن النسخة التي وجدها المجلسي هي بخط الآبي وليس هناك شاهد على ذلك إلا وجود اسمه عليها وليس للمجلسي طريق متصل في مقام نقلها ومجرد أن الروايات المنقولة في الكتب عن زيد موجودة في هذه النسخة لا يوجب الاطمئنان بعدم وقوع التحريف على الأقل بزيادة أو نقيصة خصوصا مع اشتمال النسخة على روايات غريبة ومعان مستنكرة من قبيل رؤية الله تعالى ومخاصرة المؤمن له يوم القيامة وقال هكذا: يخاصره (تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا) وهذه يوجب احتمال أن هذه النسخة هي التي زورها محمد بن موسى ولعلها غير النسخة التي كان للنجاشي طريق صحيح لها إلى محمد بن أبي عمير. ونستخلص من كل ذلك عدم تمامية الرواية.

الوجه الثالث – رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثه ثم يرفع فيشرب منه السنة؟ فقال: لا بأس به (١)

فيقال لو فرض حليته حتى قبل ذهاب الثلثين فأي وجه للتقييد بذهاب الثلثين وبقاء الثلث في هذه الرواية.

إلا أن هذه الروية غير تامة سندا ولا دلالة:

أما من حيث السند فلأنه رواها الكليني بسند فيه سهل بن زياد وهو غير ثابت الوثاقة عندنا ورواها الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر ولا نبني على وثاقة عبد الله بن الحسن.

وأما من حيث الدلالة فلأن غاية ما تدل عليه هذه الرواية هي أنه كان من المركوز في ذهن السائل وجود محذور فارق بين ما قبل ذهاب الثلثين وما بعده والإمام (ع) أمضاه بالسكوت وكما يحتمل أن يكون ذلك المحذور المركوز في ذهنه هو الحرمة الفعلية كذلك يحتمل أن يكون هو

(١) الوسائل ج ١٧ ب ٨ من أبواب الأشربة المحرمة، ح ٢ ص ٢٣٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المعرضية للإسكار.
ومما يشهد أو يؤيد الثاني قوله: فيشرب منه السنة، فهذا مؤيد لكون نظره إلى الحرمة التي تحصل من امتداد الزمان وهي حرمة النش من نفسه والإسكار فيرجع جواب الإمام إلى أنه بعد ذهاب الثلثين ترتفع المعرضية والحرمة الإسكارية.
الوجه الرابع – رواية إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام قراقر تصيبني في معدتي وقلة استمرائي الطعام فقال لي: لو تتخذ نبيذا نشربه نحن وهو يمرئ الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن، قال: قلت له: صفه لي جعلت فداك قال: تأخذ صاعا من زبيب فتنقيه من حبه وما فيه ثم تغسل بالماء غسلا جيدا ثم تنقعه في مثله من الماء أو ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلاثة أيام بلياليها وفي الصيف يوما وليلة فإذا أتى عليه ذلك القدر صفيته وأخذت صفوته وجعلته في ناء وأخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخا رقيقا حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب الزيادة ثم تأخذ زنجبيلا وخولنجان ودارصيني وزعفران وقرنفلا ومصطكى وتدقه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية ثم تنزله فإذ برد صفيت وأخذت منه على غدائك وعشائك قال: ففعلت فذهب عني ما كنت أجده وهو شراب طيب لا يتغير إذا بقي إن شاء الله (١).
وقد يناقش في دلالة الحديث بحمله على أن السائل راجع الإمام هنا كطبيب والإمام أعطاه وصفة فيدل على أن ذهاب الثلثين دخيل في الدواء ويؤيد ذلك بأن في بعض الروايات نقل الأمر بذهاب الثلثين عن الأطباء كما عن السياري عمن ذكره عن إسحاق بن عمار قال: شكوت إلى

(١) الوسائل ج ١٧ ب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٤ ص ٢٣١ و ٢٣٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أبي عبد الله (ع) بعض الوجع وقلت له إن الطبيب وصف لي شرابا آخذ الزبيب وأصب عليه الماء للواحد اثنين ثم أصب عليه العسل ثم أطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث قال: ليس حلوا؟ قلت: بلى، قال: أشربه ولو أخبره كم العسل (١).

إلا أن حمل الحديث على مراجعة الإمام بوصفه طبيبا بعيد في نفسه والذي يظهر من ملاحظة مجموع الروايات الواردة في هذا الباب أن الناس وقتئذ وقعوا في مشكلة حينما حرم عليهم الخمر والمسكر لأنهم كانوا معتادين على أن يستعينوا على هضم غذائهم باستعمال المسكر حتى أفتى بعض علمائهم بجواز استعمال المسكر الكأس والكأسين والثلاثة والأربعة ما لم يبلغ درجة توجب فقد وعيه وصيرورته إنسانا غير متوازن وهذا الشخص يشتكي من هذه الناحية إلى الإمام بما هو إمام أي بما هو محرم للمسكر فيقول: أنت تحرم المسكر وأنا مبتلى بالقراقر فما ذا أصنع فيقول: اشرب ما نحن نشربه أي اشرب شرابا ليس مسكرا أو محرما.

والحاصل أن ظهور الرواية في أن الإمام بصدد بيان شراب خال من المحذور الشرعي والاطمئنان بذلك ولو بلحاظ مجموع الروايات مما لا ينبغي الإشكال فيه.

لكن لعل هذا المحذور هو المعرضية للإسكار لا الحرمة الفعلية فالشارع أعطى قاعدة عامة وهي أنه بعد التثليث لا يكون مسكرا ويكون حلالا ما لم يثبت صدفة إسكاره فالرواية مجملة إن لم نقل بأن ظاهرها هو ذلك أي النظر إلى المعرضية للإسكار بقرينة قوله: وهو شراب طيب لا يتغير إذا بقي إنشاء الله فهذا يناسب النظر إلى المحذور الذي ينشأ من طول الزمان وهو الإسكار.

---

(١) المصدر ح ٥ ص ٢٣٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مضافا إلى أن الحديث غير معتبر سندا لما فيه من الإرسال بغض النظر عن ملاحظة حال نفس المذكورين في السند.

الوجه الخامس – رواية عمار وله روايتان والمطمئن به أنهما واقعة واحدة باعتبار أن كلا منهما تتعرض إلى سنخ سؤال واحد وجواب واحد بتنان تفاصيله مع وحدة الراوي عنه والراوي عن الراوي عنه فيحصل الاطمئنان بحساب الاحتمالات بأنه واقعة واحدة ولكن نقل بالمعنى فاختلف النقل وأحد السندين غير معتبر والآخر معتبر وإن أطلق في بعض الكتب على كلتا الروايتين أنهما موثقتان.

أما الطريق غير المعتبر فهو هذا: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن (يعني ابن فضال) أو رجل عن علي بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي (١) فهنا كأن محمد ن يحيى متردد لا يدري هل سمع الحديث ابتداء من علي بن الحسن أو سمعه من رجل عن علي بن الحسن وبهذا يسقط عن الحجية.

وأما الطريق الآخر المعتبر فهو هذا: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال سئل عن الزبيب كيف يحل طبخه حتى يشرب حلالا قال تأخذ ربعا من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فإذا كان من غد نزعت سلافته ثم تنزع مائه فتصبه على الأول ثم تطرحه في إناء واحد ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وتحته النار ثم تأخذ رطل عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم اضربه حتى يختلط به واطرح فيه إن شئت زعفرانا وطيبته إن شئت بزنجبيل قليل قال فإن أردت أن تقسمه أثلاثا لتطبخه

(١) وسائل الشيعة ج ١٧ باب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢ ص ٢٣٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فكله بشئ واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الأول في الإناء الذي تغليه فيه ثم تضع فيه مقدارا وحده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الآخر وحده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الآخر وحده حيث يبلغ الماء ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (١).

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية هو أن عمارا يسئل أنه كيف يحل طبخه بحيث يشرب حلالا فبين الإمام (ع) أنه لا بد من إذهاب الثلثين ومقتضى ذلك الحرمة قبل ذهاب الثلثين.

والإنصاف عدم تمامية الدلالة إذ أنا لو نظرنا إلى السؤال وحده فإنما يدل على ارتكاز محذور في نظر الراوي يبتلى به العصير الزبيبي أحيانا فأراد أن يعرف طريقا يتخلص به عنه ولعل ذاك المحذور عبارة عن مشكلة الإسكار لا الحرمة بالغليان ولو لم يسكر وأما جواب فإن كان الإمام (ع) في مقام حصر الطريقة المحللة دل على أن المحلل منحصر في إذهاب الثلثين ولا يكفي التعجيل بالشرب قبل أن يتخمر ولكن لم يثبت كونه (ع) بصدد الحصر فلعله بصدد بيان مصداق حلال لا محذور فيه ولو كان بصدد الحصر للزم انتفاء الحل بانتفاء أي قيد من هذه القيود الكثيرة المذكورة في الكلام في حين أنه ليس كذلك حتما.

الوجه السادس – التمسك بإطلاق الشراب في بعض الروايات من قبيل رواية عمار في حديث أنه سئل عن الرجل يأتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال إن كان مسلما ورعا مؤمنا (مأمونا) فلا بأس بأن يشرب (٢).

وهذا من أسخف الاستدلالات وهو أسخف من الاستدلال بإطلاق

(١) الوسائل ج ١٧ الباب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٣ ص ٢٣١.
(٢) وسائل ج ١٧ الباب – ٧ – من أبواب الأشربة المحرمة ح ٦ ص ٢٣٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فنهاهم عنه – الحديث – (١) بناءا على أن يكون هذا في مقام البيان من هذه الناحية فيدل على حلية ما عدا ذلك.

الثاني – ما دل على حصر الحرام من الشراب بالمسكر من قبيل رواية تحف العقول التي جاء فيها: وما يجوز من الأشربة من جميع صنوفها فما لم يغير العقل كثيره فلا بأس بشربه (٢) وهناك روايات بمضمون حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله (ص) من الأشربة كل مسكر من قبيل رواية الفضيل (٣) وسبق الكلام في أنه هل يستفاد منها الحصر أو لا؟.

الثالث: ما دل على تحليل الطيبات وهو الآية الشريفة إذ الطيبات لا تشتمل المسكر بحسب الارتكاز المتشرعي.

فهذه الأدلة تعارض بالعموم من وجه مع ما دل على حرمة العصير الزبيبي إذا كان قابلا للتقييد بغير المسكر من قبيل موثقة عمار فإن هذه الأدلة تدل على حلية ما عدا المسكر سواء كان عصيرا زبيبيا أو لم يكن وذاك يدل على حرمة العصير الزبيبي سواء كان مسكرا أو لا وبعد التعارض يبنى على الحلية إما لترجيح جانب أدلة الحل لأن بعضها من الكتاب الكريم وإما للتساقط والرجوع إلى ما أشير إليه في الدليل الأول من عمومات الحل.

الدليل الثالث – ما دل من الروايات على أن مناط التحريم في النبيذ هو الإسكار وهذا يدل بظهوره على أنه بلا إسكار لا يوجد تحريم فيقع طرفا للمعارضة مع موثقة عمار التي دلت – حسب الفرض – على حرمة العصير الزبيبي المطبوخ سواء أسكر أو لا وهذه الروايات بعضها ورد في العصير التمري وهذا لا ينفعنا إذ كلامنا في العصير الزبيبي وبعضها ورد

(١) وسائل الشيعة ج ١٧ باب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١ ص ٢.
(٢) وسائل الشيعة ج ١٧ باب ٤٢ من أبواب الأطعمة المباحة الحديث الوحيد في الباب ص ٦٢.
(٣) وسائل الشيعة ج ١٧ باب ١٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليها وإلا كان معناه إلغاء عنوان الإسكار التي جعل في رواية الحل هو المناط للحرمة فتتقدم رواية الحل على مجموعهما ويقع التعارض بينهما على ما هي القاعدة العامة في أخصية دليل من مجموع دليلين.

وأما على التقدير الثالث فالمفروض أن الرواية تدل على حلية النبيذ الزبيبي غير المسكر سواء كان مطبوخا أو لا والنسبة بينها وبين موثقة عمار عموم من وجه فمادة الاجتماع هي الزبيبي المطبوخ غير المسكر ومادتا الافتراق هما الزبيبي غير المسكر قبل الطبخ والزبيبي المطبوخ المسكر والآن بعد ما عرفنا صناعة المطلب نشرع في ذكر الروايات.

ونبدأ بالقسم الذي يمكن دعوى أن الملحوظ فيه خصوص المطبوخ فنقول: إن هنا ثلاث روايات يمكن أن يتوهم دخولها في هذا العنوان:

الرواية الأولى – رواية سماعة قال: سألته عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ؟ فقال: لا وقال: كل مسكر حرام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل ما أسكر كثيره فقليله حرام وقال: لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكرة (١).

والمسؤول مضمر لكنه الإمام بقرينة عامة ذكرناها في موارد منها في الأصول في بحث الاستصحاب.

فيقال: إن قوله: كل مسكر حرام يكون بصدد إعطاء الضابط فيكون له ظهور في الحصر وهو بالطبخ ينضج ويكون متهيئا للسكر فذكر الإمام عليه السلام أولا النهي ثم أعطى الضابط وهو السكر فقبل السكر ليس حراما.

وأما سند الرواية ففيه عثمان بن عيسى وفي وثاقته كلام إلا أن المختار اعتباره.

---

(١) وسائل الشيعة ٥ / ١٧ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٦٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والوجه في اختصاص هذه الرواية بما بعد الطبخ هو قوله في السؤال [يطبخان للنبيذ] وهي على تقدير تمامية دلالتها تكون صريحة في النبيذ الزبيبي.
إلا أن هذه النسخة بهذا الشكل الذي ذكرناه جاءت في الحدائق
ولا أدري هل كل نسخ الحدائق هكذا أو لا؟ إلا أنه في الوسائل لا توجد جملة – يطبخان النبيذ – وإنما يوجد بدلا عنها (يخلطان النبيذ) وقد وردت نواهي عديدة عن النبيذ المخلوط على ما ذكره بعض علماء
السنة يكون أكثر سكرا وهذه النواهي تكفي لاسترعاء الانتباه إلى المخلوط بالخصوص والسؤال عنه.
الرواية الثانية – رواية يونس بن عبد الرحمن عن مولى جرير بن يزيد
قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت له إني أصنع الأشربة من العسل وغيره فإنهم يكلفوني صنعتها فأصنعها لهم فقال: اصنعها وادفعها إليهم وهي حلال من قبل أن تصير مسكرا (١).
وكلمة الصنع وإن لم يكن معناها الطبخ لكن من أظهر أفرادها أو المتيقن منها (مثلا) الطبخ ففي كل زمان يوجد من يكون صانعا للأشربة وهو طبعا يطبخ في أكثر الأحيان وهذا الشخص منهم فالرواية تقول: إن المطبوخ حلال ما لم يسكر نعم هي مطلقة من حيث الزبيبية إلا أن الرواية ساقطة سندا بمولى جرير (حر خ ل) لأنه مهمل في كتب الرجال ولم يثبت توثيقه.
الرواية الثالثة – ما عن عبد الله بن حماد عن محمد بن جعفر عن أبيه في حديث أن وفد اليمن بعثوا وفدا لهم يسألون عن النبيذ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: وما النبيذ؟ صفوه لي قال يؤخذ التمر فينبذ في إناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلئ ثم يوقد تحته حتى يطبخ فإذا

(١) وسائل الشيعة ج ١٧ ح ٣ ب ٣٨ من أبواب الأشربة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

انطبخ أخرجوه فألقوه في إناء آخر ثم صبوا عليه ماءا ثم مرس ثم صفوه بثوب ثم ألقي في إناء ثم صب عليه من عكر ما كان قبله ثم هدر وغلا ثم سكن على عكره فقال رسول الله (ص): يا هذا قد أكثرت علي أفيسكر؟ قال نعم فقال: كل مسكر حرام فرجع القوم فقالوا يا رسول الله (ص) إن أرضنا أرض دوية ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على ذلك العمل إلا بالنبيذ فقال صفوه لي فوصفوه كما وصفه أصحابهم فقال رسول الله (ص) فيسكر؟ قالوا نعم، قال: كل مسكر حرام وحق على الله أن يسقي كل شارب مسكر من طية خبال أتدرون ما طينة خبال؟ قالوا: لا. قال: صديد أهل النار (١).

وهذه أحسن الروايات من حيث وضوحها في المطبوخ فالسائل يبين بأصرح بيان أنه مطبوخ ومع هذا يسأل النبي (ص) هل يسكر أو لا؟ فهي كالصريح في حلية المطبوخ غير المسكر إلا أنها في خصوص التمر في المقام ثم إنها ضعيفة سندا بإبراهيم بن إسحاق.

وهناك روايات أخرى لا تختص بالمطبوخ بل ليس لها إطلاق يستفاد منه شمول المطبوخ فلا تفيد في مقام المعارضة مع موثقة عمار.

فمنها – رواية حنان بن سدير قال: سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ فإن أبا مريم يشربه ويزعم أنك أمرته بشربه فقال صدق أبو مريم سألني عن النبيذ فأخبرته أنه حلال ولم يسألني عن المسكر ثم قال إن المسكر ما اتقيت فيه أحدا سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل هذا النبيذ الذي أذنت لأبي مريم في شربه أي شئ هو؟ فقال: أما أبي فكان يأمر الخادم فيجئ بقدح فيجعل فيه زبيبا ويغسله غسلا نقيا

(١) الوسائل ج ١٧ ب ٢٤ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٦ ص ٢٨٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجعله في إناء ثم يصب عليه ثلاثا مثله أو أربعة ماءا ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي وكان يأمر الخادم بغسل الإناء في كل ثلاث أيام لئلا يغتلم فإن كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ (١).

فبقرينة ذيل الحديث المفسر لما أراد من النبيذ نعرف أن النظر إلى النبيذ غير المطبوخ فمناط الحرمة هو الإسكار في النبيذ غير المطبوخ فلا تدل على المقصود من أن المناط في حرمة المطبوخ هو الإسكار وإن كان صاحب الحدائق (قده) ساق جميع الروايات مساقا واحدا وجعلها دالة على المقصود من دون أن يشقق.

ومنها – رواية الكلبي النسابة أنه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال: حلال فقال: إنا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال: شه شه تلك الخمرة المنتنة قلت: جعلت فداك فأي نبيذ تعني فقال: إن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله (ص) تغير الماء وفساد طبائعهم فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كف من تمر فيقذف (فيلقيه خ ل) به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف قال ما حمل الكف فقلت واحدة أو اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن ماءا فقال ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى ما فوق ذلك فقلت بأي الأرطال فقال: أرطال مكيال العراق (٢).

فالإمام (ع) يحكم أولا بحلية النبيذ ثم يقول: إننا نضع فيه الخميرة فيحكم بالحرمة لأنه مسكر فيستفاد أن المناط هو الإسكار بناءا على أن النبيذ يشمل الزبيبي لكن بقرينة ذيل الحديث يعرف أن النظر إلى غير المطبوخ.

(١) وسائل الشيعة ب ٢٢ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٥ ص ٢٨١.
(٢) الوسائل ج ١ ب ٢ من أبواب الماء المضاف ح ٢ ص ١٤٧ و ١٤٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها – رواية أيوب بن راشد قال: سمعت أبا البلاد يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال: لا بأس به فقال: إنه يصنع (يوضع) فيه العكر فقال أبو عبد الله (ع) بئس الشراب ولكن انتبذه غدوة واشربه بالعشي فقلت: هذا يفسد بطوننا فقال أبو عبد الله (ع) أفسد لبطنك أن تشرب ما لا يحل لك (١).

فهذه الرواية أيضا بقرينة قوله: انبذه غدوة واشربه في العشي ظاهر في إرادة خصوص غير المطبوخ وأن النظر إلى مسألة طول الزمان لا الطبخ.

ومنها – رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال: استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبد الله (ع) فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال: أصلحك الله إنما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلى حتى يسكر فقال أبو عبد الله (ع) قال رسول الله (ص) كل مسكر حرام، إلى آخر الحديث (٢).

وهذه الرواية أحسن من سوابقها باعتبار أنه كان فيها قرينة على أن النظر منصب على غير المطبوخ وأما في هذه الرواية فلا قرينة على ذلك فيمكن دعوى الإطلاق إلا أنه يمكن أن يقال في مناقشة الإطلاق أنه عندنا عمليتان: النبيذ. الطبخ، وكل منهما يحتمل كونه منشأ للحرمة وحينما يسئل عن النبيذ فالسؤال مرجعه إلى السؤال عن النبيذ بما هو نبيذ أي عن أن النبيذ هل يوجب الحرمة أو لا ولا ينظر إلى السؤال عن العملية الثانية ولا أقل من إجمال العبارة.

ومنها – رواية كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن النبيذ فقال إن رسول الله (ص) خطب الناس فقال: أيها الناس ألا إن كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام (٣) وهذه الرواية كسابقتها.

---

(١) وسائل الشيعة ج ١٧ ب ٣٠ من أبواب الأشربة المباحة، ص ٢١٨.
(٢) الوسائل ج ١٧ ب ١٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٧ ص ٢٦٩ و ص ٢٧٠.
(٣) = = = = = = = ح ٢ ص ٢٦٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لوجه الله إنه لشراب ما يدخل جوفي ما بقيت في الدنيا (١).
وليس في هذا الحديث نقطة ضعف سندا إلا من حيث زيد بن خليفة الذي نصححه برواية صفوان عنه والإنصاف أنه لا بأس بدعوى أن هذه الرواية تجعل الضابط للحرمة هو الإسكار في طبيعي النبيذ إذ الرواي لم يكن في مقام السؤال عن حكم النبيذ حتى يقال إنه ظاهر في النظر إلى جانب النبيذ فقط وإنما كان في مقام نقل القصة ولم يبين أنه كان مطبوخا أو لا فيتم الإطلاق بملاك ترك الاستفصال والإمام صار في مقام الشفقة على الغلام وتنبيهه على الحرام الموجود في النبيذ ولك يذكر إلا المسكر ولو كان المطبوخ أيضا حراما لنبه إليه والنبيذ – على ما سوف يأتي إن شاء الله – يشمل التمري والزبيبي فلا بأس بهذه الرواية سندا ودلالة.
ومنها – رواية صفوان الجمال قال: كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لأبي عبد الله عليه السلام أصف لك النبيذ؟ فقال: أنا أصفه لك قال رسول الله (ص): كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام فقلت له: هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة، فقال: ليس هكذا كانت السقاية إنما السقاية زمزم أفتدري أول من غيرها؟ قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة، أفتدري ما الحبلة؟ قلت لا قال كرم فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه غدوة يريد به أن يكسر غلظ الماء على الناس وأن هؤلاء قد تعدوا فلا تقربه ولا تشربه (٢).
فقوله: أنا أصفه لك إلخ معناه أنه لا داعي إلى أن تصف لي النبيذ

(١) فروع الكافي في باب أن رسول الله (ص) حرم كل مسكر قليله وكثيره ح ١٦ من كتاب الأشربة والوسائل في ذيل ٩ / ١٧ من أبواب الأشربة المحرمة. (٢) الوسائل ج ١٧ ب ١٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٣ ص ٢٦٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإنما أعطيك القاعدة العامة وهي: إن كان كثيره مسكرا حرم كثيره وقليله وإلا فلا، وهذه الرواية فيها خصوصية تدعونا إلى القول بإطلاقها من حيث الطبخ وعدمه وهي: أن صفوانا لو كان يقول: ما تقول في النبيذ فكان الإمام عليه السلام يقول: كل مسكر حرام، لورد ما مضى من أن النظر إلى النبيذ لا إلى الطبخ لكنه لم يقل هكذا وإنما أصبح بصدد ذكر الخصوصيات في نبيذ خاص فالإمام عليه السلام قال: لا داعي إلى ذلك والضابط العام هو الإسكار وعدمه فالرواية واضحة في جعل مناط الحرمة الإسكار في طبيعي النبيذ والرواية تامة سندا أيضا وأما موضوعها فالنبيذ مطلق يشمل الزبيبي بل ذيل الروية قرينة على تيقن الزبيبي.

ومنهل – رواية معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك يأمرني أن أسئلك عن النبيذ وأصفه لك فقال: أنا أصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام، فقلت فقليل الحرام يحله كثير من الماء؟ فرد بكفه مرتين: لا لا (١).

وتقريب الاستدلال بها كالرواية السابقة وسندها تام أيضا إلا أن النبيذ في هذه الرواية يشمل الزبيبي بالإطلاق لا بالصراحة كالرواية السابقة.

بقي هنا إشكالان عامان قد يوردان على كثير من الروايات:

أحدهما – أن يقال: إن الروايات التي موضوعها عنوان النبيذ بإطلاقه لا تشمل الزبيبي بدعوى أن النبيذ مخصوص بالتمري مستشهدا لذلك برواية عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): الخمر من خمسة: العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر

(١) الوسائل ج ١٧ ب ١٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١ ص ٢٦٧ و ص ٢٦٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الشعير والنبيذ من التمر (١) فالعصير الزبيبي سماه باسم النقيع وإنما أطلق النبيذ على العصير التمري.
وفيه: إن هذا لا يدل على أن كلمة النبيذ مخصوصة بالتمر وإنما هذا مجرد اتخاذ تعبير لكل قسم نعم لعله يدل على الأنسبية أو أكثرية الشيوع وهذا لا يوجب الاختصاص.
وأما دعوى الحقيقة الشرعية أو المتشرعية بنحو تختص كلمة النبيذ حين تطلق في الروايات بالتمري ففيها أنه يبعد هذا الاستقرار في بناء الشرع والمتشرعة ما ورد في الروايات العديدة من إطلاق الكلمة فيها على الزبيبي بل في أكثرها (كلمة أكثرها تكون لإخراج الرواية الأولى فإنها داخلة فيما قبل بل دون ما بعد بل) استعملت الكلمة في الزبيبي بلا قرينة ثم يعلم صدفة من ذيل الحديث أنه أريد به الزبيبي ففي رواية إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال شكوت إلى أبي عبد الله (ع) قراقر تصيبني في معدتي وقلة استمرائي الطعام فقال لي لم لا تتخذ نبيذا نشربه نحن وهو يمرئ الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن قال فقلت له صفه لي جعلت فداك قال تأخذ صاعا من زبيب فتنقيه من حبه وما فيه، إلى آخر الحديث (٢).
فقد أطلق في هذه الرواية النبيذ على المتخذ من الزبيب وفي رواية حنان بن سدير قال: سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله (ع): ما تقول في النبيذ؟ فإن أبا مريم يشربه ويزعم أنك أمرته بشربه فقال: صدق أبو مريم سألني عن النبيذ فأخبرته أنه حلال وما يسئلني عن المسكر ثم قال إن المسكر ما اتقيت فيه أحدا سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل: هذا

(١) الوسائل ج ١٧ ب ١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١ ص ٢٢١.
(٢) الوسائل ج ١٧ ب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٤ ص ٢٣١ و ص ٢٣٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النبيذ الذي أذنت لأبي مريم في شربه أي شئ هو؟ فقال: أما أبي فكان يأمر الخادم فيجئ بقدح فيجعل فيه زبيبا إلخ (١).

فهذه الرواية كما ترى يؤيد إطلاق كلمة النبيذ على الزبيبي فإن فيه الحكم بحلية النبيذ وأن أبا مريم سئله عن النبيذ فأخبره أنه حلال وله ينصب في حدود ما جاء في هذا الحديث قرينة على أن المقصود هو الزبيبي أو ما يشمل الزبيبي ومع ذلك تراه في آخر الحديث حينما يريد أن يصف النبيذ يصف المتخذ من الزبيب. ومثلها رواية صفوان الجمال المتقدمة فلاحظ.

والذي يطالع مجموع الروايات يشرف على القطع ببطلان دعوى اختصاص من هذا القبيل.

وثانيهما أن يقال إن دوران النزاع الفقهي والديني الواسع النطاق في أوساط العامة حول حرمة القليل من النبيذ المسكر يوجب انصراف الأسئلة الموجهة إلى الأئمة من الرواة عن النبيذ إلى الاستفهام عن هذه النقطة فيكون السؤال عن النبيذ المسكر ويكون الجواب تأكيدا على حرمة كل مسكر ولا يكون للسائل نظر إلى النبيذ غير المسكر الذي لم يكن موضعا للخلاف بين المخالفين ولكن يظهر بملاحظة الروايات بطلان دعوى الانصراف المذكور ولهذا كان الإمام يجيب حينما يسأل عن النبيذ بالحلية فلو كان السؤال ظاهرا في استعلام حال النبيذ المسكر لما أجاب الإمام بذلك فلاحظ رواية عبد الرحمن بن الحجاج ورواية حنان بن سدير ورواية الكلبي النسابة ورواية أيوب بن راشد.

الدليل الرابع – رواية أبي بصير قال كان أبو عبد الله (ع) تعجبه الزبيبة فقد استدل الشهيد الثاني بها وكذلك المقدس الأردبيلي على ما في الحدائق وتقريب الاستدلال أن الزبيبة طعام يطبخ ويجعل فيه الزبيب والغالب

(١) الوسائل ج ١٧ ب ٢٢ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٥ ص ٢٨١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في مثل ذلك عدم ذهاب الثلثين ويرد عليه ما أفاده في الحدائق من أننا لا نعرف الزبيبة فلعلها ما يعمل بتلك الطريقة المبينة في موثقة عمار المتقدمة أو نحو ذلك وأما انتزاع شهادة من استدلال الشهيد والمقدس بالرواية على نوع الزبيبة فهو في غير محله لأن الاستدلال قد يكون مبنيا على تشخيص اجتهادي لمعنى الزبيبة فلا يكون من باب الشهادة.

الدليل الخامس – رواية إسحاق بن عمار قال: شكوت إلى أبي عبد الله (ع) بعض الوجع وقلت له إن الطبيب وصف لي شرابا آخذ الزبيب وأصب عليه الماء للواحد اثنين ثم أصب عليه العسل ثم أطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث قال أليس حلوا قلت بلى قال اشربه ولم أخبره كم العسل (١) وقوله أليس حلوا كناية عن عدم التغير المؤدي إلى الإسكار فإن حمل ذلك على الشرطية لم يدل إلا أن على الحلية في مورد السؤال المفترض فيه ذهاب الثلثين منوطة بعدم الإسكار وإن حمل على التعليل كما لا يبعد دل على كون المناط في الحرمة الإسكار ثبوتا وعدما فيكون من قبيل روايات الدليل الثالث إلا من حيث إن هذه الرواية وردت في مورد ذهاب الثلثين وعلى أي حال ففي سند الحديث إرسال يوجب سقوطه.

الدليل السادس – ما ذكره الشهيد قدس سره من التمسك بروايات محللية ذهاب الثلثين لأن الزبيب عنب ذهب ثلثاه بل أكثر ويرد عليه أولا أن روايات الحرمة والحلية موضوعها العصير أي الماء السائل والعنب ليس فيه إلا رطوبات لو تجمعت لأصبحت ماءا سائلا فهو لا يحرم بالطبخ ولا يحل بذهاب الثلثين.

وثانيا: لو سلم أن دليل الحرمة بالطبخ والتحليل بذهاب الثلثين يشمل العنب لكن إذا قصد بما ذكر رفع الحرمة الثابتة بدليل حرمة العصير

(١) وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العنبي فهذه الحرمة لم تكن مدعاة في المقام أصلا وإن قصد رفع الحرمة الثابت بدليل حرمة العصير الزبيبي فمن الواضح أن دليل محللية ذهاب الثلثين للعصير العنبي لا ربط له بحرمة العصير الزبيبي وقد تحصل من كل ما تقدم حلية العصير الزبيبي إذا غلا بالنار وأما إذا غلا بنفسه فهو حرام بملاك الإسكار.

الجهة الثالثة في حرمة العصير التمري ومع قصر النظر على ما يختص به العصير التمري نلاحظ روايتين.

الأولى رواية عمار الساباطي عن أبي عبد الله (ع) في حديث أنه سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر حتى يذهب ثلثا ماء التمر (١) والنضوح طيب كان يجعل فيه عدة عناصر منها نبيذ التمر وقوله (حتى يذهب ثلثا ماء التمر) الصادر جوابا عن قول السائل (كيف يصنع به حتى يحل) يدعى أنه ظاهر في توقف الحل على ذهاب الثلثين.

الثانية رواية عمار أيضا عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن (٢) فلولا توقف الحل على ذهاب الثلثين لم يكن وجه للأمر بذهابهما.

والروايتان تامتان سندا ومن المحتمل احتمالا معتدا به كونهما رواية واحدة لتقارب المضمون جدا أو الاشتراك في الرواة الأربعة الأوائل فبحساب الاحتمالات يقرب إلى الذهن وحدتهما ولا يترتب أثر عملي على وحدتهما أو تعددهما إلا فيما إذا تمت دلالة إحدى الروايتين بصيغتها الخاصة دون الأخرى إذ مع فرض التعدد حينئذ تكفي الرواية التامة دلالة ومع فرض الوحدة لا يكفي ذلك لعدم ثبوت إحدى الصيغتين بعينها.

(١) وسائل الشيعة باب ٣٢ من أبواب الأشربة المحرمة.
(٢) وسائل الشيعة باب ٣٧ من أبواب الأشربة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التطيب لا الأكل والشرب.
وعليه فالصحيح أن العصير التمري المغلي بالنار محكوم بالحلية كسابقه ما لم يصبح مسكرا.
هذا كله فيما يتصل بالمقام الأول وهو البحث عن حرمة العصير المغلي بأقسامه الثلاثة.
وأما المقام الثاني فيقع البحث فيه عن النجاسة ونتكلم فيه عن نجاسة العصير العنبي خاصة لأن احتمالها في غيره لا موجب فقهي له.
وتوضيح الكلام في العصير أن هذا العصير إذا غلا من نفسه وقلنا بأن الغليان بهذا النحو يساوق الإسكار كما هو الصحيح فهو نجس أما بناءا على نجاسة كل مسكر فواضح وأما بناءا على المختار من اختصاص النجاسة بالخمر فكذلك لأن هذا خمر حقيقة كما تقدم وأما إذا غلا بالنار أو غلا بنفسه ولم يصبح مسكرا بناءا على عدم مساوقة هذا الغليان للإسكار فالظاهر عدم نجاسته وذهب بعض الفقهاء إلى النجاسة وما ينبغي أن يبحث عن دلالته على النجاسة رواية معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وأنا أعرف أنه يشربه على النصف أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال: خمر لا تشربه (١) ووجه الاستدلال أن البختج المطبوخ على النصف وإن لم يكن خمرا حقيقة إلا أنه أطلق عليه الخمر بنحو الحكومة وتقتضي ذلك إثبات آثار الخمر له ومنها النجاسة.
ويقع الكلام حول هذه الرواية في المتن تارة وفي الدلالة أخرى فهنا جهتان:
أما الجهة الأولى وهي المتن فالصيغة الآنفة الذكر هي صيغة التهذيب

(١) وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سواء غلى بالنار أو بنفسه (١) وإذا ذهب ثلثاه صار حلالا (٢) سواء كان بالنار أو بالشمس أو بالهواء (٣) بل الأقوى حرمته

وأما الجهة الثانية وهي الكلام في دلالة الرواية فيمكن أن يورد عليها بأمرين الأول أن تطبيق كلمة الخمر على العصير المذكور كما يمكن أن يكون بعناية الحاكمية ادعاءا وكذلك يمكن أن يكون تطبيقا حقيقا مع إعمال عناية في التقييد بخصوص ما صار مسكرا من البختج ومع التساوي بين إعمال العناية في نفس التطبيق والحمل وإعمال العناية في تقييد المحمول عليه لا يتم الاستدلال.

الثاني أن كلمة لا تشربه قد تكون تفريعا على تطبيق الخمر على العصير وقد تكون تفسيرا للمراد من ذلك التطبيق إذا كان مرجع التطبيق إلى التنزيل.

فعلى الأول يصح التمسك بإطلاق التنزيل بخلافه على الثاني ومع عدم ظهور الكلام في أحد الوجهين يسري الإجمال إلى التنزيل فلا يمكن التمسك بإطلاقه.

وهكذا يتضح عدم وجود دليل على نجاسة العصير وأن الأقرب طهارته.

(١) تقدم في الجهة الأولى من المقام الأول في التعليقة السابقة أن المغلي بنفسه بقطع النظر عن الروايات الخاصة لإسكاره وأما المغلي بالنار فيتوقف إثبات الحرمة له على تمامية دلالة الروايات الخاصة وقد فصلنا الكلام في ذلك.

(٢) تقدم الكلام عن ذلك في المسألة الأولى من مسائل الجهة الأولى في المقام الأول واتضح أن المغلي بالنار لا خلاف في أنه يحل بذهاب الثلثين وأما المغلي بغير النار ففي حليته بذلك خلاف وقد مر بحث ذلك مفصلا هناك.

(٣) هذه هي المسألة الثانية من مسائل الجهة الأولى المتقدمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بمجرد النشيش وإن لم يصل إلى حد الغليان (١) ولا فرق بين العصير ونفس العنب فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر كان حراما (٢).

وأما التمر والزبيب وعصيرهما فالأقوى عدم حرمتهما أيضا بالغليان وإن كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلا (٣) بل من حيث النجاسة أيضا.

(مسألة ٢): إذا صار العصير دبسا بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه فالأحوط حرمته (٤) وإن كان لحليته وجه وعلى هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثين احتراقه فالأولى أن يصب عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حل بلا إشكال.

(مسألة ٣): يجوز أكل الزبيب والكشمش والتمر في الأمراق والطبيخ وإن غلت (٥) فيجوز أكلها بأي كيفية كانت

---

(١) تقدم تحقيق ذلك في المسألة الثالثة من مسائل الجهة الأولى.

(٢) هذه هي المسألة الرابعة من مسائل الجهة الأولى.

(٣) تقدم تفصيل الكلام في ذلك في الجهتين الثانية والثالثة من المقام الأول كما تقدم الكلام عن النجاسة في المقام الثاني وقد اتضح أن ما في المتن من عدم الحرمة وعدم النجاسة هو الصحيح.

(٤) وإن كان الظاهر عدم الحرمة وقد مر تحقيق الكلام في ذلك في المسألة الخامسة من مسائل الجهة الأولى فلاحظ.

(٥) وأما بناءا على عدم حرمة العصير الزبيبي والتمري فواضح وأما بناءا على الحرمة مع عدم الالتزام بالنجاسة فإن كان موضوع الحرمة هو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الأقوى.
العاشر الفقاع (١) وهو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص ويقال: إن فيه سكرا خفيا وإذا كان متخذا من غير الشعير فلا حرمة ولا نجاسة إلا إذا كان مسكرا.

العصير الزبيبي فمن الواضح جواز الاستعمال في المقام لأن نفس الزبيب ليس عصيرا والمرق مجموعه لا يصدق عليه العصير وإنما يصدق هذا العنوان – لو سلم – على القطرات التي امتصها الزبيب من المرق وهي مستهلكة في مجموعه وإن كان موضوع الحرمة من قبيل ما ورد في بعض الروايات من عنوان ماء وضع فيه الزبيب فطبخ فهو يصدق على المرق ويكون حراما وأما بناءا على النجاسة فيحرم مجموع المرق وينجس ولا ينافي ذلك الاستهلاك المشار إليه لأنه من استهلاك النجس بعد الملاقاة.
(١) المعروف بين فقهائنا نجاسة الفقاع بل جعله نجسا بعنوانه في مقابل المسكر وما يمكن أن يستدل به على ذلك أحد وجوه.
الأول – دعوى الإجماع غير أنه تقدم أن هذه الدعوى لم تكن كافية لإثبات النجاسة في الخمر فكيف بالفقاع.
الثاني – ما دل على نجاسة الفقاع بعنوانه وهو رواية هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عن الفقاع فقال لا تشربه فإنه خمر مجهول وإذا أصاب ثوبك فاغسله (١).
والرواية تامة دلالة بلحاظ الأمر بالغسل إلا أنها ساقطة سندا بالإرسال.
الثالث – دليل الحكومة وهو ما دل من الروايات على تطبيق عنوان الخمر على الفقاع فيستفاد منه إجراء تمام الأحكام بما فيها النجاسة تمسكا بإطلاق التنزيل فلاحظ روايات الوشا وابن فضال وعمار ومحمد بن سنان

---

(١) وسائل الشيعة باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والحسن بن الجهم وزاذان (١).
وقد ورد في بعضها: هي الخمر بعينها وفي بعضها التعبير بالخميرة وفي بعضها هو خمر مجهول أو خمرة استصغرها الناس.
والتحقيق: أنا إذا بنينا على نجاسة كل مسكر تعين القول بنجاسة الفقاع باعتباره مسكرا بلا حاجة إلى التمسك بإطلاق التنزيل في هذه الروايات لأن الفقاع مختص لغة بالمغلي بنفسه وإنما سمي فقاعا لما يظهر عليه من الزبد والتفقع وهذا مسكر فيكون نجسا بناءا على ذلك.
وإذا بنينا بلحاظ سائر الأدلة على اختصاص النجاسة بالخمر بالمعنى الأخص فلا يمكن أن نثبت بهذه الروايات نجاسة الفقاع لأنه بني على أن يراد بالخمر فيها الخمر بالمعنى الأخص ويكون التطبيق على الفقاع عنائيا من باب التنزيل مع أنه يمكن أن يراد بالخمر المعنى الأعم وهو المسكر ويكون التطبيق حقيقيا والعناية في الكلمة لا في التطبيق والمقصود من الروايات عندئذ علاج الشبهة المفهومية للإسكار بتوضيح أن مفهومه يشمل المراتب الضعيفة من التأثير الموجودة في الفقاع أو علاج الشبهة الموضوعية بالكشف عن وجود الإسكار ولا تستفاد منه نجاسة الفقاع عندئذ لأن النجاسة على هذا المبنى ليست من أحكام طبيعي المسكر ولا معين للاحتمال الأول في مقابل الثاني بل هناك ما يشهد للثاني ويعززه فإن التعبير بأنه خمر مجهول يناسب التطبيق الحقيقي لا العنائي الإنشائي وكذلك التصغير في قوله: " خميرة " فإنه لا يناسب التطبيق الإنشائي ويناسب التطبيق الحقيقي ومما يشهد أيضا للتطبيق الحقيقي التأكيد في مثل قوله: " هي الخمر بعينها " فإنه يناسب القضية التي لها صدق وكذب وكذلك التعبير باستصغار الناس لخمرية الفقاع فإن التطبيق لو كان إنشائيا لا يعبر عن شئ خارج نطاق الإنشاء فما معنى فرض استصغار الناس له.
وقد تلخص مما تقدم أن الفقاع مسكر ونجاسته تتوقف على إثبات نجاسة كل مسكر.

(١) وسائل الشيعة باب ٢٥ من أبواب الأشربة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤): ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم ليس من الفقاع (١) فهو طاهر حلال.

---

(١) لأن الفقاع ما اتخذ من الشعير على وجه مخصوص كما عبر الماتن في المسألة السابقة فليس كل ماء شعير فقاعا والظاهر أن ما يميز الفقاع عن ماء الشعير الطبي هو الغليان بنفسه المساوق لصيرورته مسكرا وهذا هو الضابط فإذا لم يكن ماء الشعير مسكرا فلا يوجب للحكم بنجاسته لا بلحاظ أدلة نجاسة طبيعي المسكر ولا بلحاظ الروايات الخاصة المتقدمة في الفقاع.
أما الأول فواضح وأما الثاني فلما عرفت من اختصاص الفقاع بالمغلي بنفسه المساوق للإسكار.
ثم لو قيل بأن الفقاع يشمل حقيقة غير المسكر أيضا فقد يتوهم حينئذ إمكان إثبات نجاسته بالروايات المتقدمة التي تطبق عنوان الخمر على الفقاع بدعوى التمسك بإطلاقها للفقاع غير المسكر أيضا.
ولكن يندفع ذلك بأن الخمر المطبق في تلك الروايات على الفقاع:
إن كان بالمعنى الأعم وهو طبيعي المسكر فيلزم من شمول الفقاع المطبق عليه للمسكر وغيره الجمع بين التطبيق الحقيقي والتنزيل العنائي في حمل واحد لأن حمل العنوان على المسكر من الفقاع حقيقي وعلى غيره عنائي وهذا الجمع حتى لو كان معقولا لا يمكن إثباته بالإطلاق لما فيه من العناية وإن كان الخمر المطبق في تلك الروايات على الفقاع بالمعنى الأخص وهو المسكر العنبي فالحمل عنائي على كل حال حتى بالنسبة إلى المسكر من الفقاع فلا يلزم من إطلاق الفقاع للمسكر وغيره الجمع بين الحقيقة والعناية في حمل واحد غير أن العناية المقدمة لحمل الخمر على المسكر من الفقاع عناية عرفية وهي مشابهة للخمر في أظهر الخصائص وأما عناية حمل الخمر على غير المسكر فهي غير عرفية وترجع إلى مجرد الادعاء والتنزيل التعبدي وحينئذ تكون عرفية العناية الأولى بنفسها مانعة عن انعقاد الإطلاق بنحو يشمل الفقاع غير المسكر أيضا وفي بعض الروايات ما يدل على الحلية والطهارة في فقاع غير المسكر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com